جامع الفتوى للشيخ
قرق امره الحميدى

مسئله شرطيله واقع اولان طلاق بائنمى يوقسه رجعيمى اولور
الجواب مال اولميان شرطيله رجعى مال شرطيله بائن اولور
كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعى

من جامع الفتوى [illegible]

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاول طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة رح القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة رح فانهم وان خالفوا في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي رح ونظايره المخالفين لابي حنيفة رح في الاحكام غير المقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وغيرهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم بالمأخذ على تفصيل قول مجمل ذي الوجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا تمت الرسالة

[illegible]

مرتضى چلبى نكدر ٢

قصبى افنديدن

بكرى غروشى دوقوز طوقوز يوز بكرى غروشى

[illegible]

بكرمى غروش سهو

بو غروش عرب ١ — ٢٢٥٠٠

اسطار غروشنى عرب ٢ — ٢٥٠٠٠

باموق — ١٥٠ — ١٥٠٠٠

بوريا

حواله

٢٢٥٠٠	
٢٥٠٠٠	
١٥٠٠٠	
٦٢٥٠٠	

قصابدن اخذ اولنان

٢٥١٠٠٠
٣٩٠٠٠٠
٦٤١٠٠٠
٤٨٧٥٠٠
١١٢٨٥٠٠
٩٤٠٠٠٠
٢٠٦٨٥٠٠

فصل في اجرة الطحان هل هي من عين الحنطة او الشعير او من
القيمة قال رحمه الله هي يجوز من العين ومن القيمة اعتبارا بالاجرة
واذا كانت الرحى يطحن بربع درهم من الحنطة فغيرها في كل عشرة
او صاع من الحنطة او الشعير حسب بربع صاع ومن القيمة اذا كانت
قيمتها اربعة دراهم يبلغ حاصله درهم فغيرها اربعة دراهم وقيل عشرة دراهم
وان كانت ضعيفها فغيرها ثمنية دراهم وان كانت انصفها
وفي الزيادة والنقصان فعلى اعتبار ذلك واذا اخذ الزيادة رشوة وهي
حرام بالنص ابجد ا ب ج د ه و ز ح ط ي
٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ١٠
اذا كانت الدابة من حب الحنطة حملا وكانت الرحى مائيا او ريحيا فغيرها
نصف ما ذكرنا من ك ل م ن س ع ف ص ق
الاجرة المذكورة عينا او قيمة وينبغي للطحان ان لا ياخذ الاجرة زيادة منه
١٠٠ ٩٠ ٨٠ ٧٠ ٦٠
تقدير اصحابنا ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ
رحمهم الله لانها رشوة ٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠
وحقا لهم عليه يوم القيمة وفي الاخبار واذا قال الطحان للناس اتني الطحن
لكم ما لم اعطوا كذا وكذا اجرة وهي زيادة منه بتقدير الفقهاء ودفعوا تلك الزيادة
بخطر الذهن وطحنوا على شرط الطحان فهل يحل ذلك للطحان وهل
يصير حقا لهم عليه يوم القيمة قال رحمه الله انها لم يحل له وانها كانت فذلك
رشوة فهو حرام عندنا وعند غيرنا ومن ادعى ذلك حلالا يكفر وبانت
امرأته لكونه حراما بنص صريح ومن عمله كذلك فلهم ان يخاصموه في
ذلك عليه بين يدي الله تعالى يوم القيمة لانهم مضطرين في دفع تلك
الزيادة اليه قال رحمه الله وهذا اشتراط شاعة

نقل من جامع الجامع

[illegible]

ما لمدار لا يخوان لهما نعم اي نوفياض واهب البركات [illegible]

٣

يا كبيكج

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها
او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق • كالمودع •

والمستعير • والمضارب • والمستبضع • والمستاجر •

والوصي • والاب في مال ولده • والوكيل • والرسول •

والمتولي • والقيم • والدلال • والسمسار •

والبياع • والمرتهن • والعدل • والملتقط •

واخذ الابق • والشريك مطلقا • والحاج عن الغير •

والاجير الخاص • والاجير المشترك • والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما

والامين • ومحضر • وابن العسكر • ١

الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت
الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون الميت [illegible] وقيل دائن الميت
ليس بخصم فيه والغريم لا يكون خصما لغريم آخر فقبض الغريم [illegible] على الغريم
الاول لا يصح بزازية • اب وابن يكتسبان في صنعة [illegible]
فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له [illegible]
شجرة يكون للاب • من البزازية [illegible] في الفصل الثالث [illegible]
جلال الدين • في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما مال [illegible]
لان الابن اذا كان فهو معين له في كل ما يكسب الا يرى انه لو [illegible]
[illegible] في عياله

فاتحة المقدمة اما الرغايب فاثنتا عشرة ركعة بست تسليمات يصوم الناس اول الخميس من رجب يصلونها بعد صلوة المغرب وقبل العشاء في اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد الافطار بلقمة او لقمتين لكن ينعقد التحريمة في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرا فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلثا والاخلاص اثنتي عشرة مرة ويسلم في كل ركعتين فاذا فرغ منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة الاولى ثم يسال حاجته من الدين والدنيا والآخرة ثم يرفع راسه فقد تمت صلوته واختلف العلماء في رؤية هلال رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم يؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه الصلوة والسلام من صام اول الخميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنتي عشر ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها وان لم يكن الخميس من رجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها صلى الله تعالى عليه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار • وقال الرجب اسم نهر في الجنة وله اثنتي عشر شعبة ومن صلى في ليلة الجمعة الاولى من رجب اثنتا عشرة ركعة يقابل الله تعالى لكل ركعة بكل شعبة وهذا هو الحكمة في كونها اثنتا عشرة ركعة قال وهذا القول هو المختار • واما صلوة ليلة البراءة فاقلها ركعتان يقرا فيهما اربعمائة آية من القران في كل ركعة مائتين وان قرا اقل منها جاز واكثرها الف ركعة يقرا فيها قدر ما شاء من القران واوسطها عند عامة العلماء والصلحاء مائة ركعة يقرا في كل منها آية الكرسي مرة وانا انزلناه مرة وبابتها بدار جاز وحسن • وقل هو الله احد ثلثا ويسلم بعد كل ركعتين وان قرا اقل من ذلك جاز • شرح شرعة الاسلام سيد علي زاده

الايلاء في اللغة عبارة عن اليمين يقال آلى وايلاء اي حلف وفي الشريعة عبارة عن اليمين على ترك وطئ المنكوحة مدة مخصوصة بان قال لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو معقول بالنص وهو قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يفصل بين الحرة والامة لنا انه هذه مدة شرعت اجلا للبينونة كمدة العدة فتنصف بالرق لانه ملك الثابت على الحرة اشرف واعظم من الملك الثابت على الامة لان الرق منقص لمعنى الادمية والحرية مكملة له فوجب ان ينتصف وحدة زوال ملك الامة اظهارا لشرف الحرة واعظاما لقدره كما في العدة والنكاح و الامة تتناول الحرائر دون الاماء لانه اسم النساء والزوجات عند الاطلاق ينصرف الى الحرائر دون الاماء لان معنى الانتظام والازدواج في نكاح الامة ناقص محيط

ذكر في العمادية وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رح في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل ولا كل موزون مثليا انما المثلي من المكيلات والموزونات والعدديات ما هو متقارب اما ما هو متفاوت فليس بمثلي وكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء وفي المزروعات يجب ان يكون كذلك • وذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا وعددا ووزنا وفي موضع آخر الجوز والبيض وما هو عددي متقارب مثلي كيلا ووزنا وعددا وقال لا يتفاوت احاده وانما يتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متفاوت ومثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليا • ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في شرحه في كتاب الغصب والصحيح ان النحاس والصفر مثليان واللبن من ذوات الامثال ذكره في الصغرى واللحم مثلي عندهما وقيمي عند ابي حنيفة رح وقد اختار شيخ الاسلام رح علي الاسبيجابي ان اللحم مضمون بالمثل وقال انما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس • ذكر فخر الدين البزدوي رح في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددية متقاربة والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في عامة الفتاوى • وفي الفتاوى غزل والعصير مثليان • وكذا الدقيق والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه مثلي • والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والتبر والمنار والكاغد والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي • من معين القضاة

فهرس كتاب



الحمد لله على ما انعم من علم الشرايع والاحكام • وهدانا على معرفة
ما لم نعلم بهداية الملك العلام • ويسر لنا الاقتداء بالاسلاف الكرام
في شرح اقوال الائمة العظام • وبصرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام
واصلي على نبيه سيد الانام • وعلى آله العظام والكرام • واصحابه
مصابيح الدجى والظلام • واطلب الرحمة من الرحمن • على علماء الامة
في كل زمان • وادعو على عوام الامة بالغفران • في كل وقت واحيان
اما بعد لما رايت همم الطالبين معرضة عن المطولات • وراغبة
الى المختصرات • لكثرة الموانع والواقعات • خصوصا في هذه الايام
والاوقات • فاستصفيت المسائل المهمات • من الفتاوى المعتبرات
ومن الشروح المشهورات • ليكون وسيلة الى الدعوات وكالجنات
ذلك الله هو واهب العطيات • وسميته بجامع الفتاوى لاني جمعت
فيه من مسائل المنية والقنية والتجنيس والخانية والفتاوى البزازية والفتاوى
الحاوي والخلاصة والواقعات وغيرها مستعينا بالله • ومصليا على
نبيه

كتاب الطهارة

مسائل المياه ذكر في تحفة الفقهاء
ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان
يجري جميع الماء عليها او اكثره او نصفه لا يجوز التوضي من اسفلها لانه
تنجس جميع الماء • وفي الايضاح روي عن ابي يوسف سئلت عن ابي حنيفة
عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضأ رجل من اسفله قال نعم
لان النجاسة لا تستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم مكانها
بالماء قلت فان بال فيه جاهل والقيت فيه جيفة ايتوضأ

٢ من اسفلها قال ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة
لا يجوز فالحاصل كل ماء تيقنا بحصول نجس او غلب على ظننا
النجاسة لا يجوز التوضي قليلا او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة
الظن تجري مجرى اليقين في وجوب العمل وفي الخانية اجمعوا على
انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل
من موضع الاغتسال وفي البزازية يكره البول في الماء الجاري
ولا يفعله الا جاهل وان فعله او القى فيه جيفة ان ظهر اثرها منع
والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي الخانية واختلفوا في
كراهية البول في الماء الجاري والصحيح الكراهية • وفي شرح الطحاوي
لو كانت العذرة على السطح في مواضع ولم يكن عند الميزاب فالماء
طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا اذا كانت العذرة عند الميزاب
واكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازية لو جرى الماء الكثير لا يرى
ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج
على الشارع النجس صار بحال لا يرى اثرها روي عن محمد في كوزين
احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان
في الهواء يكون طاهرا ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا
ويكره عند الشافعي لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها
لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله
ولو اغترف من حوض الحمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب
لا يتنجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج
من جانب توضأ منه انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز
لان الظاهر ان الماء لا يستقر فيه بل يدور حوله ثم يخرج فيكون
كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز الماء المتغير بكثرة
الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون الاوراق فيه
لا يجوز التوضي ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر

لاصطهار اشتهار مقيدا بغلبة لون الاوراق وفي النهاية المنقول
عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن من مياه حياض تغير لونها
وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو راى اقدام الوحوش
عند الماء القليل لا يتوضأ به راى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب
ان يخبره وقيل لا يجب الحوض الكبير عشر في عشر وان كان مدورا فثمانية
واربعون ذراعا بذراع الكرباس وهو اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة
وكان سبع قبضات والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان وزمان تيسيرا
على الناس وعمقه ان لا تنحسر الارض بالاغتراف وقيل ان لا يصل
اليد الى الارض ولو وقع فيه نجاسة مرئية تنجس محلها لوقوعها اتفاقا
ويتوضأ عما وراءه ويترك خمسا في خمس وغير المرئية كذلك عند مشايخ
عراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارى جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع
قال السرخسي الماء الذي يستنجى فيه لا يتوضأ منه قبل تحريكه والامام
الحلواني شرط التحريك عند غسل الوجه ايضا وعليه الفتوى وفي الياقوت
جوز وقبل التحريك كالجاري ولو كان الحوض نقص من عشر في عشر لا يتوضأ
فيه بل يغترف منه ويتوضأ في خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض
بما لم يغلب على ظنه نجاسته بمجرد الظن لا يمتنع التوضي لان الاصل في الماء
الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا دخل في الحب للشرب منه ما لم
يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه طعام لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم
او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبره واحد يجب عليه الاعتماد على قوله لان قول
الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول لا عمق اكثر من عرضه وطوله
بقدرها والكبير فهو كبير يحتمل النجاسة فلا تنجس ولو تنجس الحوض
ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج
وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلثة امثاله
وقيل يطهر وان لم يخرج منه شيء قال ابو الرجاني وينبغي
والمحدث والجنب اذا ادخلا يده في الاناء للاغتراف الى المرفق
او

٣ في الحب لاخراج الكوز ووقع في الحب لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة
كذا في قاضيخان والقياس ان تنجس البئر ببعرة لانها نجاسة والماء قليل
لكنهم استحسنوا وقالوا تنجس في الكثير دون القليل ووجه الاستحسان
ان ابار الفلوات ليس لها حاصنة والمواشي تبعر حولها والريح يلقيها
فيها فجعل القليل عفوا للضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير قال ولا ضرورة صح
محمد لا يكون كثيرا حتى ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان اخذ اكثر وجه
الماء فهو كثير والا فلا وقيل ما ياخذ جميع وجه الماء فهو كثير والا
فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير والا فهو قليل هذا هو
الاصح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل
في الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كانت الشاة تبعر
في المحلب بعرة او بعرتين ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة وبعرة
من بعرة الفارة اذا وقعت في وقر من الحنطة فطحنت والبعرة فيها او
وقعت في وقر من الدهن لم يفسد ما لم يتغير طعمه لانها قليل والتحرز
عن القليل حرج وفي الخصائل حيوان بحري اذا وقع في البئر فاستخرج
حيا من ساعته لا يجب نزح الماء في غير الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب الآدمي
فمه الماء اما اذا اصاب نزح فان كان آدميا مستنجيا بالماء لا يكون جنبا
ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا
بالماء فينزح جميع الماء وان كان محدثا فاربعون دلوا وان كان غير آدمي
فسؤره وما انفصل منه طاهر ان كان كالحمام لا ينزح منه شيء وان كان المنفصل
منه نجسا كالدجاجة المخلاة فكذا مع بولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة
لخفة نجاستها وعند ابي يوسف جميعها والقياس ان كان سؤره مكروها
لا ينزح شيء وان كان مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح
شيء وهو الاصح لان الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان كان
سؤره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب الفارة ينزح جميع الماء لانه
لا يخلو من الدسم ولو كانت مع الفارة جراحة او هربت من الهرة والهرة مس

الكلب ينزح جميع الماء اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الاخريين
فلانهما لا يكونان خاليين عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان
الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الشاة
والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة وفي الخلاصة ينزح الى الربع وفي
الفارة عشرون وفي الخمس الى تسع خمسون وان كان عشرا
ينزح ماء البير كله كذا في رواية ابي يوسف وفي الخانية لو نزح
دلو واحد من بير ماتت فيها فارة وصبت في بير طاهر ينزح من الثانية
عشرون دلوا وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا غيره
تسع عشر وعلى هذا لان الثانية في حكم الاول ولو كان المصبوب
عشرين يكون البير الثانية كالاولى بمنزلة وقوع الفارة فيها ولو وقع
الادمي في البير بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل ان كان
جيفة كالكافر يفسد لانه عين نجسة لا يطهر بالغسل وان كان
مؤمنا لا يفسد لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته ولو نزح
ما بين عشرين الى ثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاة ان كان ماء
البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال
ولو نقص ماء البير بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي بغير
استخراج بالوعة كسبت فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف
مسائل السؤر سؤر الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال
بعضهم لو افتى بطهارته اجزاء وكذا روث البقرة رطبا في ايام الربيع
لعموم البلوى لعموم البلوى سؤر الادمي طاهر سواء كان جنبا او حائضا
او كافرا وانما قوله انما المشركون نجس في اعتقاده فلا يؤثر في
اعضائه ولو شرب ادمي الخمر فسؤره نجس على الفور فان مضى ساعة
او نقي فاه بالماء او بزق ثلثا فطهر ولو اكل البقرة العذرة فسؤرها
طاهر بعد مضي ساعة ولو اكلها حلالا وكذا رضيع لبن خنزير او شاة
مسقية بالخمر لم يتن لحمها ولو اكلت الهرة فارة وشربت من اناء
على

على فورها ينجس الاناء اجماعا وان مكثت ساعة ثم شربت
لا ينجس عندهما خلافا لمحمد الماء المكروه طاهر لكن الاولى ان
يتوضأ بغيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر فحكمه حكم الماء المطلق
فصل في الوضوء والغسل يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ
منه دون غيره ومن ادب الوضوء التوضي بانية الخزف والاستنجاء
بنفسه واستقبال القبلة وترك الكلام والاشتغال بالادعية
المأثورة ولو اذهب المحدث بالماء على اعضاء وضوئه لا يجوز عند
محمد حتى يسيل الماء على اعضائه وعند ابي يوسف يجوز والتسمية
المروية عن النبي عليه الصلوة والسلام بسم الله على الماء الطاهر والحمد
لله على الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون
مقيما للسنة والسواك من شجر بقدر غلظ الاصبع وطول
الشبر ولا يقوم الاصبع مقام السواك لوجوده فان لم يوجد يقوم
مقامه لان النبي عليه السلام فعل هكذا عند عدمه قيل وقته
قبل الوضوء وقيل حال المضمضة وكيفيته ان يأخذ بيده
اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا في الجانب الايمن ثم الايسر ثم
بالسفلى في الجانب الايمن ثم الايسر ولو ترك استيعاب الراس
في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم
وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم راسه
ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي كفيه ويمدهما
الى القفاء ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر
اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا في محله وقال
بعضهم يضع اصابع يديه وكفيه على مقدم راسه
ويمدهما على وجه يستوعب جميع الراس ثم اذنيه باصبعيه
ولا يكون الماء مستعملا في محله قبل مسح الرقبة ليس

بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه
عليه السلام مسح عليها مع الترك احيانا وتخلل اصابع الرجل
سنة فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبداء بخنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة
وكذا ايصال الماء داخل العينين قيل لا يفتح العينين كل الفتح
ولا يضمهما كل الضم حتى يصل الماء الى اشفار العينين وفي الشفة
تكلموا قال بعضهم تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه
ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال
الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال
الماء اليه وفي الحقايق لو بداء بغسل اليدين في الفرض جاز
اجماعا لكن خلاف السنة والنية سنة وهي ان يقصد بقلبه
بالوضوء رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة مغلق ودخول
الحمام مشروع للرجال والنساء لما روي ان النبي عليه السلام دخل
الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن فيه كشف العورة ولو دخل الحمام
بالعراة جاز لكن ليس من المروة وقيل لا يجوز للرجال والنساء
وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة
الا انه شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة
لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع الفم كما هو يبلغ بالمضمضة
وان كان لا على وجه السنة خرج لانه شرب الماء مرة من غير ان يقطع
في كثر الماء في فيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل
في يوم بارد لا يجوز من غير ذلك ولو قام الجنب بالمطر الشديد مجردا
بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه خرج من الجنابة
ويجب المراة غسل داخل الفرج لانه ممكن ولو اغتسل رجل وبين
اظفاره درن ان كان قرويا يخرج من الجنابة وان كان مدنيا لا يخرج
فما الفرق بينهما قلت لانه اذا كان قرويا يكون بين اظفاره طين

يجاوزه

يجاوزه الماء واما اذا كان بلديا يكون بينهما دسومة لا يجاوزه ٥
الماء ولو ادخل الحايض او الجنب في الماء يده للاغتراف او رفع
الكوز لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبريد وكذا ادخاله
الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد خرج
من الحمام بلا ماء معد او ابتل قدمه ان علم بوجود الجنب فيه فمن حكم
نجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم الجنب فيه
الصبي ادخل يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب
يحفظه او غسل يده فطاهر وان علم نجاسة فنجس وان شك
فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا
يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل غسالة الميت
اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر انتضح
من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم
الضرورة وكذا في حوض الحمام كذا في البزازية قال
الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر
ثلثا ثم على راسه وساير جسده ثلثا وقيل يبداء بالايمن
ثلثا ثم بالراس ثلثا ثم بالايسر ثلثا وقيل يبداء بالراس
وهو الاصح لان الاعضاء كلها كعضو واحد في الجنابة
لدخولها تحت الخطاب كعضو واحد فصل في نواقض
الوضوء وموجبات الغسل وما ازيل به الحدث عض القرحة
فسال بعضه لا ينقض لانه مخرج لا خارج وقيل ينقض
وهو الاشبه وفي القنية لو خرج الماء من اذنيه لا ينقض
كيف ما كان الا ان القيح والصديد وقيل ينقض اذا
ادخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا ينقض
وفي المنية كل خارج ليس بنجس ليس بحدث في الاصح وقال بعضهم
ان خرج الدموع من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب

الماء فيتوضأ لوقت كل صلوة • ونوم المضطجع حدث بالاجماع
الا نوم المصلي المضطجع عند البعض • ولو نام المصلي في
سجوده والصق بطنه بفخذيه اختلف المشايخ • ونوم
الجالس المستند الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح
من الرواية عن ابي حنيفة انه لا ينقض • وذكر في الخانية
لو مال النايم جالساً فان انتبه قبل ان يزول مقعده
عن الارض لا ينقض • وان انتبه بعد ما زال ينقض سقط
او لم يسقط • وعند ابي يوسف لا ينقض حتى لا يستقر نائماً
على الارض بعد السقوط • وفي النقاية لو وضع راسه
على ركبتيه فنام لا ينقض • ولو نام متربعا قيل ينقض
والاصح لا ينقض • ولو سكر بحيث لا يفرق الرجل من المرأة
ينقض وضوءه • اذا مص قراد عضو انسان فامتلاء
دما لا ينقض وضوءه لانه دم ليس بسائل كما لو مص
الذباب والبعوض • وان كان كبيرا ينقض وضوءه لان
الدم فيه سائل • ولو عض بشيء واصابه دم مما بين اسنانه
او اصابه وخلل اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث
لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان • وذكر
في صدر الشريعة اذا عض لقمة فتجاوز وكان عال لو لم يعصر لم
يتجاوزه • وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه
في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل
العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر • وفي البزازية لو امتخط فخرج دم
قدر عدسة لا ينقض • وعن محمد ان كان قطرة دم ينقض • وفي جامع
الصغير لو لم ينحدر الدم عن راس الجرح لكنه علا او صار اكثر من راس
الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام
والثاني عن محمد • ولو استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه

بشهوة

بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني او اغتسل
فسال عنه قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال بقية المني يجب
الغسل في هذه المسائل عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجب عند ابي
يوسف والفتوى على قوله ذكره ابو الليث كذا في المسعودية • ولو
اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تاديبا • ولو ادخل اصبعه
في دبره قيل يجب الغسل عليه والقضاء لو كان صائما
وقيل لا يجب • ولو ادخل ذكره في دبره يجب الغسل • ولو احتلمت
المرأة ولم يخرج ماؤها ان وجدت لذة الانزال ثم استيقظت
وهي نائمة على جهة قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده لان
الظاهر في الاحتلام الخروج • وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل
وفي المحيط اذا استيقظ ... فوجد في ثوبه او ذكره بللا
وجب الغسل وان لم يتذكر منكسرا ولا يجب ان كان منتشرا • وفي الخانية
انما يجب في هذه المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا
كان منتشرا فنام ووجد البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الا
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل
الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا في الميتة
لنقصان السببية فيهما بخلاف المواطنة لكمال سببيتها للانزال • ولو
عصر المنديل فاجتمعت العصارة في اناء فانه مستعمل • في النوادر لو
غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا لانه اقام به سنة القربة
ولو اغتسل يده من الوسخ لا يصير الماء مستعملا • غسالة الثوب
النجس ان تغير طعمها او ريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز
الاستعمال في غير الشرب في التطهير كبل الطين وسقي الدواب • ولو
اعجنت المرأة وبقي العجين تحت اظفارها ان اغتسلت من الجنابة
لا يجوز لان العجين يمنع الماء فالتحقيق ويستوي البلدي
والقروي في الاصح • وفي الخانية الغسالة ان كان قليلا لا يفسد

وفي الدرن من اسفار اظفاره اذا كان الدرن ... من ... لا يمنع ... الماء الى ...

وصدّ القليل أن لا يستبين مواقع القطرة وإن كان يستبين ذلك
فهو كثير وغسالة الميت نجاسة وما أصاب ثوب الغاسل مما لا
يمكن الاحتراز عنه عفو لعموم البلوى وعدم إمكان التحرز عنه

فصل في التيمم

وفي قصد شريعته لو كان مع الجنب ماء
يكفي الوضوء لا الغسل تكتفي بالتيمم خلافا للشافعي ولو كانت
مع الجنابة حدث يوجب الوضوء فالتيمم للجنابة اتفاقا لو كان
بيدي المتوضي قروح يضره الماء دون سائر أعضائه فإذا غسل
وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم إذا لم يجد من يغسل وجهه
وقيل يجوز له التيمم مطلقا الأجير إذا لم يجد الماء إن علم أنه
يجده في نصفه ميل لا يعذر وإن لم يجد إذن المستأجر يتيمم
ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلوة أخرى وهو يذكرهن يفسدها
وكذا الأسير في دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء يتيمم ويصلي
قضاء لحق الوقت ثم يعيد إذا ظفر لأن هذا المنع جاء من جهة
العباد وكل منع جاء من جهتهم ينبغي أن يعيد صلوته المسافر
المحدث إذا وجد الماء في جب معد للشرب جاز له التيمم إلا
إذا كان كثيرا فيستدل به على أنه للشرب والوضوء وأما الماء
المعد للوضوء فإنه يجوز أن يشرب منه وعند الإمام الفضلي
عكس هذا فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب وحائض وميت
وهو يكفي لأحدهم فالجنب أولى لأن غسله فرض وغسل الميت
واجب والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل وإن كان مشتركا يباح لهم
التيمم وكيفيته أن يضرب يديه إلى الصعيد ثم ينفض يديه
بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يكون مثلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب
يديه إلى الأرض وينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر والبنصر
والوسطى مع شيء من الكف اليسرى مبتديا من رؤس الأصابع
إلى المرفق ثم باطنها بالسبابة والإبهام وباقي الكف الآخر في رؤس الأصابع

وهكذا

٧ وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل يمسح جميع الكف والأصابع
لأن التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء ولو اختلط الرماد
بالتراب فإن كان الغالب التراب يجوز التيمم منه ولا فلا ويجوز
بالآجر بعد ما كان أو غيره مدقوقا ولا يجوز بالملح المائي
واختلفوا في الجبلي والصحيح الجواز ولو يتيمم لدخول المسجد
أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلي به عند البعض ولو يتيمم
لصلوة الجنازة أو سجدة التلاوة يجوز أن يصلي به لأنهما عبادتان
مقصودتان بالذات وقيل جاز في الوجه الأول وفي المحيط
التيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف يجوز مع وجود الماء والتيمم
على التيمم ليس بقربة مريض يتيممه غيره فالنية على المريض
دون المتيمم وفي الميت على المتيمم والسنة في التيمم التسمية
في ابتدائه وأن يقبل بيديه ويدبر حال الضرب وينفضهما بينهما
والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة من
المتيممين إن وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ أحدهم ينقض
تيمم كلهم لأن كل واحد صار قادرا على الماء الذي يكون
بعضهم يتيمم عن الجنابة فلا ينقض تيممه بلا أن هذا الماء
لا يكفي للغسل وفي المحيط لا يجوز التيمم للسلطان في صلوة
الجنازة لأنه ينتظر له وكذا كل من ينتظر له فهو في حكم السلطان
وفي الزيادات لو كان مع رفيقه ماء وفي ظنه أن سأل أعطاه لا
يجوز له التيمم وإن كان في ظنه لا يعطيه يتيمم وإن شك في الإعطاء
يتيمم وصلى ثم يسأل فإن أعطاه يعيد لأنه ظهر أنه كان قادرا وإلا
فلا رجل صلى بالتيمم فرأى رجلا آخر معه ماء فأتم صلوته ثم
يسأل الماء فأعطاه لا يعيد لأن القدرة بالإباحة لا بالرؤية وفي
الجامع الصغير يعيد

فصل في المسح

لو أن إنسانا بات
يمسح على خفيه جاز من الجواهر من أنكر المسح على الخفين يخاف

ولو كان مسروقا أو مغصوبا لا يجوز ولو لبس
صاحب العذر الخف على السيلان إن كان
ممن ينقطع السيلان عنه تارة لا يجوز له
المسح وإلا فيجوز ولو لبس على الانقطاع
أمسك يجوز أيضا ... فتاوى

علیه الكفر المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين اخذاً بالسنة والايسر
وقيل الغسل افضل اخذاً بالفرض والمشقة ولو مسح على الخف
المتخذ من لبد جاز وكذا على الجاروق ان كانت اللفافة ذا طاقين
وقد شدها برباطات بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع اليد ذكر شيخ
بدر الدين ابن القاضي من لبس الخفين على الكرباس لم اجد الرواية
في الائمة الثلثة على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه
نقل من فتاوى الشاذلي وان من لبس من الكرباس المجرد تحت الخف
يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلاً وقطعة كرباس يلف
على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكافي انه
يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلاً فان لا
يكون الكرباس فاصلاً اولى من لم يغسل رجليه فمسح على خفيه
جاز كيف يكون الجواب في هذا قلنا لبس خفيه ومشى في الماء
ودخل الماء في خفيه حتى غسل رجلاه ثم اتم وضوءه باقي الاعضاء
ثم احدث جاز المسح على خفيه من لم يمسح على خفيه فمشى في
الغداة فاصاب الطل على خفيه قيل لا يجوز به عن المسح لان
الطل نفس دابة تكون في البحر وقيل يجوز لانه هواء ينقلب ماء
وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع احدى
رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها لانه يكون
متخففة وقد بقي بعد القطع مقدار ثلث اصابع وان لم يبق بهذا
المقدار يغسل الصحيح ويترك المقطوع لانه لم يبق موضع الغسل
وفي المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء اصبعي رجليه ان يبلغ الى الكعب
ينقض المسح وعليه غسل الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح اذا ابلغ الماء
الى الاكثر فيه روايتان اذا توضأ الرجل فغسل وجهه وامر الماء على
لحيته ثم حلق لحيته لم يجب غسل موضعها لانه حتى امر الماء على لحيته كان
بمنزلة الغسل البشرة وكذا الحاجب الرأس ولو مسح برؤس الاصابع

والكف

ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا اذا كان
من ادم او ما يشبه الادم وان كان من كرباس
او ما يشبه الكرباس لا يجوز وان لبسهما وحده
لا يجوز المسح عليه حتى يكون من الادم
او ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح وقوله الاصح
لا يمسح الرجل عليهما وعلى الكرباس فان كان المسح
على اصابع اذا كان اسفلهما كالجرموق ويجوز
عليهما اذا كانا الخف على الخف بكون المنعل كالجورب
او المجلد يجوز او الخف على النعل يكون الجورب
عليه وتفسير الجورب المنعل الذي يكون عليه ثخونة الجورب
الثخين الذي يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح
وقلنا النعل يجوز المسح قبل ان يمسح
عندنا اذا لبسهما فوق الخفين اولا ثم
على الخفين اما اذا مسح على الخف ثم
لبس عليهما الجرموق لبس لبس الخف
على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الجرموق
ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق
ولو كان الجرموقان واسعين ينفصل الفضلة
من الخف قدر ثلث اصابع فمسح على الفضلة
لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان القدم رجليه
على تلك الفضلة جاز ولو زال رجله عن
الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده
وكل الجرموق فمسح على ظهر الخف لم يجز
تحت الجرموقين ثم نزع احد هما مسح
ولو نزع احد الجرموقين والجرموق وفي بعض
على الخف البادي والجرموق الباقي
روايات الاصل بنزع الجرموق الباقي
على الخفين وفي التجريد انتقض
ويمسح على الخفين ولو نزع احدهما بعد من الخفين
المسح فيهما ولو نزع احدهما بعد ان مسح عليهما ينتقض مسحه من
الرجلين. [illegible]

٨ والكف لا يجوز لان يستر من الخف عند الوضع مقدار الواجب هو
مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس
الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطراً ولو مسح بظهر الكف جاز لكن
السنة بباطن الكف وفي الخزانة وضع الكف او الاصابع وحدها
جاز والحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع
فالمعتبر ظهور ثلثة اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى لو انكشف
الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار الخرق مقدار ثلثة اصابع
اصغرها لان كل اصبع اصل في موضعها فلا يقدر بغيرها وهذا اذا
لم يكن الخرق في موضع العقب اما اذا كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر
اكثر العقب وانما يمنع الخرق اذا كان منفرجاً يرى ما تحته وان لم ير
ما تحته بان كان الخف صلباً الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل
فيه ثلث اصابع لا يمنع وان كان يبدو حال المشي لا حال الوضع
يمنع لان الخف يلبس للمشي وان كان يبدو قدر ثلثة انامل من
اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع
بكمالها وفي القنية انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع
وفي القدم يعتبر اكثر القدم وذكر في الكفاية اذا كان حل القدم
في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقض مسحه
وفي هذا يشير الى المسئلة ايضا اذا اراد نزع الخف قصداً فنزع
بعض القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع الدواء على شقاق الرجل
امر الماء فوق الدواء واذا امر الماء عليه ثم سقط الدواء
فان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا فصل في الحيض
يستحب للحائض في وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد
بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا
يزول عادة العبادة وللحائض والجنب زيارة القبر وقراءة دعوات
واجابة اذان ونحوها ولو رأت المرأة دماً بعد ستين سنة

لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل بعد خمسين
والفتوى في زماننا على الخمسين ولو اتى امرأته في حال الحيض فعليه
الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب
يتصدق بدينار او نصفه كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحائض
والنفساء والمحدث القرآن الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف
قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل هو المنفصل منه كالخريطة
والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل حقيقة المكتوب في الكراهية
واما الوشي ومواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القرآن وهذا اقرب
الى القياس والاول الى التعظيم ولا بأس بان يأخذ كتب الشريعة
بالكم لانه فيه الحاجة او ضرورة فرخص في الاخذ بالكم ولا يكتب
القرآن وان كانت الصحيفة واللوح على الارض ولا يقرأ القرآن
ورخص ما دون آية تعظيما لامر القرآن الا على قصد الدعاء بان قال
بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله رب
العالمين لاجل الشكر ولو غسل جنب فمه ينبغي ان يجوز له قراءة
القرآن ومس المصحف ان غسل يده ويجوز له التهجي بالقرآن
والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما
بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم
النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند البعض وفي المحيط
لا يكره وساير الادعية والاذكار لا بأس ويكره قراءة التوراة
والانجيل ولو غسل جنب فمه ينبغي ان يجوز له قراءة القرآن ومس
المصحف ان غسل يده امرأة اذا رأت في مدة حيضها يوما دما تترك
صلاتها ثم اليوم الثاني طهرت تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من
الحيض ثم اليوم الثالث دما تتركها ثم اليوم الرابع طهرت تصلي
بغسل لانها خرجت من الحيض هكذا الى العشرة قيل تصلي في الاربعة
على العادة وقيل لا تصلي لوقوع الشك في صيرورتها اهلا

وعدم

٩ وعدم صيرورتها اهلا فبقيت كما كانت قالت لها امرأة
عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت
الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر وفي الكفاية
المعذور هو الذي استغرق عذره في كل الوقت ولا يوجد
فيه وقت خال عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي
البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات او اكثر وفي
البزازية يكفي في حال البقاء السيلان مرة وقال الامام الصفار
لا بد من مرتين او ثلث وعبرة له وفي بعض الفتاوى رجل عرف
او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم
توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد
الصلوة وان لم ينقطع وقت صلوة الثانية حتى خرج
الوقت جاز صلوته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سائلا
وقت صلوة كاملة صار بمنزلة المستحاضة واذا قدر المستحاضة
او ذو عذر الجرح او المفتصد على منع دم بربط وعجز منع النشف
بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف
فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط عن كونها
حائضا قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي
بدوام خارج الصلوة يغسل لانه قادر على غسله حتى يقع
الشروع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه فسقط اعتباره
وذكر في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته
يبقى طاهرا الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت
صلوتها فيه **فصل في الانجاس** واختلف المشايخ في بول
الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا
يؤكل وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف العلماء فيه

لحم

وقيل انه طاهر للضرورة هذا اذا اعتاد تقليب البول
على الثياب وغيرها اما اذا لم يعتد لا يجعل عفوا بل يجعل
نجسا بنجاسة مغلظة بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه
لا يمكن التحرز عنه بول الفرس نجاسة مغلظة وقيل
خفيفة وهو الصحيح ولو اصابه دم القلب يتنجس لان الدم
الطاهر ما يبقى في العروق او يختلط باللحم واما السائل
فلا وقيل الدم الذي في القلب ليس بشيء وعن ابي يوسف
الباقي في العروق او اللحم طاهر يعني في حق الاكل دون
الثياب وقيل لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جازت
صلوته لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به
دم سائل عن رأس الجرح نجس وما بقي على رأس الجرح لا يأخذ
حكم النجاسة بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكن
التحرز عنه بول الفرس نجاسة مغلظة وقيل خفيفة
مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة
عند محمد رأس شاة متلطخ بالدم فاحرق ولم يغسل طهر ولو
تنجس الحديد او السكين ثم احمي بالنار طهر والسكين اذا
موه بماء نجس يموه ثلث مرات بماء طاهر طهر في حق الصلوة
ولو احمي التنور بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف
يمسح بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر قيل لو سعر
التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رش بالماء
بطلت الكراهة وقيل لو مسح التنور بخرقة رطبة نجسة
او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا بأس به وفي البزازي
التنور المسعر اذا مسح بخرقة مبتلة ان اكلت من النار نجس به
بلة الخرقة قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فينجس
ولو اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا فطبخ طهر ولو غسل

ثوب

ثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة ١٠
بعد عصر الثوب قيل يغسل الطشت في الاول ثلثا وفي
الثاني مرتين وفي الثالث مرة سئل نصر بن يحيى عن
بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت من ساعتها الماء قال يتنجس
بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقيل يفسد الماء ان كانت
رطبة وان كانت يابسة ثم وقعت في الماء لا يفسده ولو
ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين عليها او على شيء على صوفها
من الاشياء وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا او
نحوه يكون طاهرا ولو وضع قدميه رطبا على ارض نجسة ان
كانت صلبة والرجل يابسة ولم يبق عليها الا شيء عليه
وان كانت رطبة والرجل يابسة وبدت الرطوبة في قدميه
تنجست حصل اصابة نجاسة ان كانت النجاسة يابسة من لابد من
الدلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كانت رطبة
يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق لها سوى
ذلك واجراء الماء يقوم مقام العصر ولو اصاب النجس
المائع اللبن او الاجر او الخشب فقلبه وصلى على الجانب
الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد فنفذت
الى الجانب الاخر ان كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها الى البعض
فهما في حكم ثوبين فمنعت جواز الصلوة ان كانت اكثر من قدر
الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له لان موضع النجاسة
واحد فلا يضم بعضها الى بعض ولو صلى على بساط
ان كان موضع قيامه وسجوده طاهرا قيل يجوز صلوته
وقيل ان كان صغيرا لا يجوز بحيث يتحرك طرفه بتحريك الطرف
فالخزف الجديد والكوز الجديد والاجر الجديد اذا شربت
النجاسة فعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف

يشرب من الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف في كل مرة طهرت
رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات
بعنف فبقي اثر السمن على يده فهما طاهران ولو كانت الحنطة
منتفخة بالماء النجس او اللحم المغلي بالماء النجس فطريق غسله
وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى يتشرب ثم يجفف
ويغلي اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات
والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيغلو الدهن في الماء
فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرة ولو كان العسل نجسا
فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه
ثم وثم لكن يجرحه من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس
تغسل بالماء الطاهر طهر والترب عفو ويجوز بيعه بالبيان
وبلا بيان خير المشتري ذمي رجله في دوس العنب والعصير
قيل ان لم يظهر اثر الدم لا ينجس والدودة المتولدة
من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شيء بعد غسلها لا ينجس
وكذا دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو صلى ومعه
حيوان حتى يجوز التوضي بسوره كالفارة يجوز وان ساء
وان كان سوره نجسا كالخرء والكلب لا يجوز ما فيه نجس عند ابي يوسف
طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز
الصلوة مع خرقة المخاط وان كثر عندهما اعلم انه اذا ذهب
بعض الحنطة بعدما بال الحمر التي تدوسها او قسمت يكون كل
واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان
يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في
الطهارة لاجل الضرورة سطح عليها نجاسة امطرت السماء
عليه ووكف ان قطر ان كان السماء تمطر في حالها اصابه
لا ينجس والا ينجس الدهن النجس اذا جعل صابونا طهر عنده

اعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة بعدما بال الحمر تدوسها او قسمت يكون كل من القسمين طاهرا
اذ يحتمل كل واحد من القسمين بان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذان الاحتمالين
في الطاهر للضرورة صح

محمد

محمد وبه يفتى لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر وهذا كرمة ١١
السرقين الجافي والتراب النجس ونثر على الثوب ينجس
وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا
معلقا هناك ينجس والكلب اذا اكل من عنقود العنب
يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويؤكل وكذا اذا يبس هذا
عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا الا من الاشياء الغير
المنعصرة اذا تنجس لا يطهر عنده وهو قياس والاول اوسع
وعليه الفتوى وذكر في الجامع قاضيخان ان كان المتنجس
عينا لا يتشرب فيها النجاسة ويلتصق بظاهرها يطهر من
غير عصر بالاتفاق وعند ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب
نجس ثم على ظنه انه طهر جاز بلا عصر الكلب اذا اخذ ذيل
انسان ان كان في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان
في حالة المزاح لا يجوز صلوته معه ما الفرق بينهما قلنا
في حالة المزاح يأخذ باسنانه ولسانه لا يخلو من لعابه
واما في حالة الغضب يأخذ باسنانه ولا رطوبة في اسنانه
كلب خرج من الماء ثم ينفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض
من المطر اذا لا يصل الى الجلد وفي القنية الطعام اذا تغير واشتد
تغيره ينجس وفي كتاب الاسرار لا يحرم بالتغير قال بعضهم
يحمل ما ذكر اولا على النهاية في التغير وما ذكر في كتاب الاسرار
على نفس التغير وفي مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله
والسمن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم واختلفوا العلماء
في نجاسة الكلب الذي صح عندي من الروايات في النوادر
والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس
بنجس العين وذكر في الخصائل لو اصاب الطين ثوبا هل يمنع
ام لا قيل ان كان ماؤها طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل

ان كان التراب والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا
فهو طاهر وعند محمد اذا كان كل منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر
فلاجل هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى لا يمنع
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان ترابه مخلوط بالعذرات
دفعا للبلوى وفي المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس وعكس
فهو نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب ولو اشتبه موضع
اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منهما
مخالف لما ذكر في الهداية من ان الثوب لو تنجس طرف منه فنسيه
فغسل طرفا آخر بلا تحري يجوز الصلوة فيه فيصرف الغسل الى
الموضع المستحق غسله رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر
من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسله لم يسعه
ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا
يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد
قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا لانه ان كان علم انهم
يستمعون يجب عليه والا فلا ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم
الله والصحيح جواز ذلك لقوله عليه السلام كيف اذكرك وانا
على استحياء او على حال استحيي من نفسي ان اذكرك فقال اذكرني
على كل حال وفي المنية لا يقرأ القران في المستنجى والمغتسل
وفي القنية يجوز قراءة القران في الخلاء لا تقدير في الاستنجاء
ولكن يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه ويطهر يد المستنجي بطهارة
موضع الاستنجاء وقيل يشترط ازالة الرائحة عن موضع
الاستنجاء فالاصبع به يستنجي فان عجز لا تضره ولو استنجى
بالماء فخشي ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس
ولو استنجى بالماء ثلثا كان نجسا وان استعمل بعد الانقاء
صار الماء مستعملا ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان

فان اول

فان اول المرة يغسل هذا الثوب ثلث مرات وان اصابه
من المرة الثانية يغسل مرتين لانه اتصل به ما يطهر
بالغسل مرتين وان اصابه من المرة الثالثة يغسل مرة على ما
ذكرناه كيفية الاستنجاء بالماء ان يرخي جالسا كل الارخاء
الا الصايم مخافة افساد صومه لوصول الماء الى باطنه
حتى لا ينفسد حال الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشف بخرقة
ويستنجي بيساره فيصعد اصبعه الوسطى قليلا على
غيرها ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته
والمرأة تصعد اصبعها اولا معا دون الواحد كيلا يقع
في قبلها فتنزل فيجب الغسل ثم يغسل لزوال الرائحة الكريهة
فصل في المتفرقات يكره التنخم والامتخاط في الماء
والتعنيف في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون
المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار وان كان في
رجله شقاق فجعل فيه دواء يضره امرار الماء عليه لا
بايصال قعره ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط دلو
تقاطر بول مثل رؤس الابر لا ينجس تلطخ عظم بنجاسة
ووقع في بئر فنزحوا الماء وتعذر اخراج العظم طهر
فصار كغسل العظم يمشي في السوق فيبتل قدماه بماء
رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في
اسواقنا وقيل يجزيه وروي عن ابي نصر الدبوسي
طين الشارع ومواطئ الكلاب طاهر وكذا طين
الشوارع وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا
راى عين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا كذا في القنية
دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل ان يشق بطنها

يتنجس الماء والزجاجة دبغ الجلد بدهن الميتة ثم غسل طهر
وما يشرب فيه عفو هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا
والاصح ان هذا بالاتفاق وفي القنية الكيمخت المدبوغة
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وقيل لا يطهر
مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس فتيمم وزعم الاخر
انه طاهر فتوضأ جاز في حق كل واحد منهما انه لم يقتدا احدهما
بصاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه محدث الجلود
التي تدبغ في بلدنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى عن النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة لا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخف وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت يدها عن
حناء نجس ثلثا يطهر ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء
جاز وكذا للنوم ولو تيمم بطين جاز ارض اصابتها نجاسة
فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان
بخلاف المني اذا فرك لان الفرك في حق المني كالغسل فصار
كحقيقة الغسل وفي فتاوى رسالة المني كالارض لف ثوبا نجسا
مبتلا في طاهر يابس فجاوز اثره في الطاهر لا بحيث لو عصر يتقاطر
لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
مبتلة فجاوزته بلة النجاسة فيه واذا كانت النجاسة بولا
او ماء فصب الماء كفاه يطهر بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف
فجنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره كفاه بلا
عصر ولو استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب شيئا نجسه في
الاصح ولو كان الرجل في مفازة فاصابه المطر التراب حتى صار
طينا فانه يلطخ بعض ثيابه او اعضائه حتى جف ثم تيمم وان لم
يمكنه ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يجد ماء
ولا ترابا يابسا وقال ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايماء

وا

١٣ ولا اعادة عليه الا في الصحيح توليهما كقولنا وهكذا ذكر صاحب
المنية لو تيمم بطين جاز من غير ذكر خلاف كتاب الصلوة
منكرها كافر وتاركها مجانة لا لكسل يحبس وقيل يضرب ضربا
شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال لو رأى القاضي
او الوالي ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل
وعند الشافعي ومالك حدا وعند احمد كفرا ولو قال رجل لرجل
صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال هذا
اذا قيل في الصلوة الفريضة في وقتها ولو اراد به في لا اصلي
بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال في تركه الصلوة شغل طيب قال
بعض المشايخ يكفر فصل في الاوقات والمكان تاخير العشاء
الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب
الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ولو ادى العصر في وقت
مكروه يسوي في سنة القراءة لان الكراهة في التاخير
لا في الوقت وذكر في الجمعة فقيل انه مشروع لانها تؤدى
في وقت الظهر وتقوم مقامه والجمهور على انه مشروع لانها وقال
تقام بجمع عظيم فتاخيرها مفضي الى الحرج ولا كذلك الظهر
وموافقة الخلق لا صلوة من كل وجه ليس بشرط قال شارح
القدوري لو صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة
لم يعد لان صلوة الجنازة لا يتعين لادائها وقت ففي اي وقت
صليت وقعت اداء لا قضاء وقد علم في موضعه ان الكراهة
لا تظهر في حق الاداء كما لو صلى عصر يومه حضرت الجنازة بعد المغرب
بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بالسنة اي بسنة المغرب وقيل
قدم سنة المغرب ايضا الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع
بخلاف ساير السنن ولا يقضى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس اذا
شرع ثم افسد وعن الترباعي سمعت شيخنا يقول الافضل

[illegible]

للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات
تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وقيل الافضل في كلها ان تنتظر
حتى يفرغوا عن الجماعة بساط مبطن تنجست بطانته يصلى على
ظهارته وفي موضع نجاسته لم يجز في الاصح فرش نعليه في مكان
نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا يجوز ولو
صلى في الحمام والمخرج والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا
وجد مكانا طاهرا وثوبا يستر عورته ولم يكن فيه صورة وتماثيل
ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان ربي الاعلى فسدت صلوته اما لو مقدار قوله سبحان ربي
انتقل الى موضع آخر على الفور لا يفسد السجود يتأدى باصابع
قدميه والجبهة او الانف وبالركبتين واليدين لم يلزم ولو كانت
النجاسة في موضع سجوده ففيه روايتان ولو صلى على مصلى
في مكان نجس نصف ما تحت سجوده وقيل لا يجوز ولو افترش
نجسا اقل قدر درهم ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل
لا يمنع لا بأس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء
ولكن غيره اولى **فصل في الاذان** لو صلى في المسجد اهله
باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيره وللباقين ان
يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي
لا يكره وهذه المسئلة في الحاصل بناء على مسئلة اخرى وهي
ان تكرار الجماعة لصلوة واحدة في مسجد واحد هل يكره ففي كل
موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان والاقامة وفي
موضع لا يكره تكرار الاذان والاقامة في شرح هداية لانهما من سنة
الصلوة بجماعة وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما يكره على سبيل
التداعي والاجتماع وقام الامام في المحراب واما اذا قام الصلوة
بواحد او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره وليس على النساء
اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام ينافيه

ففي موضع لا يكره تكرار الجماعة

الاعلان

الاعلان فلا يليق بهن وان فعلن اساءن فان لم يكن في
المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة
وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر
بالجماعة ثواب الاذان ادون من ثواب الاقامة ولو سمع
الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة وقال النووي
ويجيب
شارح مسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمع من طاهر وجنب
وحائض اذا لم يكن في خلاء او جماع وان كان في الصلوة قال
بعض الشافعية يجيب لعموم قوله عليه السلام من لم يجب الاذان
فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة دون الفريضة
وقال ابو حنيفة لا يجيب لانه في الصلوة لشغلا وان كان
قارئا يقطع ويتابع المؤذن اختلفوا عند سماع كل
مؤذن ام الاول قيل للمؤذن فقط او لمؤذن مسجده
ام الاول المؤذن فقط او لمؤذن مسجده وعن عائشة
رضي الله عنها اذا سمع فالعمل بعده حرام وكانت تفضح
مغزلها وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس
ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول للمؤذن
في العلم والجاه جاءت وقت الصلوة سوى المؤذن لانه
استفضال النفس وسنة الاذان في موضع عال والاقامة
على الارض وفي اذان المغرب خلاف المشايخ روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف القوم اذا صلوا في مصر
جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة فقد اخطأوا
السنة واثموا فقيل انهم دون واجبا وعن عطاء
من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد
ما بقي الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد صلوته
لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والتأذين بالشرط فان علموا احتياجها

وان جمعوا في كل وقت شيئا فحسن ويحل لهما لانه مواساة
ولو ضاقت بعض اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة فللبقية
ايضا ان يصلوا بجماعة لان الاول لم يكن على السنة والاجماع
بالقدم له بالقول ولو كان في المسجد لا وجوع عليه **فصل في شروط**
الصلوة عريان يمكنه ستر عورته بالدخول في الماء يلزمه ولو قدر
على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه الى اخر الصلوة
لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر وفي
بحر المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه
بين فخذيه يومي ايماء ولا يقوم تولى فرق هذا في النهار وفي ظلمة
الليل يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار بستر الظلمة المستحب
في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار جاز مع
الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب وتقع
بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية
ليست بشرط لان امكانها بلا تكلف يكفي وعند الامامين انه ليست بعورة
في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة
التي لم يدبغ لا يستر به لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان
نجاسته عارضية حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز
بيعه قبل دبغه فان لم يكن الا ثوب نجس وطلى الجلد بالرطوبات
الا انه دام صبيا لا يعطى له حكم النجاسة ويصح بناء العصر على تحريمة الظهر
وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان
التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة
ولا بد ان يكون التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو
الى الركوع اقرب فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في تكبيرة
التي في الصلوة والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في الحج

يقول عليه السلام صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة

نجعل

الله

١٥

فيجعل باطن كفيه الى الحجر ولو قال الله اكبار لا يفسد لانه اشباع وهو لغة
قوم وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان مد في اوله بان
قال آلله اكبر لحن من حيث التمييز لانه ينقلب استفهاما فتفسد الصلوة
ويكفر لو تعمده للشك وان مد في آخره بان طول الالف بين الهاء واللام
فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة من اكبر يفسد الصلوة
ويصح الشروع بقوله بسم الله قال ابو حنيفة يصح الشروع بقوله
الله لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل لكل اسم من اسماء
الله تعالى وقال الجرجاني فرض الغائب عن الكعبة اصابة جهتها
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ولا فصل في ذلك وفائدة الخلاف
تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا
وفي الخلاصة اذا لم يسأل القبلة وتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا ولو سأل ولم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره
بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف بالاستدلال
بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا يستخرج اهل
ذلك الموضع ليستخبرهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نوى يجوز
كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد
الفاتحة وقيل الى الركوع شرع في الفرض وشغل الفكر بالتجارة
او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته ولم ينقص
اجره اذا لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي حتى لو سأل اجاب على الفور انه ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب صح
الا بتأمل لم يجز وقال محمد النية بالقلب فرض وذكرها باللسان
سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون
الذكر وفي الخانية الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع النية
كالفرض والسنة يقول نويت ان اصلي سنة الظهر اربع ركعات
مثلا وقيل لا يشترط عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى

الظهر فقد نوى عدد الركعات حتى لو تلفظ به يكون مكروها
لانه عبث لا حاجة اليه الاولى في نية الفرض ان يقول نويت
ظهر اليوم لانه لو قال نويت ظهر الوقت خارجا وهو لا يعلم لا
يجوز اما اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او
خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز اما لو نوى القضاء
بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان مقيدا كما لو قال نويت اداء
الظهر الامس رجل صلى الفرايض ولم يعلم ان معناها يستحق الثواب
بفعلها والعقاب بتركها لا يجوز وعن محمد ان من توضأ يريد
الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم عينت النية
عنه عند الشروع جازت صلوته ويكفي مطلق النية في السنة
والتراويح عند الجمهور لانها نوافل الادب ما فعله الشارع مرة
وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عليه السلام والواجب ما شرع
لكمال الفرض والسنة لكمال الواجب والادب لكمال السنة كذا
في البزازي افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية لحل
جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية في الجزء
الاول قاضي خان ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز
وفي البزازي لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به
يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال
ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قيل
لم يصر شارعا وفي القنية ولو اقتدى بامام ونوى فرضا اخر
لا يصير شارعا اصلا وكذا اذا وقع تكبيره قبل تكبيرة الامام ولابد
لمن يصلي الجنازة ان يقول صلوة لله تعالى ودعاء للميت وفي
التوفيق يقول نويت صلوة الجنازة ثناء لله تعالى وصلوة
على النبي عليه السلام ودعاء للميت ومن ادرك صلوة الجنازة

وكان الوقت

ولم

١٦

ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة
على الميت الذي يصلي الامام عليه ولو كان ذكرا فلابد من نية
في الصلوة وكذا في الانثى وكذلك في الصبي والصبية ولو كان
المصلي اماما فلابد ان يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى
ودعاء لهذا الميت الذكر اماما

فصل في الامامة

الظاهر ان الجماعة سنة مؤكدة تشبه الواجب في الاثم في
الترك لقوله عليه السلام الجماعة سنة مؤكدة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق فقد نص النبي عليه السلام على السنة
وقيل انه واجب وفرض عين او كفاية اذا ترك الجماعة بغير عذر
يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت رجل له مسجد في محلته يحضر
مسجدا اخر لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل وان قل
جماعته لانه يكون صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد وان كره
امامه بفسق او لحن او لعدم الاطمينان في الركوع والسجود يجوز
حضوره الى مسجد اخر لانه يكون صلوته مكروهة خلفه وان كان
كراهته لدنياوي لا لمعنى مذموم في الشرع فالعيب عليه ولا كراهة في
امامته ولو حضر المسجد اخر لوعظ فيه دون مسجده جاز لان فيه
ثواب الجماعة وثواب استماع النصيحة رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج
الى العمارة فتنازع اهل السكة في العمارة كان الباني اولى في العمارة
من اهل السكة ولو تنازعوا في نصب الامام اهل السكة كان ذلك اليهم
الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح
ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى قاضيخان ولو ترك الجماعة
لاشتغاله بالفقه ليلا ونهارا لم تقبل شهادته لمخالفته الحديث الذي
رويناه وفي القنية قراءة القران عذر لترك الجماعة لا دائما قيل
عذر اذا استغرق اكثر اوقاته بالاشتغال فيها وفي تحفة الفقهاء
قال شايخنا العالم بالسنة اذا كان ممن يجتنب الفواحش

ولو كان المصلي جماعة فيقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت اقتدي بالامام

ثواب

حظر بيانه في نصب الامام

الظاهرة وغيره اورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقديم
العالم اولى ولو كان احدهما اورع والآخر اكبر سنا فهو
اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن شابا بل لقوله
عليه السلام الكبر الكبر ولو اقتدى بامامه فسبقه بالثناء يثني
ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل
يثني في سكتاته ولو لحق الامام في السجود كبر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر
للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته وفي القنية
لو رفع رأسه من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان يعود
وقيل توقف حتى رفع الامام رأسه ولو اقتدى على سطح وقام
بحذاء رأس الامام ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي يجوز اقتدى
بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان اقتدى بفلان لا ولو دخل
المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة توقف حتى يجيء
الآخر فان لم يجئ او كان الامام في الركوع جذب رجلا من الصف وقام
على جانبه وقيل الاولى في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب
شخصا لان اكثر الناس جاهلون ولم يطلع لظنه الفساد وان لم يكن
في الصف الاخير فرجة وكانت في الاولى جاوزه وقام فيها ولو دخل
المسجد والقوم في الصلوة قام في الجانب القليل من الصف وان كان
جانباه مساويا قام في الجانب اليمنى ولو نسي الامام القنوت فركع ولم
يركع القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت
فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة فرض وفعل الامام
تطوع واقتداء المفترض بالمتطوع لا يجوز وفي الخلاصة لو ترك الامام
القنوت او تكبيرات الزوائد في العيد سهوا والقعدة الاولى وسجدة
التلاوة ترك الجماعة ايضا ولو ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام
عاد اليها وذكر انه لم يكن له القعدة يقوم في الحال ولو عاد الامام لا
يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى

الامام

الامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح
وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازية والفاصل
في مصلى العيد لا يفسد وان كبر واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة
وفي النوازل جعله كالمسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه
الا في جامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة
آلاف اسطوانة كذا ذكر شيخ مظهر الدين في تاريخ خوارزم وجامع
القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة
والبيضاء ولو اقتدت امرأة شابة يكره صلوتها ولو نوى
الامام صلوة امرأة ولم تكن حاضرة فحضرت قيل لا يصح صلوتها
ولو ام الرجل النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه
وان كان خارج مسجد فمكروه الا ان يكون واحدة منهن محرمة
عليه النكاح ولو كان بين الامام والجماعة حائط بحيث لو نظر الجماعة
لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في حائط باب بحيث لم
يشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية الامام او باستماع صوت
المؤذن وفي المقدمة لو اقتدى رجل رجلا يصلي ووصل في الركعة
الاولى بعد قراءة الفاتحة حنيفا يعيدها جهرا ولو شك الامام
في صلوته ولم يدر هذا موضع قعدة الاولى ام لا فلبث على مكانه
ينظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا في المقدمة
ولو ان رجلين اقتديا الامام معا في بعض صلوته ونسي احدهما كم
ادرك صلوة الامام ونظر الى الآخر كم صلى حتى انه صلى كذلك المقدار
فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور بمعذور آخر
ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل وافسداه
ثم اقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا
اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وفي البزازية يكره الاقتداء في
في صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة ليلة القدر الا اذا قال نذرت

كذا ركعتين بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا
بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام مالم يكن في الصدر الاول فكل
هذه التكلفات لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على
سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة ليعلم الناس انه لم يكن في صدر
الاول لكان حسنا. ولو تقدم قدم المأموم على قدم الامام قليلا
قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء
من القدم والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به صلى
العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجل واقتدى به
يجهر فيما بقي وقيل يجهر ان قصد الامامة. الجنب والمحدث
ان تيمما كان المحدث اولى بالامامة. ولو ظهر للمصلي انه صلى
بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يلزمه الاخبار
لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال صاحب القنية
هذا صحيح التسوية في منع الاقتداء كالاخبار عند ابي يوسف وقال محمد لا
يمنع الا ما يجري فيه التعصب والاول اصح لانه رواية عن ابي حنيفة
وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يتحول الى النفل يمنة او يسرة
او يتأخر او يرجع الى بيته فيتنفل ثمة او ان كان مصليا وحده وان
مكث في مكانه ويتنفل جاز والاول اولى تكثيرا. وقيل يتأخر الامام
ويتقدم المقتدي ليخالف حالة النفل حالة الفرض. ويستحب للامام
في فرض الذي لا نفل بعده ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة
وهو بحذاء يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان
المسبوق فانحرف الى وجه المصلي شرع في الاربع قبل الظهر ثم
كان القاضي النسفي يفتي اولا بالاتمام ثم لما وجد عن الامام رواية
انه يقطع على راس الركعتين يفتي به ولو قام الامام الى الثالثة
ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام
قبل فراغ المقتدي من الادعية يسلم مع الامام لانه عند محمد

يخرج

١٨ يخرج بسلام نفسه اولى. المقتدي اذا فرغ قبل الامام من التشهد
وسلم جاز حتى لو اعترض الطلوع بطلت صلوة الامام فقط. خمسة
اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي وتابع الامام القنوت اذا
خاف فوت الركوع وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة
التلاوة والسهو **فصل في القراءة** رجل قرأ في صلوته الحمد بالهاء
الرحمن الرحيم بالهاء وغير المغضوب بالذال ان كان يجتهد اناء الليل
والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة لانه عاجز
وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في بقية عمره
وان ترك فصلوته باطلة الا ان يصرف كل عمره. وفي القنية
يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء الليل والنهار حتى يتعلم قدر
ما يجوز به صلوته فان قصر فيه لم يعذر فان اجتهد ولم يقدر فهو عذر
وينبغي ان يجتهد حتى يصحح جهده قدر الفرض فان لم يقدر صلى
بلا قراءة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوته وصار بمنزلة الكلام
وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه
لا يقتدي به غيره. وفي البزازي الخطاء اما ان يكون بقراءة حرف
مكان حرف او زيادته او نقصانه او تقديم مؤخر مكان مقدم او بالعكس
او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها او اخرها او اية
مكان اية او زاد ولو قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم يتغير المعنى
وهو في القران نحو المسلمين مكان المسلمون لا يفسد عند الكل. اما
اذا لم يختلف المعنى لكن ليس في القران كالحي القيام مكان القيوم
عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف يفسد وان تغير المعنى وليس مثله
في القران فسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق
المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين
بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد
عند الكل وان لم يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد

والصاد مع السين والظاء مع الثاء اختلفوا فالاكثر على انه
لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي في كلمة فيها
عين او صاد او قاف او طاء او باء وفيها سين او صاد فقرأ السين
مكان الصاد او بالعكس جاز وذكر العتابي وان لم يكن واحد
من هذه الحروف مع السين او الصاد وتغير المعنى نحو الصمد
بالسين او المغضوب بالظاء ولا الضالين بالذال او الظاء فقد
قيل لا يفسد لعموم البلوى وكثير من المشايخ كالامام الصفار
ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى
وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو العباس ان تعمد فسد وان
جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو المختار
الخطاء في الاعراب ان لم يتغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم
بكسر التاء الرحمن على العرش بنصب النون وان غير المعنى كما في
وعصى آدم ربه بنصب الميم فسد عند عامتهم وكذا ان الله بريء
من المشركين ورسوله بجر اللام واياك نعبد بكسر الكاف وفي النوازل
لا يفسد في الكل وبه يفتى ثان قيل الغير يصل جازت صلوته
بغير قراءة فقيل له الامي والاخرس والابكم والالكن والاصم
الامي هو الذي لا يعلم القرآن ولا الهجاء ولا الخط والاخرس هو الذي
ولد بلا لسان ثم نطق لسانه بعد تعلم القرآن فلا يجوز صلوته الا
بالقراءة في القلب والتحريك باللسان ما يطيق الابكم هو الذي ولد
من امه بلا تكلم لسانه فجاز ان يصلي بغير قراءة في القلب والاصم
هو الذي ولد بلا سمع وفي القنية لو قرأ وهو التي خلق التمتام الذي
مكان وانعمت عليهم يفسد وان تعمد الصفار لا تفسد امام يقرأ
ينتقل الى موضع آخر فيذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله
لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب
قراءته الاولى وكذا ان كان اية واكثر ان ينتقل الى ما فوقه ولا

ثلاث

ثلاث وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عليه السلام
لا تنكس اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة
السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة وعن الحسن عن
ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في
المكتوبات حتى لو قرأ سورة فاستقصرها فقرأ اخرى ليطول
القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأها لا يكره
وفي النوافل لا بأس به ولو قرأ سورة في ركعة ثم كررها في الثانية
يكره الا في النوافل ويكره قراءة اولى السورتين او اخريهما
يكره التنقل من سورة الى سورة اخرى لقوله عليه السلام لا تنكس اذا
ابتدأت سورة فاتمها وكذا من اية الى اية ويكره ان يفصل
بين الركعتين بسورة او سورتين فلو قرأ في الاولى قل يا ايها
الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر يقطع
ويبتدأ اذا جاء نصر الله والفتح وقيل يتم الكوثر وكذا اذا قرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ بالثانية الم تر كيف او
تبت ثم تذكر يتم ولو خافت باية او ايتين او ثلث ايات يتمها
جهرا ولا يعيد وفي المخافتة اذا اسمع رجلا او رجلين لا يكره والجهر
ان يسمع الكل والتسوية في القراءة باعتبار اللفظ لا باعتبار
الآي حتى لو قرأ في ركعة حديد سبح وفي ركعة اخرى اذا وقعت
يكون مساويا في قراءته في اللفظ وان كان اذا وقعت اكثر
منها في الآي ولو قرأ في الركعة الاولى من المغرب والعصر وفي
الثانية ويل لكل لا يكره وقيل يكره لان الاولى ثلث ايات
والثانية تسع ايات ويكره الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة اية
او ايتين قال علماؤنا لا بأس بالتلاوة وفي الاخريين الذكر والدعاء
لا قراءة وفي القنية قراءة الفاتحة في الاخريين على قصد الثناء
يكره وقيل لا يكره ويكره تعيين سورة بشيء من الصلوة

قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما
اذا لم يعتقد ذلك ولا دمها الانه ايسر وافضل ثوابا لا يكره
وفي الخلاصة القراءة في الحضر يقرء في الركعتين اربعين
او خمسين او ستين سوى الفاتحة الى مائة آية وينبني هذا
على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت
الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرء بحسب ما يرى مصلحة وفي
تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة قدر القراءة في الفجر للمقيم ثلثون
الى ستين سوى الفاتحة في الاول وفي الثاني ما بين عشرين
الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل
القراءة في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء يقرء
في كل ركعة قدر عشرين آية سوى الفاتحة وفي المغرب بفاتحة
الكتاب وسورة من قصار المفصل قال بعضهم وهذه الرواية
احب الي وقال مشايخنا الامام العمل باكثر الروايات قراءة في مسجد
لقوم زهاد وباوسطها في مسجد لقوم اوساط وبادناها في
مسجد يكون في شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي الوتر
يقرء فاتحة الكتاب وسورة ولا يتوقف فيه ويقرء احيانا
سبح اسم ربك الاعلى الذي وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى الوتر بجماعة
وان صلى وحده يقرء كيف شاء ولو حصر الامام عن القراءة
بعد ما قرء مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح له رجل فاخذه
الامام قال بعضهم فسد صلوة الفاتح دون الامام وقال
بعضهم يفسد صلوة كل واحد من الامام والفاتح وقال
بعضهم لا تفسد صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي
ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولو لم يمكنه القراءة
الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة

لا يفسد

٢٤

٢٠

لا يفسد الصلوة وقيل ان كان لتحسين الصوت ان
ظهر به حروف نحو اخ بالضم والفتح يفسد عند ابي ح
وعند ابي يوسف لا يفسد وهو اختيار الجمهور فصل
في الذي يكره الصلوة ويفسدها وان قرء آخر السورة
في ركعة يكره ان يقرء آخر سورة اخرى في الركعة
الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح ويفسدها
ولو فرغ الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس
يقال لها ثياب فاخرة ولبس الثياب والعمامة التي يلبسها
في بيته للعمل يقال لها ثياب البذلة وصلى فيه يكره صلوته
لانه ينبغي ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل
او للتواضع فهو جائز بدون الكراهة وفي البزازي
لو لبس فرجيا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ والمختار
انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره وفي كراهة الشد لفارغ
الصلوة اختلاف المشايخ ولو بسط كميه وسجد عليه
يتقي التراب عن وجهه يكره لانه نوع من التكبر ولو كان يتقي
ثوبه لا يكره وان انتفض الارض وبردها لا يكره لانه
يؤدي الى تكميل السجود وذكر الصفار اذا سجد على كميه
ان كان لوقاية الوجه يكره لانه تكبر وان كان لوقاية
العمامة لا وقال الحلواني اذا اراد ان يصلي على قباء
جعل كمه تحت ركبتيه ويسجد على ذيله لان الذيل يحاذي
الذيل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وكذا
موضع السجود وفيه خلاف لا يتأدى بالانف وهو
اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى
التواضع لقربه من الارض ولو صلى وهو مشدود
الوسط لا يكره وكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه

فصل الذي يكره الصلوة

ان كان فيها الذرع او الكرم الا اذا علم عدم تالمه اذا
رأى لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره وكره
بعضهم احداث الطاقات في المساجد لان فيها شبهة اختلاف
المكان موجودة وكذا قيام رجل خلف صف وجد فيه فرجة
لقوله عليه السلام لا صلوة لمنفرد خلف الصف وهذا محمول على
الكراهية ونفي الكمال ويكره تغميض العين وتغميض كفه والتغطية
وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة ويكره لبس ثوب فيه تصاوير
لانه يشبه حامل الصنم ولو كانت الصورة في بيته لا يكره لانه
مستور بالثياب وحاصل الكلام كره ان يكون الصورة في احدى
الجهات الست الا ان يكون تحت رجل المصلي فانه لا يكره وفي الباقي
يكره على التفاوت بحديث جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة
وهذا الحديث معلول بعلة التعظيم بالاتفاق بدليل عدم
الكراهة اذا كانت تحت رجله لاستلزامه الاهانة ولو صلى الى
صورة صغيرة او مقطوعة الراس لا يكره لانها لا تعبد ولو صلى
الى تنور او حانوت يوقد فيها نار كره لانه يشبه عبادتها وهل
يكره عد التسبيح بالاصابع خارج الصلوة على مذهب الامام الاعظم
اختلف المشايخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود تسبح وتحصي
وتذنب ولا تحصي ويكره قتل القملة في الصلوة ولكن يدفنها وفي
القاضيخان الصلوة على الموقف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا
في صحراء المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام اربعا فان
كان الامام على يقين لا تفسد الصلوة بقولهم ويكره المرور بين
يدي المصلي ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حائل من رجل
قايم او قاعد ظهره الى وجه المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ
الاصبع والثاني في موضع سجوده ان كان في الصحراء او في

المسجد

المسجد الجامع العظيم الذي له حكم الصحراء واما في غيره من
المساجد فحائط القبلة وفي القنية لا يجوز المرور بين يدي
المصلي في المسجد الى حائط بلا حائل من اسطوانة وغيرها الا
اذا كان كبيرا وتكلموا في حده قيل اذا كان بين يدي المصلي
مقدار ما بينه وبين المصلي سبع ثلث صفوف لا يكره ولو كان
المصلي على الدكان فلا يأثم المار اذا كان بقدر قامة المار
ويأثم ان كان الدكان غيره تقع ويحاذي بعض اعضاء المار
بعض اعضاء المصلي حتى لو كان المار على فرس يأثم سواء كان
بعض اعضاء الراكب وهو نصف الاعلى يحاذي بعض اعضاء
المصلي وهو النصف الاسفل والالتفات في الصلوة انما
يكره اذا لوى عنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الى جهة
القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو نظر
بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه
عليه الصلوة والسلام يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه
ولو سبح اراد به الاعلام انه في الصلوة لا بأس وكذا لو سبح
لدفع المار بين يديه او رمى بيده والجمع بين التسبيح ايما يكره
قراءة القرآن في الحمام برفع صوته يكره وبدونه بحيث يسمع
وهو لا يكره وكذلك لا يكره الصلوة فيه ان كان فيه مكان طاهر
ولم يكن فيه تماثيل الحيوان وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه
مع الخوادم ولو شرع الصلوة بالاخلاص ثم خالطها الرياء
فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرض في حق سقوط الوجوب واختلفوا
في نقش المسجد بالذهب والجص الاصح انه لا يكره لان فيه عمارة
بيت الله تعالى فذلك حسن وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس
في الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى لان العباس زين المسجد الحرام في
الجاهلية والاسلام وكسى عمر رضي الله عنه الكعبة وبنى داود

مسجد بيت المقدس من الرخام ووضع قبة فيه وعلى رأس القبة
وضع حجرا احمر يضيء اثني عشر ميلا وكانت النساء تغزلن
في ظلمة الليالي بضوءه وكره النقوش على المحراب وحائط القبلة
لان في ذلك شغل قلب المصلي اذا نظر ولو ابتلع في الصلوة
شيئا بين اسنانه لا يفسد وان كان قدر حمصة في الاصح واختلف
اصحابنا في حد عمل الكثير قال بعضهم الزائد على الثلث كثير وقال
بعضهم الزائد على الثلث كثير حتى رمى باصبعه الحجر ثلث مرات
فسدت صلوته وقيل كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين
عادة كثير كشد الازار وكور العمامة وكل عمل يمكن اقامته بيد
واحد فقليل بالمريكة وقيل لو عمل عملا لو راه انسان يظن
يعلم انه ليس في الصلوة فسد وان شك لا يفسد لانه قليل هذا
هو الاصح وذكر في الينابيع لو مشى المصلي مقدار صف لا يفسد
وان مشى اكثر من ذلك فسدت الا اذا توقف ثم مشى ولو عبث
لحيته او حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا لو فعله
مرارا بين كل مرتين توقف وان توالت فسد ونزع اليدين لا يفسد
الصلوة وقيل يفسد والاصح الاول بلا تحريمة وبنية الى
صلوة اخرى كذا في القنية وفي البزازي رفع اليدين لا يفسد
الصلوة في المختار لان مفسدها لم يعرف قربة فيها وفي القاضي
اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما
تفرق القوم فانه سجد للتلاوة ويقعد فسدت صلوة الاتمام
القعدة ولو نتف شعرة او شعرتين لا يفسد وان نتف ثلثا
ثلث مرات في ركن واحد مع رفع يديه في كل مرة وان لم يرفع الا
مرة فهو واحدة وقيل الحية بضربة او ضربتين لو خشى اذاها
لا يفسد ولا يكره ومع الامن منها يكره وان مشى ما مر بقتلها
لا يفسد ولو صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا

في الاظهر

[illegible]

اصبعه حليه عن الرهض يجزيه وفي القاضي خان المصلي اذا ركع
ولم يرفع راسه عن الركوع حتى خر ساهيا ساجدا يجوز صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو

فصل في الوتر والنوافل

قنوت الوتر دعاء لا قران لا قيام وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ومن لم يعرف هذا الدعاء يقول يا رب ثلث مرات ثم
يركع وقيل اللهم اغفر لي ثلث مرات وقيل اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولو قنت بغير العربية جاز كذا في المنية ولو كان المصلي مقتديا
قال محمد لا يقنت لان الصحابة اختلفوا في انه من القرآن والمقتدي
لا يقرأ كالقرآن حقيقة فلا يقرأ ما له شبهة يشابه القرآن
ولهذه الشبهة قالوا لا يقرأ الحائض والجنب احتياطا
وان كان اماما يجهر وان كان منفردا فله الخيار في الجهر والاخفاء
وقال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ويخافت الامام والمنفرد
وهو المختار والجماعة في الوتر في غير رمضان لا يجوز وهو
اختيار صاحب القدوري وفي الخلاصة جازت مع الكراهة
ولو صلوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح مع الامام
لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي
الوتر معه وسنة التراويح مع الجماعة لكن سنية فيها على
سبيل الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
ولو اقامها البعض مع الجماعة فالمختلف عن الجماعة تارك
الفضيلة لان افراد الصحابة روي عنهم التركة رجل دخل

الجماعة

مطلب في بيان صلوة التسبيح وفضائلها

المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام
والاصح ان يترك السنة قبل ان يترك التراويح بمقتضى ما لم يدخل
وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان والاصح انه لا يقضى ولو
غلبه النوم يكره التراويح وكذا على النظم في شدة الحر والاستراحة
على خمس ترويحات مكروه ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس
يصلونها في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو لم يجدد لكل
شفع نية جاز وانتظار تكبيرة الامام نية واداؤها قاعدا يجوز
ولو صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد موضع القعود
جاز مقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز والامام لا يجوز وفي جامع
الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام ولو ادرك بعض التراويح او فرغ مع الامام ثم يصلي الباقي
وحده الاسراع في القراءة والاركان لا يكره وقيل يقرأ في التراويح
مقدار ما يقرأ في المغرب لان التراويح خفف المكتوب والمتأخرون
يفتون في زماننا بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم
وهذا احسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة اذا قرأ فيها في المكتوبات
بعد الفاتحة فقد احسن لم يسيء فما ظنك في غيرها ويكره النافلة
مع الجماعة خارج رمضان على سبيل الاتفاق والاجتماع واما لو اقتدى
واحد واثنان لا يكره وفي الثلث اختلف المشايخ ويكره الاربع
بالاجماع وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة
في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة
الجمعة في رجب اثنى عشر ركعة بدعة يندم فاعلها وكذا يكره في ليلة
النصف من شعبان مائة ركعة اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات
وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه ابن عباس
وابن وابن عمر عن النبي عليه السلام وصفتها ان يكبر ويقرأ سبحانك
الى اخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

خمس مرات

لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك
في المحيط

خمس مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول
سبحان الله الى عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول
سبحان الله الى عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يكبر ويسجد
ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر
ويقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول
سبحان الله الى عشر مرات ثم يقول ويفعل في الثانية مثل الاولى
يصلي اربعا بتسليمة واحدة ويقعد تين هكذا يقول في كل
ركعة وكان كله خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه
يقدر ان يحفظ بقلبه وان احتاج يعد بجر الاصابع حتى لا يمسه
عملا كثيرا عليه سنة العشاء وقام الامام التراويح يقدم السنة
ويقضي التراويح شرع في السنة ثم ذكر ابتداءها فقطعها
فعليه القضاء وفي المحيط اذا قطع سنة الظهر لادراك الفريضة
يقضي ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة يقضي اربعا لان سنة
الظهر بمنزلة صلوة واحدة حتى لو اخر التشفيع الشفعة فيها فقام
الى الشفع الثاني لم تبطل الشفعة وفي القنية لو شرع في السنة
او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاء ما لو افسد ما ترك الاربع قبل
الظهر والركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع
الا اذا قال افعله لنبي عليه السلام وانا لا افعل فيكفر وعن محمد
اهل بلدة لو تركوا الاذان والسنة من الشنن يقاتلون فان كان
واحدا ضربوه وحبسوه وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن
وعنهم انهم يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوة
الخمس ان لم ير السنة حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا اما ان رآها
حقا لكن ترك للكسل قال بعضهم لم يأثم وقال بعضهم يأثم
وهو الاصح لانه جاء الوعيد بالترك وفي البزازي لو اجتمعوا

مطلب ... تارك ... الصلوة ...

على ترك السنة يقاتلون لو راوها حقا وتركوا اما لو لم يكن راوها
حقا كفروا ولو ترك الوتر وماء الفم والانف في الجنابة يقاتلون
وفي السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر يأثمون ولا
يقاتلون ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اداها في الوقت لا يكون آخر
في الوقت لا يكون سنة وقيل يكون سنة الكلام بعد الفريضة لا
يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا
وفي القنية لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يفسد
السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا وذكر فيها ايضا المسافر
لا يترك السنة الا بعذر وعن لا يصلي صلوته بجماعة يجوز له ترك
السنة الرواتب وقيل غير سنة الفجر وقيل سنة الظهر ايضا
دخل المسجد ان شاء يصلي السنة ثم يجلس وان شاء جلس ثم يصلي
قبل الفريضة سنة العشاء اربع ركعات افضل وقيل الاربع
سنة مؤكدة وفي الجامع الصغير رجل دخل المسجد واهله صلوا
بجماعة وفي الوقت سعة لا باس ان يتطوع ثم يشرع الفريضة
وفي قوله لا باس اشارة الى ان تركها جائز وعن هذا ذهب بعض
المشايخ الى انها ليست بسنة واستحسن المتاخرون الاتيان
بالسنة وقال الكرخي وهو مختار صدر الاسلام لا ياتي السنن الا ان
السنن انما سنت اذا ادى الفريضة بجماعة اما بدونه فلا والاصح
ما ذكر من المتون القاضي اذا دخل المسجد للقضاء ان شاء صلى التحية
اولا ثم يجلس وان شاء جلس اولا ثم صلى وفي القنية صلوة
تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون ادوم
والاصح انه يصليها كما دخل لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد
فليصل ركعتين تحية قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر
وفي مناقب ابي حنيفة يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع
الفجر قال محمد هذا حسن ولو دخل المسجد بنية الفرض او

الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا
دخل بغير الصلوة ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي بالتشهد
ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح في نوافل الاربع
دون السنن لانها صلوة واحدة **فصل في ادراك الامام**
وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ الامام عن الثناء في الاصح
ولو ادرك الامام في ركوع كبر واعتمد يديه تحت السرة ولو لم
يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه قال صاحب المحيط القطع سنة الظهر
لادراك الفريضة لان ذلك ليس لاكمالها فيبقى ابطالا حقيقة
وابطال القربة حرام وفي البزازية لو شرع الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
كان القاضي النسفي يفتي اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية
يقطع على راس الركعتين ما يقضي المسبوق اول صلوته فيستفتح
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو فاتته ركعة او ركعتان
ياتي القراءة فيها في القضاء وان فاتته ثلث ركعات فعندهما
ياتي القراءة في القضاء في اوليها ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضي
ركعتين ياتي القراءة في اوليهما ويفرد الثالثة بالفاتحة وعند
محمد والشافعي انه ياتي القراءة في اوليها ويفرد الثانية
والثالثة بالفاتحة كذا في الذخيرة وذكر في شرح المشارق لوجه
الذي ذهب محمد الى انه اخر صلوته الا في حق القراءة والقنوت
وهذا يدل على انه ياتي القراءة في الركعتين عنده اذا فاتته
ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق يقضي اول صلوته في حق
القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب
وقضى ركعتين وفصل بينهما بالقعدة فيكون ثلث قعدات وقرأ
في كل ركعة فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسدت
ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة
وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة

ولا تشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين
قضى ركعتين بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت
والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا
قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في ركوع الثالثة
لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق
وان كان لم يقعد لا حتى تقيدها بالسجدة والصحيح ان المسبوق
يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام ولو ادرك الامام في
القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع فقد ادرك تلك الركعة
وروي عن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن الركوع
ثم ادرك الامام فيها لا يجزيه فعلى قياس هذه الرواية انه لو سجد
قبل رفع الامام راسه عن السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام
فيها وعن ابي يوسف انه يجزيه فلو علم رجوا ادراك الركعة مع الامام
ان صلى السنة في صلوة الفجر بل رجوا ادراك القعدة قال ابو حنيفة
يصلي عندهما سنة الفجر خلافا لمحمد لانه لدراك القعدة كادراك
ركعة عندهما وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم
ان الاولى في سنة الفجر ان ياتي في بيته لقوله عليه السلام من صلى
سنة الفجر في بيته وسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله
ويختم له بالايمان فان لم يفعل في بيته فعند باب المسجد اذا كان
الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكن ذلك فخلف الصفوف
بالحايل ويكره ان يصلي بلا حايل واشدها كراهية ان يصلي في
الصف مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة في مكانه
الذي صلى فيه المكتوبة لما روي عن النبي عليه السلام ايعجز
احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر لانه لو صلى في مكانه يظن
الداخل انه في الفرض فاقتدى به ويستحب للمأموم ذلك

٢٥

والافضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيت ان كان يصليها
والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والتراويح في البيت افضل
فصل في القضاء ولو صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي
ان يعيد وكذا يعيد كل صلوة اديت مع الكراهة يكره للانسان
ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف وان لم يكن
معتمدا على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل اولى من قضاء الصلوة
التي صليها في حال شبابه وقال بعضهم يعيد صلوته المؤداة في حال
شبابه احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان يفعل ولو فعل
لا ياثم لكن لا يصليها القضاء في الاوقات المكروهة في التنفل
وقيل يكره قضاء لانه لم يرد دليل عليه قال بعضهم ان يقول
في القضاء نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي الفائتات ولو ترك صلوة
وقت واحد مثلا لو ترك صلوات وقت الفجر يقول نويت لاولى
الصلوة الفجر او اخرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر
او غيرهما وليس عليه ان ينوي هي الاولى او الاخرى المعتبر في ضيق الوقت
الوقت المستحب قال بعضهم من غزى في هذا الزمان ففاتته
صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزاة لتكون كفارة لها وفي
البزازي من ذهب الى الغزو ففاتته صلوة فعليه تكبير سبع
مائة كبيرة فما ظنك فيمن ترك عن معصية ولو خاف المسافر
عن السراق او قطاع الطريق له تاخير الصلوة عن وقتها وكذا
القابلة اذا خافت عن الولد ولو صلى المصلي بشرايطها
جاز والقبول لا يدري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كان
الفوائت ستة صلوات ودخل وقت السابعة يسقط
الترتيب ويجوز اداء السابعة وقال محمد اذا كان الفوائت
صلوات يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت

التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا
التنفل اولى من قضاء الصلوات

ولو فاتته الصلوة منذ يوم ولا يدري
اعاد صلوة يوم وليلة وان نسي
صلوة فتذكرها بعد التلبس يجوز
الوقتية مع تذكرها

كالسادسة يسقط الترتيب بجواز اداء السادسة ولو ترك صلوة
ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فان هذه
الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السابعة بالاتفاق
وتعود الخامسة الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء ستة صلوات
المؤدات الخمسة والفايتة **فصل في السهو** ولو فرغ عن الفاتحة
وتفكر ساعة ساكتا اي سورة يقرا مقدار ركن يلزمه السهو ولو
قرا الفاتحة في خلال القنوت لا سهو عليه عن قاسم بن محمد اذا ترك التسمية
في اول الركعة يلزمه السهو وفي المقدمة لو قرا الفاتحة مع السورة
ثم علم انه قراها لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة
مقدار اية طويلة يجب السهو عند البعض وفي الخلاصة القعدة
بعد السجدتين للسهو ليست بفرض حتى لو تركها جازت واذا قرا
في الشفع الثالث من الظهر او العصر او العشاء بعد الفاتحة سورة
ساهيا لا سهو عليه تاخير قام ولو نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقرا
السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه تفسد صلوته قيل
على قياس زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد لان رعاية الترتيب في
افعال الصلوة ليست بفرض عندنا وفرض عنده قال بعضهم يجب السهو
لترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المنية لو شرع في الصلوة على
النبي عليه السلام في القعدة الاولى لزمه السهو ولو زاد ثناء لا وفي منية
المصلي لو زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب السهو وفي
المنية لو قرا الفاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه وبعده لا ولو قرا
الفاتحة ثانيا قبل سورة لزمه السهو وبعده لا كررها في الاخريين لم يلزمه
السهو شك في صلوته فتفكر طال حيث يشغل عن شيء من افعالها
فان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا سجد للسهو
في وسط الصلوة لا يعتد ويعيدها ثانيا وقيل يعتد ولو فرغ
وشك انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه وقبل الفراغ تحرى ثم يأخذ

يجوز بعد

بالمتيقن صلى فاستيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام
والقوم فلا اعادة الا على المتيقن بالنقصان لا سهو على اللاحق بسهوه
ولا على المنفرد بجهره فيما يخافت ولو تشهد في قيامه او ركوعه او
سجوده فلا سهو عليه ولو قرا في ركوعه او سجوده لزمه السهو ولو
سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو وقبل الامام او مع
الامام لا سهو عليه ومقارنا له اذا امام قام الى الخامسة وقعد لا يتابعوه
بل ينتظرون عوده فيسلمون معه والا تبعوه ولو اقتدى الامام
بعد ركعة فسهى الامام وسجد للسهو سجد المسبوق معه وان لم
يسجد مع الامام سجد في اخر صلوته ولو قام المسبوق قبل سلام
الامام وسجد الامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك الركعة
بالسجدة فان قيدها لم يعد ويسجد للسهو في اخر صلوته ولو كان
سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق ولو سهى عن
الركن ثم تذكر اداه في موضع يجوز اداؤه ولا بطل صلوته مثلا لو
نسي قراءة القران فتذكر قبل انحطاطه الى السجدة قرا ثم
سجد للصلوة ثم سجد للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته
ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان قبل السجدة الثانية ركع
وسجد للسهو فان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته ولو ترك
سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب عن الفايتة
الا بالنية لانها دين ولو عاد بعد الانتصاب مخطيا قيل
يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينقض
قيامه بقعود لم يؤمر به وسجد للسهو لانه ترك الواجب وقال بعضهم
بطلت صلوته **فصل في سجدة التلاوة** يستحب تقدم
التالي في اية السجدة على السامعين وتصح المراة للامامة للرجل
في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو قراها في مجلس مرتين سجد
مرة لان المجلس واحد وفي البزازي المستحب في غير الصلوة

التلاوة بيان

ان يسجد مع التالي ثم رفع رأسه معه سمعها من آخر وعن آخر ايضا
كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان واختلاف المكان يكون حقيقة
او حكما كمجلس الاكل اذا ابتدأ في مجلس الاكل فالحاصل اذا كان كثيرا
فانه يقطع ذلك الامر وشرع في امر يتبدل المجلس حكما اذا كان الامر
كثيرا اما اذا كان قليلا كاكل لقمتين او خطو خطوتين او كلمتين
او اكلها قاعدا او بالعكس او انتقل من زاوية في بيت صغير الى
زاوية اخرى فلا ولو تلا اية سجدة في صلوة فركع بها اجزاه
ان نوى وعلم يتخلل بينها وبين الركوع ثلث ايات وفي الواقعات
اذا قرأ اية السجدة بالهجاء لم يجب عليه سجدة التلاوة لانه
لا يقال قرأ القرآن وانما يقال قرأ الهجاء ولو فعل في الصلوة لم
يقطعها الا ان قرأ الحروف التي في القرآن وفي البزازي لو قرأها
الا الحرف الاخير لا يجب وكذا لا يجب بكتابتها وفي المنية وجوب
السجدة متعلق بقراءة الحرف السجدة من شيء قبلها او بعدها
نية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام يشترط وقيل
لا اخفاؤها عن قوم بقربه ليسمعون ولا يسجدون لا بأس ولا ينبغي
للامام ان يقرأها في صلوة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا
كان القوم لا يسمعون ولو سمع من الطوطي اية سجدة لم يلزمه في الاصح
ومن النايم يلزمه وقيل لا يلزمه ولو صلى فسمع سجدة وسجد مع
تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولا يجزيه عما سمع وان تلى في
الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها خارجها قبل تبدل المجلس قال
محمد في كتاب الصلوة يلزمه اخرى وفي النوادر لا يلزمه في الاصح وقال
بعضهم يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعة
للرحمن فاغفر لي يا رحمن وفي المحيط لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا
جاز لانها ليست اقوى من سجدة الصلوة لكن ينبغي ان يقول فيها
شيئا وفي الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في

غير

غير الصلوة وبلا رفع اليدين في الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل
دون التشهد وقيل لا يجب الا التحريم وسجدة الشكر غير
مشروعة بل مكروه عند ابي حنيفة ومستحبة عندهما والشافعي واما
السجدة التي عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال اذا رأوها
اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا
فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت والله اعلم
فصل في المسافر ولو خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع بينه
وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم ولو صلى مسافر بمسافر
ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم يلزم المسافر الاتمام فلو كان
العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل لا يتم وقيل
ان كان بينهما مهايات بالخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة
المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنفس التزوج والمسافرة
تصير مقيمة به ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك
حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك الصلوة
وكذا اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادت الصلوة في ظاهر
الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة
تبعا له اذا كانت مستوفية مهر المعجل اما اذا لم يستوف فلا تكون
تبعا له وان كانت بعد الدخول عند ابي حنيفة وكذا الجيش مع الامير
اذا كان رزقهم من مالهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا
ومن ام قوما وسلم على رأس ركعتين ينبغي للقوم ان يدروا انه
مسافر او مقيم ان كان في بلدة يحمل على انه كان مقيما فيفسد صلوتهم
وان كان خارجها فالظاهر انه كان مسافرا فيصح صلوتهم رجل له اهلان
كل واحد منهما في بلدة يتم صلوته في كل واحد منهما واختلفوا في السنن
قيل الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا
وقيل الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة

الفجر جماعة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل ترك السنة
افضل لان السنة مشقة عظيمة عليه والا يصلي بنية
الاقامة في موضع الابنية لما لا يصح الا للاتراك الذين يكونون
في المفازات ببيوت الشعر يصح بنية الاقامة منهم فيها لان الاقامة
اصل لهم فيها فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا رحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء
وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين وكذا الطفل لا يصير
مسافرا في ولاية ابيه الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي البزازي
خرج الامير لطلب العدو لا يقصر وان طال سفره وكذا اذا خرج
لقصد مصر دون مدة السفر ثم منها الى اخر كذلك لعدم نية السفر
وفي تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة ثلثة انواع فرض
وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة فيجوز بشرطين احدهما ان
يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني
ان يكون له عذر يمنع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة
والمرض وخوف العدو والسبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكن
القيام فيه فيصلي على الراحلة بالايماء ثم هل يجوز الصلوة مع
الجماعة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب البعض ويتقدم الامام
او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه اذا اصطف
القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم فرجة وقام الامام وسطهم
جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك لانها ملحقة بالفرائض
في الاحكام وكذلك الصلوة المنذورة وكذلك التطوع اذا افسد
لانه وجب قضاؤها بالشروع والافساد واما صلوة التطوع
فانه يجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة بخوف العدو
يجوز كيف ما كان الدابة سائرة او واقفة لانه يحتاج
الى السير اما في المطر والطين ان صلى والدابة تسير لا يجوز لان

السير منافي الصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا اذا استطاعوا
النزول ولم يقدروا على السجود والقعود نزلوا واومؤا قياما
على الارض وان قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا
وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط يصير بقدر الضرورة وفي
البزازي يجوز التنفل والفرض خارج البلدة على الدابة اذا كان
في سفر فامطرت من السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا
وقف عليها مستقبلا او يجاز ان امكنه ايقاف الدابة والا
لا يلزمه الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب بالطين
وان كان مبتلة صلى على الطين ان كان طاهرا وهذا اذا
كانت تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض والتطوع لانها
عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف واما اذا قدر على
الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط
الانحراف ايضا الى القبلة **فصل في الجمعة** يجوز اقامة
الجمعة لكل امير ولو لم يتقلد من الخليفة اذا كان سيرته سيرة
الامراء والولات والافضل ان يصلي الجمعة خليفة او صاحب الشرط
او القاضي جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق الناس على اقامة
جاز صلى واحد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى
بعده لهم ولاية اقامة الجمعة المصر شرط لادائها عند ابي حنيفة
واختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود عنده ثم لو اجتمعوا ممن يجب عليه
الجمعة في اكبر مساجده لا يحيطهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد
اخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه عادة
وقيل ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير
ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل كل موضع ان يوجد
فيه عشرة الاف مقاتل وقيل ما يعتاده الناس مصرا وقيل

كل موضع يكون مثل المدينة لان الجمعة جائزة فيها ويجب الجمعة
على من سمع النداء من اهل القرى عند محمد وهو الاصح وبه يفتى
لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ويجوز اداء الجمعة
عند محمد في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى وذكر في جوامع الاحكام المصلي اذا ذهب الى المسجد
يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن في محفل
لان استماعه فريضة وتحية المسجد سنة وعند الشافعي واجبة
ولو قرأ الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة
الجمعة جازت وفي شرح الكافي لو قرأ الخطبة قبل مجيء الجماعة
ثم صلى صلوة الجمعة مع الجماعة ففي جوازها روايتان والاصح عدم
جوازها وذكر في شرح السنة رفع اليدين في الخطبة غير مشروع
فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عليه السلام
رفع يديه في الاستسقاء وفي البزازية المختار منع الاجير من الجمعة
في قول امام ابي حفص وقيل لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا
حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
صلوا اداء الظهر كالمسافر وقال مشايخنا انما لا يجوز الكلام في
اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الثناء والوعظ والصلوة على النبي
عليه السلام ولو شرع في مدح الظلمة فلا بأس بالكلام لئلا يسمع
مدحهم المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه
لا بأس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والناس يمرون
بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال
المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام رحمه الله
ان يخاف المدرس يخرجهم عن المسجد قال بعض العلماء من اعطى
فلسا فيه يتصدق فاربعين فلسا كفارة اعطائه فيه وعن الامام

خلف

٣٣

٣٤

خلف ابن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في
المسجد الجامع على هؤلاء وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى
لهؤلاء لانهم عظموا ما حقر الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب
للدنو من الامام ان كان يؤذي الناس بان يطأ جسدا او ثوبا
وان كان لا يؤذي يتخطى ويدنو الامام وقال الفقيه ابو جعفر
ان كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ واختلفوا في نية
الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة لان الظهر قد سقط
بصلوة الجمعة وقيل ينوي الظهر لو سقط بالجمعة يصير
هذا نفلا لان النفل يؤدى بنية الفرض ولا اضاعت فرضا
وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الحسن
لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع
عن ظهر فاتت عليه كذا في القنية فصل في المريض مريض
عجز عن الايماء برأسه سقطت الصلوة عنه فاذا برئ وعقل
فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة في الاصح مريض عجز عن القيام
برأسه وامكنه الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز ولو صلى
قاعدا مستقيدا يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط
آخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي معها وفات
صلوة الاخرس وان قدر الاقتداء بالقاري وفي فتاوى
الوبري لا يكفي في الايماء اصل الانحناء بل يخفض قدر الممكن
وفي الخانية لم يرد بانه لا يمكنه القيام اصلا بحيث لو قام
سقط كما هو مذهب البعض بل يخاف من ابطاء البرء او
دوران رأسه او وجد في القيام الما شديدا يكون متعذر
القيام ولو قدر بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر ولو
قدر آية حتى لو قدر على التكبير قائما كبر ثم قعد وان
لم يفعل يخشى عليه ان يفسد صلوته وكذا اذا عجز

لان الظهر صح

اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل
ينوي آخر الظهر وهو الاحسن قلت
والاحوط ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان
او ادركت وقتا ولم اصل بعده كان ظاهر
ظهر يومه انما يجب باخر الوقت في ظاهر
المذهب قال قاضيخان واختيار الشيخ
ان يصلي الظهر بنية السنة
ثم يصلي اربعا بنية السنة قبل قراءة
ثم اختلفوا في القراءة في الاربع
الفاتحة والسورة في الاربع كالظهر ويجب
وقيل في الاولين اعمين بقضي الصلوة
المختار وعليه نظر في المنية والخلاصة
احتياطا ومن فاضيخان وفي تفسير الكبير

عن القعود وقدر على الاتكاء او الاستناد الى انسان او
حائط او وسادة لا يجزيه الا كذلك مريض لا يمكنه الصلوة
الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي لله على

فصل ولو كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبيرة
والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما لان ما اتى به من القيام
الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه رفع راسه من السجود قبل
الامام يعود اليه نسي المقتدي التشهد في القعدة الاولى
فتذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته
صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر اولى من الآجر ام
اثنين ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما وفي القنية وكان
بعض الفقهاء يرسل كميه في الصلوة ويقول لان في امساكه
كف الثوب وانه مكروه واكثر الفقهاء كانوا يمسكون ذلك
قال رحمة الله عليه به وهو الاحوط ولو راى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى صابت لم يعد شيئا اعجبته قراءة الامام فقال بلي
او نعم او اري لا تفسد صلوته امام محلة يصلي العشاء قبل
غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده
بعد البياض ولو غلب على ظنه الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها
اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين وفي الزاهدي
لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم
ولو مات الخليفة وله ولاة على حاله اقاموا الجمعة ولا يحل
للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا
وان امر بالمعروف ولو بعد من الامام اختلفوا والمختار السكوت
وقيل جاز قراءة القرآن المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء
ويحكم في رعيته بحكم الولاة يجوز له اقامة الجمعة ويستحب

للمريض

للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام ويفرغ
الامام ان يفرغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح
وبعد الفراغ صلوا فرادى بلا اذان ولا اقامة الا انهم اذا كانوا
في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرساتيق صلوا الظهر
بجماعة كما في ساير الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا
فرادى كالمسافرين ولا باس بالركوب لها وللعيدين والمشي
افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود والمطر الشديد
عذر في التخلف عن الجماعة

فصل في العيد يستحب ان
يكبر في طريق الاضحى جهرا ثم يقطعها اذا انتهى الى المصلى في رواية
وفي رواية اخرى حتى يشرع الامام في الصلوة قال بعضهم يستحب
ان يجتمع الناس ليوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين
بعرفة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة قلنا
هذه عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور هذه
عبادة في غيره فان من طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه
الكفر ولم يثبت عن النبي عليه السلام التعريف بالمدينة فلا
يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس فذا للوعظ
والتذكير لا للتشبيه باهل عرفة واعلم ان ايام النحر
ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة ايام والكل يمضي باربعة
ايام اولها نحر فقط والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر
وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد
كبر للتشريق ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو
لانه يؤدي في حرمة الصلوة فلا بد من الامام ويتخلل بينه وبين
المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد
او تكلم فانه لا يكبر ولو قضاها فائتة في ايام التشريق في غيرها
كبر لا ما فاتته قبلها ولا ما قضى منها بعدها وتكبير التشريق هو ان

يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد روى ان جبرئيل لما جاء بالقربان خاف العجلة على
ابراهيم فقال الله اكبر فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله والله
اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما علم انه فدى فقال الله اكبر ولله
الحمد فصار ذلك ميراثا في ايام النحر يستحب ان ينصرف الى بيته
من غير طريق الذي اتى به المصلى كما فعل النبي عليه السلام هكذا
صلوة العيد جائزة في موضعين لحاجة الضعفاء فصل في
الجنازة من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة لان
بعض الايام افضل على البعض وبعض البقاء على البعض افضل
فيرجى لمن مات في يوم فاضل او في مكان فاضل ان يكون له فضل
ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند وقت الموت قاضي خان
لقن الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لانه ربما يضجر عن ضيقه
وقال لا اقول فيكون كافرا نعوذ بالله وهي ان يقول اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع ما جاء به محمد وعا قال هذا
اذا كان المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن لها تلقين
فيرو ... تكريم ... محمد تكرينك حق پيغمبريدر انا ندم اقرار
اندم تكرينكه بركيننه ومحمدك پيغمبر لفنه وجميع پيغمبرلره وكلي
فرشتهلره وكوكدن انزكنا لر حق ايدوغنه وقيامت وصراط
حق ايدوغنه وپيغمبرلر خبر ويردكلري حق تعالى حضرتندن كلي
دكلي حق ادوغنه انا ندم دين وعند الميت في هذه الحالة
لا يكون بها حتى يشترش الميت ولا النساء فصل في غسل
الميت ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه
يمسح بها اسنانه ولهواته ويدخل في منخريه ايضا وعليه
الناس اليوم وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره

ان

٣١

ان يكون حائضا او جنبا قاضي خان يغسل الميت لتنجسه بالموت
كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له وقيل
لا يتنجس لانه يوضع بل الغسل لاجل انه على غير وضوء ولو وجد
ميت في الماء ولا بد من غسله لان الخطاب بالغسل متوجه
على بني ادم ولم يوجد منهم فعل ولو حرك بنية الغسل جاز
وفي ظاهر الرواية يكفي ستر العورة الغليظة تحت ثوب يكون في
لئلا يفوت الغسل ويتوضا الميت البالغ والصبي العاقل
ففي غير العاقل يغسل ولا يتوضا والاصح ان يوضع الميت
على التخت كما تيسر ويلف الغاسل على يده الخرقة حين يغسل
العورة لان مس العورة حرام كالنظر ولهذا لو ماتت المراة
من الاجانب يتيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما حكم الخنثى
المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسله لجواز ان يكون
انثى وليس لامراة تغسله لجواز ان يكون ذكرا ولكن تيمم سواء
كان المتيمم رجلا او امراة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا وبدون
الخرقة ان كان المتيمم ذا رحم محرم منه والغسل بالماء الحار
مذهبنا وعند الشافعي الافضل بالماء البارد الا ان يكون عليه
وسخ او نجاسة وليس في ماء غسل الميت استعمال في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم
قالوا يجعل في صماخ اذنيه واما جعله في دبره فقبيح ولو اوصى
ان يغسله فلان فالوصية باطلة وان كان الغاسل واحدا في ذلك
الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ
الاجرة ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره
ويكره قراءة القران عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين فصل
في كفن الميت كفنه مثل لباسه اذا خرج للعيد وللمراة
ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما تلبس غالبا ويجوز ان يكفن

ويتوكد

ولعله يحضر ... في الغسل

رجل استأجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا
ان كان في موضع لا يجدون من يغسله غيرهم لا اجر لهم ولا
من جملته غيرهم لا اجر لهم واعتبار على الاجر وان كان يجد اناس
غيرهم فلهم الاجر لانه سواء لم يجب عليهم فكان لهم الاجر
الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم لا يجب لهم ... لانه
كالعبادة ولو اخذوا ...

المراءة في الحرير والزعفراني والمعصفر ويكره للرجل اعتباراً
بحال الحيوة ويجوز ان يكفن الرجل من الكتان او القطن لكن
الاولى من القطن واستحسن المتاخرون العمامة ان كان
من العلماء والسادات والمشايخ لما روي انه عليه السلام يعمم الميت
ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل من قبل
قفاه بمعنى الزينة ولهذا يجعل شعر المراءة على صدرها
وقال بعضهم يكره العمامة لان الكفن يكون شفعا والسنة ان
يكون وترا والخرقة التي تربط ثدييها ان تضع بين ركبتيها
الى صدرها فيكون فوق الاكفان كيلا ينتشر الكفن عنها وفي
الاختيار يلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص
ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان قسم المال فهو ثانيا على الوارث دون الغرماء واصحاب
الوصايا وان نبش بعد ما يتفسخ كفن في ثوب واحد لانه
بسبب التفسخ خرج من الحكم الادمي الا يرى انه لا يصلى عليه فصار
كالسقط ولو مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسال عن
الناس للتكفين وذكر في بعض الفتوى لو ماتت امراءة ولم تترك
شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب
الاقرب فالاقرب ثم من بيت المال وقال في فتاوى قاضيخان على
قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

فصل في الصلوة على الجنازة يكره النداء ان فلانا مات فلا باس
ان يعلم بعضهم بعضا والصحيح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس
فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له
وفي الخلاصة الاولى بصلوة الميت الامام الاعظم ثم سلطان
كل مصر او القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو اولى هذا

الولي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الولي اولى
ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالصلوة لانه مختلف
فيه ولو اختار الجمع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء
وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراءة ثم المراهقة ثم الرضيعة
ولو امت امراءة في صلوة الجنازة لا يعاد افضل صفوف
الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا
للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كان القوم
سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة
وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عليه السلام من
صلى عليه ثلثة صفوف غفر له ويسقط صلوة الجنازة
بصلوة صبي عليها كما يسقط فرضيته في السلام برد الصبي من
الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي ولو صلت
النساء جماعة على الجنازة قام الامام وسطهن كما في الفريضة يكره
تاخير الصلوة وقته ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة
ولا بد لها من شرائط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان
واستقبال القبلة كما يعتبر في ساير الصلوة ولو وجد الميت بعضه
مع الراس يصلى عليه وبلا راس لا كذا نصفه مع نصف راسه
وكله بلا راس يصلى عليه والعامة على هذا الاولى ان
لا يصلى على ميت بين القبور ويكره صلوة الجنازة عند القبور
لو احتيج ولو صلى على دابة او على ايدي الناس لم يجز وبه
يفتى ولا يدعو بعد الثالثة يدعو لنفسه كي يغفر له
فيستجاب دعاؤه في حق الميت لانه هو المقصود والمسلمين لانهم
كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين ولو دعى
بالمروي اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وشاهدنا وغائبنا

ولو وضع فوق الميت ثياب
كما هو المعتاد في البلاد
هل يكون للامام الحي
ام يكون مشتركا بين
الجماعة المصلين استفتي
مشايخ بخارا وسمرقندي
وخوارزم عن هذه
المسئلة في مجلس
مملوءة من الاكابر
من المشايخ والعلماء
كلهم افتوا على انه يكون
للامام الحي خاصة
ولا يكون مشتركا بين
الجماعة والمسلمين
ولا اختيار لاولياء الميت
باعتبار العرف

فتاوى سمرقندي

وانثلنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان ويخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرامة والزلفى لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ولسائر المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين
ولو قرا الفاتحة بنية الدعاء لا باس به وان نوى التلاوة
فمكروه ولا يدعو بعد الرابعة في ظاهر المذهب وقيل يقول
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وينوي في التسليمتين الرجال والحفظة كما في سائر الصلوة
وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع صوته في السلام كما في سائر
الصلوات ولو اوصى ان يصلي فلان قيل يتعين وقيل لا يتعين
والذي يصلي الامام في صلوته روايتان روي عن ابي يوسف لا يصلي
عليه كذا في قاضي خان **فصل في المتفرقات** ويكره لمشيع الجنازة
رفع صوته بالذكر وقراءة القران قيل كراهة تحريم وقيل
هو تارك الاولى كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت بالذكر
وقولهم سيموت كل حي ونحو ذلك بدعة وفي البزازية يكره رفع الصوت
بالذكر ويذكر بنفسه خفيا ويقول سبحان من قهر عباده بالموت
وتفرد ذاته بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن في الجنازة لانه عليه السلام نهى عن ذلك وقال انصرفن مازورات
غير ماجورات ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت
ولو من حديد ويكره ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن والاثواب مطلقا
سواء كان الارض رخوة او لا وفي القنية التابوت في بلادنا افضل
فتركه يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلوة
في التابوت روي ان ابا بكر رضي الله عنه جعل عنده مسحاة يريد
ان يحفر قبرا لنفسه فقال لا تعتد قبرا لنفسك وعد نفسك للقبر

وذكر

وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان نسخه

وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يأتي الدعاء للمسلمين وفي الخيد ويدعو به لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما وعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والحزانة [illegible]

وذكر في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه
فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين
قبره او يدفع الى انسان شيء ليقرا على قبره فهي باطلة وكذا
لو اوصى بان يدفن في قبره كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه
ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل وفي البزازية لو ذهب الى المصلى
قبل الجنازة لينتظرها ان لم يكن لحاجة كره والا لا ولو مات في
غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزلهم ان كان الاول
باذن الولي او باذن القاضي لا تعاد ويكره الخروج في القبر ليذهب
الى بلد اهله وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من الميلين من الموضع
الذي مات فيه وان مات ولم يدفن اياما بان يجعل في تابوت ليحمل
من مصر الى مصر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات في مصر فنقل
الى الشام وتابوت يوسف نقل من حيث الى الشام لكن ان السؤال
بالدفن ذكر في البزازية السؤال فيما يستقر فيه حتى ان الميت
لو اكله السبع والسؤال في بطنه والسؤال للكل ذي روح من الانس
والجن حتى الرضيع ولقنه الملك ويلهمه الجواب ولا يستبعد ذلك
فان الله تعالى عالم بالجزئيات كلها يعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواضعها
ومحلها ويميز بين ما هو اصل وما هو فضل ويقدر على تعلق الروح
بالاجزاء الاصلية منها حال الافتراق وتعلقه بها حال الاجتماع
فان البنية عندنا ليست بشرط للحيوة بل لا يستبعد تعلق روح
شخص واحد في آن واحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في
المشارق والمغارب تعلقه ليس على سبيل الحلول بل على سبيل
التعلق ماتت امرأة ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها
يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها
المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة والا فالمشايخ والا
فالشاب الصالح مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه في تجهيزه

امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك تاتارخانية

حامل ماتت وولدها يتحرك في بطنها يشق بطنها ويخرج الولد [illegible] ان كان الولد ميتا [illegible]

بلا اذن الحاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد ولا يمنع القاري
عن قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته وفي القنية يكره
القراءة عند الدفن بل يقرأ قبله او بعده لفوات الاستماع
بالاشتغال الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القرآن عند القبور
لا يكره عند محمد وبه يفتى وفي القنية وضع اليدين على القبر
بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع اليدين
على المقابر سنة ولا مستحبا ولا يرى باسا وسئل عن بعض الفضلاء
عن وطي القبور فقال يكره قيل هل يكره على انه تارك الاولى
فقال لا بل يأثم لانه على حرام قال الاشرف اضح تدمى على حرمة
الى ومن وطي القبور قيل التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة
السقف فقال ولو كان له بمنزلة السقف لكن حق الميت باق فلا يجوز
ان يوطي وسئل الجندي عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور
هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة
القرآن ويزور قبرها فقال له ذلك ان امكنه عن غير وطي القبور
وفي القنية واضع المراءة الميتة زوجها ان كان وكشف وجهها
وان لم يكن فقريبها وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب
صالح ويجوز القاء الممطر على رأسه وكفه ايضا في التعزية وقيل
يكره من ابريسم ولو ان القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل
الدفن بلا اذن الولي قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل
الى الصدر وان زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة
وان لم يعلم بعلامة من زيرة وقيل لا يكره كبناء اذا كان الميت
من المشايخ والعلماء والسادات وسئل ابو حامد عن المراءة التي
تجلس في بيت الميت فتنشد شعرا تذكر مناقبه وتبكي وتبكي النساء
معها فقال ان جي بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت
ذلك لا لطمع فلا باس وفي القنية تطيين القبر قيل يكره وقيل لا

ولا

٣٤ ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل
يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر الذي له ولي مسلم زجرا
له وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا بعد
ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ولا يصلى عليهما وكذا لو
قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد
وروي عن محمد ان من قتل ظلوما لا يغسل ويصلى عليه ومشايخنا
جعلوا حكم المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي على التفصيل
وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة
فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم وان قيل كيف يثاب قاتلهم
وهم مسلمون قلت من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والفرح
بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان قيل لو قتلوا في
ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما
نهوا عنه وسئل عنه ايضا عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون
بلا انذار ولو عمر دار امرأته فماتت فتركها مع ابن فان عمرها
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو
عمرها النفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه ويغرم قيمة نصيبه
من العمارة ويصير كلها له ولو عمرها بلا اذنها فلها كلها فهو متبرع
وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم ميت دفن في قبره فدفن فيه
ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه
شيء يدفن فيها الثاني فان بقي من عظامه فانه يجال ولا يحرك
العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان شاؤا اجعلوا بينهما
حاجزا من التراب قاضي خان **كتاب الزكوة** اداء الزكوة على
وجه التطهير افضل والنافلة لا ولو كان له والد معسران
يدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه يكره قال ابو حنيفة
ومحمد اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب

[illegible]

جاز ولو دفع لفقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لم يجز عند الامام محمد ولو دفع الى فقيرة لها ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عيال الابن الغني لا يجوز والا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه وينوي بها الزكوة صح عند ابي يوسف ولا يجوز صرفها في كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني ولو كان لشخص قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لانه مستحق القرض كالعدم وان كان له كسوة للشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة الاف ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف العلماء فيه قال ابن المقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا اب يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفعها الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الزكوة لمحتاج فقير وقال دفعتها اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابرأ المديون بنية زكوة مال العين لا يسقط لانه اداء الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب عن فقير يسقط زكوته لانه اداء الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوته من دين المديون الفقير بنية الزكوة فزكوة ذلك الدين لا يسقط وما ياخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء معنى ولكن

الاعادة

٣٥

الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا ولان ما اخذ السلطان هو اجرة الارض للحماية عليها فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الاجرة ولا يسقط الزكوة من الباقين فان السلطان يحفظ البلاد ويأخذ الاجرة لا يسقط العشر وغيره من الباقين وفي البزازية السلطان اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة او نظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان الاخذ لا يخلو في هذا الزمان عن عرض ظلم مالي او لحوق تبعة ديواني فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء بالكلية دفع الزكوة الى ملوك فقيرها جاز وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم او الغازي او المنقطع الحاج لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة وروي عن ابي حنيفة لا بأس للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت في عهد النبي عليه السلام لوصول خمس الخمس عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وقسمتها وايصالها الى مستحقها عادوا الى العوض عنه والا هلكوا جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضرورة ولو علم مال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحتاج وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ينوي به الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة من بلد المال بلا كراهة الى بلد آخر اذا كان فقراؤه احوج واشرف واقرب الى المزكي واورع

والدين يمنع وجوب الزكوة وصدقة الفطر لا يمنع وجوب العشر والخراج جواهر الفقه

وقالوا الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوانه ثم اولادهم ثم اعمامه [illegible]

ذكر في نوادر المحيط وبها ان رجلا استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها فلا زكوة على كل واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين للكفالة وللمكفول له ان ياخذ منهم ايهم شاء لذا في جامع صدر الشهيد لمولانا اخي في اوايل كتاب الزكوة

الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره قال الامام البزدوي ان دين الزوج الذي هو مهر امرأته موجلا لا يمنع الزكوة لانه لا يطالب به عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعده دينا في زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان موجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة عنه لانه تعين فيها نقا فلا يجوز ان يكون رافعا وتجب في ثماني درهم بخارية خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعية ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ في رسم هذا الموثق وان كان بغير حق على التسوية يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا ادرما لا يدعونه فلا يضاف الى القيام الا لتسوية قال الامام اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون في مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير ولو انتقص النصاب بعد الحول لا زكوة فيه لا بالعوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر بسببها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل غنم سائمة فحال عليه الحول ووجبت فيها شاة قال ابو حنيفة يجوز ان يدفع القيمة قالوا هذا شنيع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان شاة كلبا كان له ذلك قيل هذا لا يكون شنيعا لان المقصود من الزكوة ايصال النفع الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات واجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذئب والسارق فاخذ كلبا مكان الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم له ذلك وفي المنية من عليه العشر لو ادى

العشر

العشر بنفسه الى الفقراء لم يجز قضاؤه وللامام ان ياخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الولاة الى الخراج لذي الارض جاز اذا صلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا وفي المعتمد لو اخذ الخراج لمنفعة الارض والمال من التغلبي والهدية من الكفار يصرفها الى من شاء ولا يصرفها الى الفساد والى من هو من اهل الفساد واعلم ان المصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية مصارف العشر والزكوة وما اخذه العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنايم والمعدن والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وان مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستامن فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور وارزاق العلماء النافعين وللقضاة العادلين والمقاتلة والمحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى وكفن الموتى ونفقة اللقطة ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامام ان يجعل لكل نوع من انواع المذكورة بيتا على حدة فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زايدا مما يكفيهم يكونون ظلمة كذا في مختصر الطحاوي وفي المقدمة يصرف ما يعطى للعسكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين والعلماء النافعين لان الاسلام اعز بمعاونة الله تعالى فاستغنى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه كفقيرهم يوم عيد ومن يهدي اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه او يخبره بخبر او المعلم الذي يستاجره يجوز الوكيل باداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا فلو امر غيره ان يؤدي زكوة ماله من ماله نفسه او قال لعبد لفلان شيئا او قال

مطلب في بيت المال

عوض لفلان شيئا من هبته لي من مالك او انفق على عيالي او بناء
داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام
السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي
على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه
لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على ان ضامن لك ولو
صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر قال لغيره
خلصني فدفع المال من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا
شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة وقال السرخسي يرجع
فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية وهي في الدين واذا امر غيره باخذ مال انسان
فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الامر
ولو دفع المزكي المال الى الفقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير
صح وان استهلك لا وان لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذ بلا اذنه
وان اخذ فللمالك ان يسترده ان هلك او استهلك والله اعلم

كتاب الصوم لو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا
بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد لا يفطرون
ولكن تقبل في حق الصوم شهادة الواحد بالسماء علة ام لا
عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد انما يقبل
اذا لم يكن بالسماء علة اذا جاء من خارج البلد او في البلد لو اخبر
بالرؤية من مكان مرتفع واختار الامام ظهير الدين وفي ظاهر
المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد ان فسر
وقال انشق الغيم وابصرت الهلال يقبل وبلا تفسير لا يقبل
والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد
به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا راى
الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا

كان

كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة وتشهد
بغير اذن الولي والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي
ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ولو قبل شهادته
وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلدة كفر
عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة وفي المغني
قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا
استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو
شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان انهم راوا الهلال قبل
هذه الايام بيوم لم يقبل شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم
وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا في ذلك المكان ولو
راى هلال رمضان رستاقي وليس هناك قاض ولا والي يشهد
عند الناس ويقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله وكذا راى
رجلان هلال شوال في ذلك الليل لا باس ان يفطروا ولو راى
الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية
وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان
ثلثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا
تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا وان كانوا اكملوا شعبان من غير
رؤية هلاله قضوا يومين لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن
ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم
قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية
الهلال فلا يوخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشتباه لقوله
عليه السلام من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة والشافعي انه لا اعتماد على
قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من يقول ان ما هو يوم الرابع من رجب
يلزم ان يكون غرة رمضان بل يتفحص وكذا لا يعتمد على قول من قال

ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول غد يوم رمضان
متعمدا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل
انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد لان تعذر قول رمضان الى غرة
ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم اول الصوم الا ان
يتم الشهور من الثلثة وينقص الواحد فاذا اتمت الشهور الثلثة
تاخرت عشرة واذا انقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم الشهر
عليه فلم يصح الاعتماد على هذا ويكره الاشارة الى الهلال ذكره مجاهد
ان يقال جاء رمضان او ذهب وبه افتى ابو الليث وقال السرخسي وهو
قول عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن
تسحر على نية الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادته في الاكل وقيل
فهو على نية الصوم جاز وفي كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم
كقضاء الكفارات المعينة والنافلة لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صح صومه ولو نوى القضاء
ولم يعين اليوم جاز فرض رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط
اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت
وقالت لم تطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ان صدقها وهو ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح
لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت
مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر
في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل
فطر كفارة واحدة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة وان احتلم في نهار
رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة وان كان جاهلا فكذلك
عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه
بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح ولو نوى
قضاء ونفلا فهو قضاء او قضاء وكفارة فنفل ولو فتل خيطا

قبلي

قبلي بنزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد
صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط من البزاق وفي النظم
يفسد الصائم اذا عمل عمل الابريسم لو ادخل في فمه وخرجت منه
خضرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلطت بالبزاق فصار البزاق
اخضر او احمر او اصفر فابتلع الصائم هذا البزاق وهو ذاكر
لصومه فطره لان الصبغ قاضيخان ولو نزل المخاط الى راس انفه
ولكنه لم يظهر ثم جذبه فوصل الى الجوف لم يفسد استنشق فارتفع
الماء الى انفه حتى خرج من فيه ولم يصل الى الدماغ لم يفسد قليل
دمعه كقطرة او قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثير
بحيث يجد ملوحته في جميع فمه يفسد كذا في عرق الوجه ولو دخل
جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو طار الثلج او مطر دون الثلث قيل
يفسد وقيل لا يفسد ولو جعلت قطنة في قبلها ان ارتقت
الى الفرج الداخل من الرحم يفسد ولو افطر فزاق حبيبا لا كفارة
عليه وقيل يكفر ان اكل في رمضان شهرة لاجل المعصية متعمدا
يؤمر بقتله لان هذا الصنع دليل الاستحلال افطر في رمضان
مرة بعد اخرى بتراب وغيره لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له
والفتوى على هذا وبه ائمة الامصار ولو خرج الدم من لحم
الاسنان واختلط بالبزاق ثم ابتلع يجب القضاء ان كان لون الدم
غالبا على لون البزاق والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه
دبره وقت الطهارة لا يفطر ان كان يابسا وان كان مبلولا يفطر
لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي جامع الفقه لو دخلت الصائمة
اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة
وكذا لا يجب الغسل وفي النقاية الامة اذا خافت على نفسها في
الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب فطرت وقضت وكذا الرجل
في كسب نفقة نفسه واهله ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى

اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا ولو نذر بصوم يوم فاكل
بمرض او حيض يفدي له ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع وفي المرض المبيح
للفطر بعجزه عن القيام في الصلوة عند ابي يوسف ومحمد لان الشرع
اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض القيام فكذا
ههنا وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح الافطار له الذي
يخاف ان يزداد عيناه وجعا وحماه شدة وقيل معرفة ازدياد
المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم
يجد طبيبا حاذقا ولم يقع بتجربة فاكل قطعة خشب او كاغذ
ثم الطعام ولو اخذ الرجل الحمى يوما وتركه يوما فاكل يوم الحمى
قبل اخذه فلم ياخذ في ذلك اليوم كفر او افطرت على ظن
يوم عادتها في الحيض فلم تحض كفرت لانها اكلت بغير عذر
والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام المريض لا يتمكن من الصلوة
الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام يصلي قاعدا او صام
جمعا بين العبادتين الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا
انه يقاتل في رمضان ويخاف الضعف على نفسه في القتال
حل له الاكل مقيما كان او مسافرا واذا وجب الكفارة على
السلطان وهو موسر بالمال الحلال وليس لمظلم لاحد يفتى
باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتى بصوم شهرين لان المقصود
من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة
فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع بغير عذر روايتان
والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر فيما روي عنهما
وعن ابي حنيفة لا يكون عذرا لقوله اذا دعي احدكم الى الطعام
فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع فاليدع
لهم والاول اظهر لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب له ثواب

الف

الف يوم ومن قضى يوما من التطوع كتب له ثواب الفي يوم والصحيح
من المذهب انه لم يتاذ صاحبه لمجرد تركه الاكل وان علم انه
يتاذى يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر
والا فلا وهذا اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان
في القضاء يكره له الافطار بعد الضيافة فان القضاء
خلف عن الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية لو حلف
بطلاقه ان لم يفطر فلان وان كان فلان متطوعا يفطر لحق
اخيه الحالف وان كان قاضيا لا يفطر ولو صام يوم النيروز
جاز من غير كراهة هو المختار انما الكلام في الافضلية
ان كان هو يصوم ذلك اليوم قبل تطوعا فالافضل ان يصوم
على عادته وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه
يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حتى حكي
عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة
ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين سنة ويستحب
صوم ايام البيض ومن الناس من كره ذلك الصوم مخافة الحاقه
بالواجب ويستحب صوم ثلثة من اخر الشهر ولو تبرع الوارث
الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله كما في الصلوة يعني لم يحكم
في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في الصوم
قطعا ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله في الصلوة
وان كان مع الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله
وذكر في الخانية ولو مات رجل وعليه صلوة شهر ونحو ذلك ولم
يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على
مسكين ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع
الوارث الى المسكين عن اسقاط صلوات الميت فلم يزل يفعل

ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى كفارة صلوة
لرجل بعينه يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره وفي القنية لو اراد
ان يؤدي الفدية عن صلوات ابيه الى فقير وهو فقير فانه
يعطي منوين من الحنطة او قيمتها الى فقير ثم يستوهبه منه
ثم يعطيه كذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات ابيه اما لو كان
الابن غنيا لا يكفي ثلثه للفداء او يسقط مقدارها جاز عن
ذلك الرجل ولو اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان
يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث ماله
للمساكين فاحتاج ورثته وهم الحاضرون فان لم يجمعوا ان الكبار حضور
يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا ان يعطوا اليه
جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوات لفقير واحد
جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد اقل من منوين كفارة
الوقت منوانه صايم نوى السفر فقبل ان يخرج من العمران او اكل يكفر
يستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب
اراد نذر صوم يوم فجرى على لسانه شهر لزمه صوم شهر فنذر بصوم الجمعة
مدة عمره او سنة مثلا فشق عليه في الربيع او الصيف يصوم عنه
في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف شهر فهو متتابع الشهر عليه يحرم
الاكل والنوم لغير المعتكف في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي
الاعتكاف فدخل فيصلي ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل
ما يشاء ولا يجب على المراة صدقة الفطر لاولادها الصغار ولا
على الجد الحافد وصح تقديم صدقة الفطر لانه اداها بعد السبب
وهو راس يمونه ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا
كالاضحية وقال خلف ابن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان
لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان اقامة
للاكثر مقام الكل وقيل يجوز في العشر الاخير وكذا لا يسقط

لو اخرها

٤٠ لو اخرها وعند الحسن يسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة تتعلق
بيوم الفطر فتسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا
انها قربة مالية فلا تسقط الا بالاداء كالزكوة والاضحية
لا تسقط ولكن تنتقل الى التصدق بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا عن الامام ومراده انه لو حج
وانفق نفسه الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج افضل
لانه يكون صدقة فلا يفضل من انفاق في سبيل الله وقيل ان الحج
التبرع بالالف افضل من انفاق الف في سبيل الله وهو المختار
لان المشقة فيه عايدة الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل
لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام الجمع بين
المشي والصوم في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم
بالروضة فان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة
ثم العتق ويكره الخروج الى الحج للمديون بلا اذن الغريم
كذا في البزازية والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قايدا
لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند
ابي حنيفة فلو وجد قائدا لا يجب الحج والجمعة وعندهما في الحج
روايتان والفرق على احد الروايتين بين الحج والجمعة فقال لا
وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل غالب فلزمه الجمعة بخلاف
الحج مقعد او مريض عجز فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل
ان يبرأ جاز وفاقا ولو برأ لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي
لا ولو كان له بيت زايد عن حاجته باع وذهب الى الكعبة ان
لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس ولو استطاع الى الحج ولم
يكن له بيت للسكنى لم يشتر البيت ولم يبنه بل يحج ولو اشتراه
او بناه صار عاصيا ولو كان تاجرا او مزارعا فلا بد ان يكون
زايدا على راس مال التجارة لانه لو راس المال اذا ذهب يكون التاجر

سعطلا عن الكسب وفراغه جايز ولا بد ان يكون زايدا على نفقتهم
بعد العود الى وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا هذا عند ابي حنيفة
لا بد ان يكون زايدا على نفقته يوم امن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل
شرط الاداء وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول
لا يجب شرط الايصاء وعلى الثاني يجب قتل بعض الحجاج ضرو عذر
في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا في سنة ستة
وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار عن البادية دار الحرب قال
ابو الليث ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد
ولو لم يكن للمراة محرم او زوج فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها
ان تتزوج ليصير لها محرما ملتمسه قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له
مع يمينه الا ان يكونوا بينوا امرا ان حج بالدين فعليه البينة عبد او صبي
حج فاعتق وبلغ ان جدد نيا او جدد الصبي بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف
ونوى حجة الاسلام جاز وان العبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان
احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم وانما طريق
خروجه اداء الافعال وكل من سقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك اجزاه
اذا كان حرا بالغا صحيحا كعقل حج الفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض
فيقع النفل موضع كفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة
يقع عن فرضه فكذا هذا رجل وجب الحج عليه فمات في الطريق ليس عليه
ان يوصي بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت حج عن
غيره بلا امره يصل الثواب اليه ان كان اهلا المامور بالحج ينفق من مال
الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر يوما فمن مال نفسه
وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع عن الامر ولو نوى اقامته حجة
و يلزمه الكل يلزمه في حق وجوب الايصاء يكره الاحرام قبل اشهر الحج و
بعدها التعجيل افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور الاحرام
لان المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعب قال عليه السلام من احرم من المسجد

وما فضل من النفقة بعد رجوعه [illegible] على الورثة لانه افضل عن حاجته لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعات لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في حج فاذا انتهى حجه [illegible] الى الورثة الا انه [illegible] الميت او وصي بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية بالمجهول والاصح انها تجوز لانه تصير معلوما بالحج محيط

٤١ الحج راكبا افضل

الاقصى الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحار
ووجبت له الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل وعليه الفتوى
ولو التزم ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما
صبي احرم عنه جاز وجنبه عما يجتنب المحرم عنه ولا جزاء لو فعله
شيئا بمس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسدت حجته وكذا ان
لم يمن في رواية وكلمة التلبية اسم وضع لاجابة الداعي في دعائه وهي
منصوبة بفعل مضمر اي اجيبك مرة بعد اخرى واختلفوا في الداعي قيل
هو الله كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مادبة
وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل
على نبينا وعليه السلام روي ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت امره الله تعالى
ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى
امرني ببناء بيت له فقد بني الا فحجوا فاسمع الله اولاد آدم في اصلاب
آبائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك
وعلى حسبه يحجون ومن لم يجب لا يحج والله اعلم

كتاب النكاح

يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله
خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون
شهوده عدلاء **مسائل الفاظ النكاح** قال كوني امراتي بمائة
فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي فقبلت او صرت لي
امراتي او صيرتك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا قال لها
زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بحضرة
الشهود لامراة هي لي بطول يا عرسي فقالت لبيك انعقد النكاح كلها
من البزازية وفي المنية ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطلت
النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز

جاز على المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل
عن المسمى ولا يجاوز المسمى وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اغرم
بالزيادة لا ينعقد النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان وفي القنية وكل
رجل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب لي بنتك
فقال وهبتك ثم ادعى الوكيل انه اراد لموكله ان كان هذا
من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الخطبة ومن الاب
على وجه الاجابة لا ينعقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد
للوكيل بلا قبول لا للموكل وان قيل له قالت زوجتك نفسي ان شاء
زيد فابطل زيد مشيئته في المجلس جاز ولو بدأ الزوج بها فقبلت
من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشيئة لفظ الاتراك الدم وبدم
ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه
وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بيع من اسمها ان جرى
بينهم عادة ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا قال صاحب القدوري
رجل اراد ان يعقد عقد النكاح باللفظ التركي كلنز بنم كويكى
سنك ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجية لا ينعقد وان ذكر
ينعقد رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب
زوجت ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح
النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون من تكلم
ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف على ان يتكلم واحد ويسكت الاخرون الخ.
لا يصح شاهدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه
لا ضرورة في جعل الكل مخاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا
هكذا نقل عن المحيط وفي القنية جماعة خطبوا امراة للاخذ بقولهم
قبلتني فقالت قبلت ان سلم للتزويج يلزم النكاح وان سلم
لا التزويج فان قبلوا منها بعد قولها قبلت فهو فضولي ان قال الزوج
قبلت حين بلغه الخبر والا فلا قيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم
يلزم

مطلقا

42 مطلقا والوجه الاول اصح وفي الخانية رجل ارسل رسولا ليخطب له امراة
بعينها فذهب الرسول وزوجها جاز لان تمام الخطبة وتمام الخطبة بالعقد
وذكر فيه ايضا رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه
او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به
النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا
اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا رجل طلب من امراة نكاحا بحضرة
الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة
ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن
للمراة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز ينعقد
النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي
كما لو تزوج الصبي امته ويتوقف على اجازة الولي واذا قال
الرجل لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي
ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي به جاز استحسانا وان كان
غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امراة على ان امرها
بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا ابتدأ الزوج اما اذا ابتدأت المراة فقالت زوجت
نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقبل
الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت
من الزوج كان التفويض قبل النكاح فلا يصح وان كانت البداية
من المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام
المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة السؤال فصار كانه قال
قبلت على ان يكون الامر بيدك فيصير تفويضا بعد النكاح وفي القنية
الاب والوصي يزوجان امة اليتيم لا عبده ولا امته عبده زوج
صغيرة من غائب فبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز فضولي
تزويج المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب والتزويج الى الجد لا الولاية

لم يجعل لها بل الولاية فيه بالاب قالت زوجني ممن شئت لا يملك
ان يزوجها من نفسه ولو قال ضع ثلث مالي حيث شئت له ان يضعه
في نفسه وفي البزازي لو كانت المراة منتقبة حاضرة فاشار
اليها ولا يعرفها الشهود يكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم ولا معرفة
الشهود لان الحاضر يعرف بالاشارة ولو قال الرجل له ابنة واحدة
اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عائشة منك ولم
يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة
لا يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم ولو اقر رجل
ان هذه المراة امه او ابنته او اخته نسبا ثم اراد ان
يتزوجها فتزوجها وقال غلطت او وهمت او ظننت كذا وسمعت
كذا وصدقته له ان يتزوجها قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع
او ابنتي او امي ثم قال وهمت لا يفسد النكاح ولو ثبت بلا رجوع عنه
او شهد له الشهود يفرق شرط الشهود في التعديل اذا شهدوا
في المنكوحة بالرضاع قالت امراة هذا ابني من الرضاع واصرت عليه
وصح هذا فتزوجته جاز النكاح لان الحرمة ينسب اليها فلا يثبت
كما بعد النكاح بل يثبت الحرمة بقول الرجل بعد النكاح وقبله الا اذا
صدقها الزوج ويثبت عليه نفقته ولو قالت زوجت ابنتي منك وله
ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية
ولو كان له بنتان اسم الكبيرة عائشة والصغيرة فاطمة فاراد ان
يزوج الكبيرة وعقد النكاح باسم فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح
على الصغيرة وفي القنية نكاح المكره والسكران جائز ومن المجنون
والصبي بلا اذن وليهما سمع احد الشاهدين دون الآخر ثم عقدا
فسمع الآخر دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد
والسكران الذي لا يعقل وبشهادة الملائكة وفي البزازي لو
اجتمع له وليان متساويان في الدرجة ملك كل النكاح لعدم تجزي

الولاية

الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما
فصل في الاكفاء وفي المنية لو زوجها بلا شرط الكفاءة فرضاها
فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم
ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وفي جامع الفصولين يخاصمهم في الكفاءة
ذو الرحم المحرم منها وكذا ابن العم وكل ولي اذا الحق العار يلحق
الولي وكلهم وقيل ان الفسخ للعصبة ولو تزوجت بغير كفو
فلها الامتناع عن الوطي حتى يرضى الولي ولو انتسب الى غير نسبه فتزوجته
فان كان النسب المكتوم اشرف لا خيار لها ولا للاولياء وان كان
دونه الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار للاولياء لانه كفو لهم
ولها الخيار لانه شرطها زيادة منفعة وقد فاتت فيثبت لها الخيار
وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفو ففارقته ثم تزوجت نفسها
اياه فللولي ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح وفي المنية
رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا
فهو باطل زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا
فكبرت ولم ترض ابوها وغالب اهل بيته على الصلاح فرق بينهما عن ابي
حنيفة ان كان نكاحا من غير كفو غير صحيح وفي الخانية هذا القول
اصح واحوط وهو المختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن
المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فسد هذا الباب يكون
اسد وفي الينابيع ان كان فسقه مستورا لم يؤثر في عدم الكفاءة
كذا روي عن ابي يوسف وقوله وعن محمد اذا كان فاسقا متهتكا كالذي
يخرج سكران ويلعب به الصبيان لا يكون كفوا وفي الحقائق المطلقة
ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا انما يجب حفظه وفي
البزازي المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وقيل
لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب لكن يتزوج

بتجدد صح

فيما يتعلق بالكفاءة عند البعض الديانة
قال ابو يوسف [illegible] ... وإذا كان معلن
[illegible] الفاسق لا يكون كفوا [illegible] الفساق [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] الناس
بنات الصالحين [illegible] وإن كان
يكون كفوا [illegible] الناس [illegible] الصالحين وإن كان
يكون كفوا [illegible] الناس لا يكون كفوا
[illegible] عند [illegible]
خانية

منهم وسئل شيخ الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود
الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى ولهذا قال
بعض العلماء من خرج من مذهب الحنفي انتقل الى اشد التعزير لانتقاله
الى المذهب الادون العالم الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف العلم
اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل الذي
هو قرشي وعلوي لا يعتبر الكفاءة بين الذميين الا اذا كانت
بنت ملك زوجها ابوها حايك او كناس فيفرق بينهما لتسكين الفتنة
مسائل حرمة المصاهرة وفي القنية صبي قبلت امراءة
ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه
ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا
وكذا بنت المراءة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس
ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت الحرمة وفي بنت التسع تثبت وكذا
في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا وذكر في منية المفتي
لو قبل او عانق ام امراته او بنتها يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه بغير
شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا
ان يكون مع انتشار الالة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة
في الفم والذقن وفي غيره يصدق وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها
وقالت كانت عن الشهوة ان كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان حد
الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او يزداد انتشارها ان كانت
منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او يزداد حركته
ان كان متحركا قبله ولا يعرف ذلك الا بقوله ولو مسها بحايل ان
وصل حرارة بدنها الى يده يثبت الحرمة والا فلا وعلى هذا
لو مست امراءة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء او نسيانا
او نظرت الى ذكره ولو لاط المراءة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب
للولد وكذا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة

في الاصح مس شعر امراءة لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر
في ظاهر فرجها الا اذا نظر الى داخلها وهو لا يتيسر الا عند استلقائها
امراءة لو قعدت على راس ماء فنظر الى فرجها من الماء يثبت الحرمة
والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق في الماء وكذا في المرآة
بخلاف ما اذا راه وراء الزجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة ان
كانت بنت خمس لا يدخل وان كان تسعا يدخل وقيل ان كانت
هي ضخمة يدخل بها وان كانت مهزولة لا يدخل واكثر المشايخ لا
عبرة للسن بل للطاقة هكذا افتان الصبي رجل وطئ امراءة
ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن
علمت انها حرام علي وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع
الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان
وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لاحد عليه ويحرم على
ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها ولا يرجع على الابن لانه
لم يتعمد الفساد وان قبل امراءة ابيه بشهوة حرمت على ابيه ويجب
المهر على الاب ان كان دخل بها قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب
عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقهما قاضي خان امراءة ارضعت صبية فكبرت فجامعها
زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم
يكن الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة اما الصبية التي لا
تجامع مثلها اذا جامعها لا يثبت المصاهرة وفي المنية لف ذكره
بخرقة وجامع ان كانت الخرقة لا يمنع وصول الحرارة الى الذكر حل الاول
وان منع لا مسائل المهر ذكر في مجمع مولانا حافظ الدين الرازي

وفي الصغرى رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة انها وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل والمهر لازم بالاقرار وكذا في الخلاصة في فصل الثالث من كتاب الاقرار

قد يجري بين التراكمة الذمم ويُرَدُّ المفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب الوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني استمهال اولياء المراءة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة شيئا يسمونه باشلق يعني حق التربية ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا اخر يسمونه استلك يعني حق الارضاع ويكون ذلك لامها ويعطي شيئا اخر يسمونه اغرلق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي ولي المراءة والبنت لثوابا يسمونه بندش وذلك على وجه المكافات واظهار الرضى بالمراءة النسبية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والاثواب والحلوى الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين المذكورين وهل يستان من الجانبين ان يرجع بما يدفعه بعد جريان العقد واتمام المهر او قبله بانفساخ العزايم واظهار الفسخ بسبب من الاسباب والجواب انه لا ينعقد النكاح باللفظين المذكورين فكل ما يرسله الخاطب الى البنت او المراءة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهو هدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهو هبة مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بين المدفوع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء بلاد الشام افاض الله عليهم سجال الانعام وقد تحيرت فيها ذووا الافهام والله يعصمها عن زلل الاقدام وفي فتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المراءة من مال يقال لها اغرلق وقضتانلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يحق له الرجوع لانه كان اجر اله بمقابلة سعيه والمراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء ولو تزوج المراءة وبعث اليها هدايا وعوضته ثم زفت اليه ثم فارقها وقد ادعى ان ذلك عارية فالقول له واذا استردها

من

ما يدفع من صح

رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة له ذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج انما كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد ت ان تسترد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك والمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما

في المراءة فله ان يردها عوضه قبل لا رجوع لكل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماكولات في الاطعمة وكفواكهة الرطبة قنية وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد من اقرباء المراءة فان كان على رسم الاجارة في التسعي فله ان يسترده بعد الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القائم ولا يضمن الهالك في تلك الاقرباء والضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك والانتقاد وغيره سواء والاموال التي يدفع الحمو والمراءة من المهر المعجل يكون لها ولو صرف وليها الى جهازها خلص من الضمان والا دينا عليه تطالبها ان شاءت الا ان يكون المراءة بالغة فيتصرف وليها تلك الاموال الى مصالحها باذنها في الجهاز التي اشترى لها الاب من مال نفسه في حال صغرها او بعدما كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع عليها ولو استهلكت ما وهبها بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثه اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي فتاوى قاضي خان اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى جدتها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى اخيها ان كان في حمايتها او عيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفعه الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله ان يرجع ان كان قائما وبمثله او قيمته ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا يرجع بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله

الا ٤٥ يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف الا ان يعرف بانها بعثت انها عوض فلذلك والا يسترد الزوج لكونها حسبت وقوت الا لا يكون عوض كان ذلك هبة منها وهلكت ثبتها فتشكل

المدفوع

لا يضمن لانها امانة في يده ولو بعث الرجل بعد الخطبة قبل التزويج
الى المراة شيئا فعوضته المراة ابوها او شيئا من عنده او بعث
اليه شيئا ايضا فوقع التفريق بينهما بسبب جبرة كل منهما على
الاخر ما بقي من ذلك بعينه وما تلف تضمن المراة لانه تبرعت للمهر لا
الرجل وقيل يضمن كل منهما ما تلف للاخر والاول اصح والقيس
وقيل يميل الثاني للتعارف غنية وفي كفصل بعث رجل لامراته
متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج
الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع يمينه ان حلف
فان كان المتاع قائما فللمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه
مهرا وترجع على الزوج من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان
مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل ترجع على الزوج
بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على
الزوج بشيء وان كان قائما فرده وما بعث الاب من مال ابنته بالغة
برضاها لا يرجع على الزوج بشيء لانه هبة احد الزوجين للاخر
وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها بهدايا ولم يزوج
ابو البنت منه فاكول ما بعثه للمهر وهو قائم ومهالك يسترد وكذا
كل ما بعث ابو المراة اليه وهو قائم وان كان هالكا والمستهلك فلا
شيء له في ذلك وفي القنية لو حمل الى الخطيبة امتعة من جنس
ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليه فلا
رجوع لهم اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث
اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فورثته
والمراد من قوله فان تمت الوصلة تمامها بالنكاح بعد موت
الاب في المستقبل لان ان اذا دخلت على الماضي ينقل معناه
الى المستقبل فيكون دينا على الابن من جهة المهر المعجل فيصير
دين ابنه متبرعا قبل موته وان كان الاب حيا يرجع الى بنته

وفي

٤٧ وفي البزازي اذا تبرع الاب بمهر الابن وفرق الابن النكاح
عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون ولو اعطى الاب مهر امراة
ابنه ولم تقبض المراة حتى مات الاب يملك القبض بعد الموت
لان الهبة لا تتم بلا قبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها
ملكت القبض لان الضمان لا يبطل بالموت فضمان الاب مهرا
على ابنه لا يصح بلا قبول المراة واذا قال الاب زوجتك ابنتي
فلانة على كذا لا يلزم على الاب الصداق بلا ضمان وان شهد
الاب عند الاداء انه يؤديه ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد
على الضمان وانكر الاب ثم ادى يرجع ان اشهد والا لا ولو بعث
الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها امانة تصدق وكذا بعد موتها
وفي القنية قال الزوج بعد موت زوجته جهازها كان صلة
ولي منه لا ارث وقال الاب كنت اعرتها ان كان العرف مستمرا ان
الاب اذا كان يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول
الزوج فلا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب وفي الجامع الفصولين ولو زوج ابنته وسلمها الى زوجها
بجهازها ثم قال انها عارية قبل القول قوله لان التمليك يستفاد
من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون
للمراة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف لا
يقبل قوله انها عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل
لانها عارية وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها
ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب
وقيل القول للبنت والاول اصح فان لو قال الاب كان لامك
علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها لك وقالت بل بمالك فالقول
للاب وذكر فيه ايضا جهز لابنته وسلمه اليها ليس له في
الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى قال الصلوي في تسليم

ثياب الختن ما اجاب وذكر في الواقعات زوج ابنته وجهزها
فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي دفع اليها كان مالي وانه
اعارها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الذي يشهد عند
التسليم الى بنته اني سلمت هذه الاشياء بطريق العارية
او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه
النسخة ملك الاب وعارية بيدها منه وفي الجامع الفصولين
ولو استهلكت المرأة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة ينبغي
ان يجوز التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو تلف الزوج
ما بعثته الزوجة اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ولو تزوج امرأة
بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية
وفي القنية جدد الحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة
لا للاحتياط وفي البزازية لو جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة ده
بلا نزاع لان الغرض بقاء الاول لا الزيادة ولان النكاح الثاني
لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه قال بعض الفقهاء لو وهبت المرأة
المهر او ابراءه ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة
ومحمد لا يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني
بعد الابراء وانما الاختلاف في حال قيام المهر والاصح انه يختلف
فيه وفي المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة في ضمن العقد
فان كان كما اذا تزوجها على الفين بعدما تزوجها على الالف لم يصح
الزيادة عند ابي حنيفة ومحمد لان العقد الثاني لما لم يثبت
ما في ضمنه وهو الزيادة وعند ابي يوسف يصح لانهما عقدا الشيئين
تجديد النكاح وزيادة المهر فيبطل التجديد لان النكاح الاول
لا يفسد بالثاني فيثبت الزيادة حملا على الصحة ولو تزوج
في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان اشهد انهما ارادا
بالزيادة السمعة فلها مهر السر اجماعا وان لم يشهد يؤخذ

بالعلانية

بالعلانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتزوج في السر لكن
اتفقا على شيء ثم تزوج في العلانية على خلاف جنسه او على
جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة ففي الجنس يؤخذ بالسر
وفي خلاف جنسه المسمى وان اختلفا يؤخذ بالعلانية في الوجهين
وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف آخر
ثبت التسميتان في الصحيح ولو زوجت ام الصغيرة صغيرتها
وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج
فان كانت الام وصيا لها ان تأخذ المهر من الام وان لم تكن وصيا كان لها
لها تأخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع على الام لانها اذا لم تكن وصيا
لها ليس لها حق القبض والتصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع
الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد ان لا اب كالقاضي
لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها
وان كان عاقلا ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى
بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكار الزيادة الا بما دون شراء
الجهاز عرفا وعادة سواء علمت او لم تعلم انه اشترى لها من مالها وفي
المنية لو وكل رجل رجلا ان يزوجه امرأة على الف درهم وزوجه
الوكيل على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا فان زاد شيئا
معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة يجوز ان يهدي اليها
هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز
وفي القنية اختلفا في هبة المهر قالت وهبت المهر لك بشرط
ان لا تطلقني وقال الزوج بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها
على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا تصير مستحقة
بالنكاح تزوج بالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة صحت التسميتان فلو وطئ في النكاح الفاسد مرارا
فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبته وجارية ابنه

وفي المحيط سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجها اخوها [illegible] والام حاضرة فان النكاح [illegible] للام [illegible] عند عدم العصبة [illegible] باجماع بين اصحابنا [illegible] وبنت الاخ وبنت العم [illegible] وبنت الاخت [illegible] فان لم [illegible] ولاية عند ابي حنيفة وعند محمد [illegible] للام ولاية [illegible]

ولو زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز النكاح وعليه النفقة قال الفقيه فان جاءت بولد بعد ما تزوجها بستة اشهر فالولد ابنه ويرث منه وان ولدت من اقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه الا ان يقول الرجل هذا الولد منى ولم يقل من الزنا وان قال منى من الزنا فلا يثبت النسب منه ولا يرث منه من النوازل

مرارا ولو وطئ ابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطى مهر لان شبهة الملك غير ثابت فصار كل وطى ملك الغير وكذا فى الجارية المشتركة والنكاح الفاسد وهو النكاح بغير الشهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت ونكاح الخامس فى عدة الرابع ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابى حنيفة خلافا لهما رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزانى ولم يطئها حتى ولدت قالوا ان لم يكن فى عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح وثبت النسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد منى ولا يقول من الزنا قاضيخان **مسائل متفرقة** رجل اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوجها ان شرط فى انفاق التزويج رجع بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ قال صدر الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين انه يرجع وان تزوجت نفسها منه لانها رشوة هذا اذا دفعت الدراهم لتنفق اما اذا اكل معها فانه لا يرجع عليها بشى وفى القنية جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغالطة فى قلة عند تحريم اللعينة ويجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت وقيل يجبر على النكاح ويعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزويج بزوجها الاول وفى المنية تزوج على نقد البلد فكسد فعليه قيمته يوم كسد وفى المنية لو اخبرها ثقة بطلاق زوجها الغايب وسعها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا جاء غير ثقة بكتاب طلاق الغايب وغلب على ظنها انه من الزوج وفى البزازية لو شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كان

غايبا

غايبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج لا يجوز المناكحة بين بنى ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع ولو قال للاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هى امة الغير ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على المغار ولو غرته الامة بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليها فى الحال **مسائل الزوج الثانى** من المنية قالت لرجل طلقنى زوجى وانقضت عدتى حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عادلة لانها امينة فى الاخبار عن الحيض وانقضاء العدة والوطى والقول قول الامين والاحوط ان يسمع من غيرها ولو من واحد ولو قضى القاضى بلا دخول الثانى اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ القضاء لانه مجتهد مخالف للاجماع قال صدر الشهيد من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول كذا فى البزازية المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضى يجوز النكاح للاول فى قولهم جميعا فلو تزوج بغير قضاء القاضى لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز وهذه المسئلة مما يعلم ولا يعمل ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام وكذا فى فتاوى النسفى فى باب الحظر والاباحة قالت تزوجت بزوج اخر يعنى حلالا لكم ثم ان كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع فى قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثانى بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحللها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل للاول لم تصدق والا فتصدق وفى الاجناس لو اخبرت بان الثانى دخل بها حل للاول وان كذبها فيه وان

انكرت في دخول الثاني واقربه الاول لاتحل له وفي البزازية لو
ادعت وطي الثاني وقال الاول ما كان الثاني وطيك
يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر قالت للاول تزوجت
بآخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعده كذبت
ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق ويبطل
النكاح وان اقرت لا وفي القنية رجل طلق امراته ثلثا
فانكر الطلاق بعد التعليق او قال طلقت رجعيا فرجعت فعجزت المراة
عن اقامة البينة لكنها علمت يقينا انه طلقها ثلثا لها قتله اذا قصد
المجامعة معها الا انها لو قتلته فثبت قتلها بالاقرار انها قتلته او بالاثبات
قتلت والاولى انها قتلته بالسم او بالخنق او بالزهوق او بنحو ذلك
لا بالة القتل حتى لا يجب قتلها ولو لم تقتله لعجزها عنه فالاثم عليه
لا عليها ولو طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل
الزوج الثاني تصدق ولو قال طلقني ثلثا ثم ارادت ان تزوج
نفسها منه جاز في المختار سواء اقرت على ذلك او قالت كذبت وفي
شرح الثافي للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلابد ان
يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وفي البزازية
صبي لا يجامع مثله ادخلت المراة ذكره في فرجها لم يحل للزوج الاول
به ولا يثبت به حرمة المصاهرة وجماع المجنون يحل والخيار لها باق
في التفريق على مذهب محمد كما في القنية ولو طلق ذمي زوجته
ثلثا ثم تزوجها ثانيا بلا تحليل ثم اسلم يبقى النكاح عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفي الحقايق قيل المحلل ماجور لانه يؤدي حصول الاول
الى الحلال والاصح لا والدليل قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل
له ان يقول احللت لك بنتي بكذا وما اشبه ذلك وفي النهاية لو خافت
المراة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي
اطلق كلما اريد فيقول لها الزوج قبلت فصار الامر بيدها رجل غاب

المراة

عن امراة وهي بكر او بنت عشر سنين مثلا فتزوجت بآخر فجاءت المراة
باولاد اختلف الاولاد كلها للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز
للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد وروي عبد الكريم
الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على
القول الاول لكن صدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي
ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد
للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ
دخل بها فالاولاد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين رجل غاب
عن امراة فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج
الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة
ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني
لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة
لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة اما الزوج الاول لانها
كانت ناشزة منذ دخل بها فالاولاد للثاني كتاب الطلاق
مسائل الصريح وفي القنية كتبت امراة بانت طالق وقالت
لزوجها اقرا فقرا لا يقع ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها
اقرا هذا الدعاء انت طالق باين فقال لا تطلق ان كان معروفا
بالجهل وذكر عن بعض الفقهاء فيه لقنته الطلاق بالعربية فطلقها
وهو لا يعلم لا يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة وهذه عن ابن
سماعة عن محمد بخلاف البيع والشراء وفي البزازية اذا اراد الزوج
ان يقول انت طالق فجرى على لسانه غيرها يقع على التي سماها في القضاء
وفي الديانة لا يقع على واحدة منهما اما التي سماها فلعدم الارادة
واما التي ارادها فلعدم التلفظ ولو وهب امراته لانسان فان
نوى الطلاق يقع ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى لم يقع ولو قال

ولو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها
طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة واتاها بكتاب
من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا
الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس
ان تعتد وتتزوج [illegible]

لا نكاح بيني وبينك ناويا يقع ولو قال انا بريء من نكاحك وينوي
يقع ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق يقع وان قصد ان لا
يقع لا يصدق قضاء ويدين وذكر فيه لو ذكر مسائل الطلاق
عند امراته وقالت انت طالق لا ينويه لا يطلق وفي التتمة
لو قال الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها
انها طالق او قل لها انت طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله
قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور بها ذلك وفي امالي
لابي يوسف اذا اراد ان يتكلم امراته فسبق لسانه فقال انت طالق
فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقيل لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولو كرره
انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو نوى بقوله
طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله
تعالى ولو قالت امراة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق يقع
ثلثا وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحدة
ولو قال فعلت فثلث بكل حال وفي القنية اذا اقر انه طلق امراته
ثلثا ثم قال كذبت في اقراري فعند القاضي يقع ثلث فالمفتي يفتي
بالاباحة اذا قال عنده كذبت في اقراري قاله عليك مباح ان كنت
كاذبا في اقرارك ولو شهدا على المظلوم عند استحلاف الظالم
بالطلاق الثلث انه حلف كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق
جميعا وهذا صحيح وهو رواية عن السلف من البزازي ولو طلق
حالة الصبا وللعتبه ولو جاز بعد البلوغ والعقل لا يقع ولو طلقها
اجنبي فاجاز الزوج البالغ العاقل يقع النايم والمغمى عليه والصبي
والمجنون والذي يشرب الدواء مثل البنج والافيون ويغير عقله
فطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم
فلا يقع طلاقه وقال عثمان لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي

الطلاق البائنة يعني الذي لا يمكن الرجوع الا
بالنكاح الجديد بعد عدة بلا تحليل والمطلق
الرجعي هو الذي يمكن الرجوع بلا نكاح جديد
نكاح جديد وبعد النكاح والطلاق الثلث لا يمكن رجوعها
والتحليل والطلاق الثلث بعد التحليل
الا بعد الوطء بالنكاح ع و
منح وقاضيخان

٥٠ والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض علمائنا ينفذ
من السكران كل ما ينفذ من الصاحي ولا يبطل الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه
ولا شراؤه ولا ردته استحسانا ادعى امراة في بيع غيره قال طلقتها
وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان يعتاده القاضي وكان مشهورا
عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره بالضرب والحبس
على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان
الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا وفي شرح المنار
لابن فرشتة لو نوى طلاق امراته لا تطلق واذا كتب طلاق امراته
فيجب ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام قال ما لم يتكلم بها او يعمل به
والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن حسن ولو قال نساء اهل
هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار
طوالق طلقت امراته وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا
قيل هو كالمحلة وقيل كالمصر ولو وكل رجل وكيلا ان يطلق
امراته فطلق ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل وان
لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي حنيفة لانه خالف الموكل ولو قال رجل طلقت
امراتي فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق
الا ان ينوي بها لان الغايب يعرف بالاسم ولو قال طلقتك غير مرة
قال ابو القاسم الصفار يقع ثنتان ولو قال انت طالق فقال له
انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو واحدة
ولو قال انت طالق بالكسر لا ثنية وفي التتارخانية لو قال لامراته
شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه تصريح الطلاق
مسائل التعليق ولو قال رجل ان فعلت كذا فامراتي طالق
ثم فعل ذلك وله امراتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين
وفي رواية تطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امراتي ثلث
تطليقات يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند

منه

ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق باين وهو الاصح وفي الكنية
لو قال الزوج ولم اراجع نسوة طلاق الله علي حرام يقع علي واحدة كل
تطليقة وقيل علي واحدة غير معين واليه البيان ولو قال
ان فعلت كذا فامراتي طالق ولم يكن له امراة فتزوج وفعل
لا يحنث وذكر فيه ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة وامرت
انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر غيره فتزوج بيننا تلك المراة
لم تطلق قال المنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتها فعبدي حر يحمل على الطلاق
باللسان كذا قوله ليطلقن اليوم فلانة ثلثا وهي اجنبية
او محرمة او مطلقة ثلثا ولو حلف ليزوجن هذه المراة اليوم
وكانها ذوج فهذا علي النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور
وفي المحيط طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها
المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فطلاقها انما
يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء غافلون عن
هذه ويوجدون ولو اراد السفر فحلفته فقال ان
غبت عنها شهرا ولم يصل اليها عندي الي الشهر فهي طالق فقال
المختر هست بالفارسية ووصل الشرط يقع لان الجواب يتضمن
ما في عادة السؤال ولو قال المديون ان لم تقض حقي الي شهر
فامر امراتك بيدي فقال المديون فليكن كذلك فوصل الشرط
له ان يطلقها كذا في البزازية وذكر فيه ايضا لو قال لامراته
انت طالق ان شربت المثلث وقامرت ولعبت بالحمام حكي
عن الفضلي كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة
وغيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف على ان لا يشرب
المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط ولو قيل
ان امراتك زنت فحلف بطلاقها فالقول قوله انها لم تفعل
ان ينوي المجازات ولو قال في حالة الغضب تعلي المجازات

يقع

يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان
او يا سفلة او نحوها من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت
طالق ثلثا طلقت امراته سواء كما قالت او لم يكن لانه في الغالب
على المجازات وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وتفسير القرطبان ان يرى مع امراته او ذات رحم محرم منه
رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع بين الاثنين
بمعنى مذموم وتفسير السفلة قيل الذي لا يحفظ نسبه ويرى
شيئا الخطر وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والسماك وقيل
يختلف الي القضاء ولو قال انت طالق في اكلك وشربك فايهما وجد
طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يصح فكانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليزوجن
هذه المراة اليوم ولها ذوج فهذا على النكاح الفاسد لان
الصحيح لا يتصور ولو قال لاخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب
عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب
مرة ثانية يقع وفي شرح المجمع لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالقة
ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق
وكذا كلما ولو قال ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار
طلقت هي وغيرها ولو قال رجل لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق
فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذلك الامر باليد ونحوه عن الفضلي
يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوفة
قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه
اذا اجاز ثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد وبين
الاجازة كذا في جامع الفصولين **مسائل الامر باليد** الامر باليد ان غبت
عنك عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد
مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة وقيل على العكس ولو قال ان فعلت

كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها
يبقى الامر بيدها بعده اي بعد ذلك التعليق في ظاهر الرواية لا يبقى وقيل
ان تزوجها قبل انقضاء العدة فامرها بيدها فان تزوجها بعد انقضاء
العدة لا يبقى الامر بيدها يتوقف الامر باليد بانه قال امرك بيدك اليوم
يصير الامر بيدها بلا علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم
وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في المجلس
ليس بشرط ويرتد بردة وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء
الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها ولو قال الامر في
بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ولو
قال لاحدى الاربع امر نسائي بيدك بنوع الطلاق فقالت طلقت نساءك
كلهن وقع عليها وعلى غيرها وقيل على غيرها ولو قال لامرأة واحدة
من نسائي بنوع الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة
وقال الزوج عينت الاخرى لم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت الدار
فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل امر امرأته
الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت يقع ولو قال انت طالق رجعي
ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله لا يقع مسائل
الخلع وصح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا
البراءة من المهر ولو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق ما لم يعط لا يقع
ويقتصر على المجلس ولو قال اذا اعطيتني او متى اعطيتني كذا فانت
طالق يقع باعطائه لكن لا يقتصر على المجلس ولو قال انت طالق على ان
تعطيني كذا فقالت في المجلس قبلت يقع وان لم يؤد البدل في المجلس
وكذا لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس لا يتعلق الطلاق
بالبدل غير القبول منها الا اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق
وفيها يتعلق الوقوع بالاعطاء لا بالقبول ولو قال ان لم تعطي كذا
فانت طالق لا يقع الا بالموت لان العدم يظهر بهذا وكذا كلما يتعلق

بالنفي

بالنفي كذا في القنية تعليق الخلع واضافته من جانبه صحيح ومن
جانبها لا قال خالعتك غدا على كذا فقبلتها في المجلس وقع بائن
غدا وكذا لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا بالتعليق والاضافة
واما لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا لو قال قبلت غدا فلا ذكر
في المغني ولو خالع على ان يكون الولد عنده لا عندها صح الخلع وبطل
الشرط لانه لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الولد عند الام حق
فلا يملك الاب ابطاله بزازية ولو اختلعت بسقوط مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها او امسكت بعض المدة
ثم هربت وتركت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة
في المدة التي لم تمسك قالت لزوجها لا حق لي عليك فطلقني فطلقها
فهو بائن ان قال لها على صداقك والا فرجعي قالت المريضة لزوجها
فعال: ذ وصني هبي المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق
دلالة بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لان الابراء
معلقا دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لانه هنا الابراء
على جهة الرشوة فلا يصح وكذا شاد في بعض النسخ قال للمطلقة
لا اتزوجك ما لم تهبي لك علي من المهر فوهبت مهرها على تزوجها
فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المرأة في
النكاح ممتنع فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزويج
لا يصح لانه رشوة ابرأت المهر بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن
معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغاظ
عليها واذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح ولو
اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم
مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة
ولده سنة والله اعلم مسائل دعوى الاستثناء القول قول
الزوج في دعوى الاستثناء والشرط في الطلاق والخلع فان قال

الشهود تشهد أنه خالع او طلق بلا استثناء ولو قالوا لم يستثن
لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق
فالقول للزوج وان وجد منها ما يدل على الصحة من قبض البدل
فالقول لها فان ذكر البدل بان قال خالعتك على كذا او قبلت
ثم ادعى الاستثناء لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق باين
يلحق البائنة الواقعة بقوله انت باين لان الاول وان كان باينا
يقع بمقارنة الصريح وكذا يلحق الابانة بانتك بتطليقة
وكذا يلحق البائن بقوله انت طالق باين ويلحق الثالث
ايضا هذا كله مذكور في الغنية مسائل العدة طلقها
ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان
انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع كذا في
القنية وذكر فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلقات الثلث بالبينة
بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة
لا يلتفت لا يلتفت اليه وذكر فيها ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعد
كان قبل طلقة واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلث فصدقته
في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما
لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدق اجماعا وذكر في القنية تجب
العدة في الرتقاء لانه يمكن الفتق وكذا تجب العدة من المجبوب لانه
يمكن دخول المني بالسحق ولهذا يقع نكاح المجبوب محللا اذا
حبلت المرأة فطلقها فولدت وفي البزازي اذا حبلت المرأة
في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها زوجها
او حبلت بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا ووطئها في العدة
مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي عدتها بثلث حيض
ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد فيهما شرائط الاحصان ولو كان
منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعت الشبهة تستقبل

العدة

العدة واذا اقر الزوج انه طلقها منذ كذا فان كذبته او قالت
لا ادري فالعدة من وقت الاقرار في حقها وتجب لها نفقة لان في
حقه حتى يجوز له التزوج باختها واربع سواها وان صدقته
تعتد من وقت الطلاق كذا ذكره محمد لكن هذا محمول على ما اذا
كانا متفرقين من الوقت الذي سند الطلاق اليه اما اذا كانا
مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه
الصورة ايضا من وقت الاقرار عقوبة على كتمانها الطلاق ولكن لا
يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها
وعليها المهر ثانيا بالدخول ان كان ثابتا بالاقرار ولا يصدق الحامل
في انقضاء العدة في اقل من سنتين الا اذا اقرت باسقاط سقط
مستبين الخلق او بعضه وفي فتاوى الصغرى لو بلغت فرأت
دما ثلثة ايام وانقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر
ما لم يبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة وبه يفتى وفي
الحقايق يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها
مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم قيل هل يشترط ان يكون انقطاع
الدم ستة اشهر بعد مدة الاياس والاصح انه ليس بشرط وفي جميع
النوازل اذا تزوجت الآيسة بعد التمام بالاشهر ثم رأت الدم فالاصح
ان نكاحها جائز قضى القاضي بجوازه او لم يقض فيكون عدتها في المستقبل
بالحيض مسائل النفقة اذا لم يعط لزوجته نفقة والكسوة
فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباس بغير اذنه وفي الجامع
الصغير له امرأتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام
الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجمع عليهما
قالت المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها كمتاع آخر
ولو طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب ائمة لا يجيبها القاضي
فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست وتخرقت قبل المدة

ان تخرقت من لبس غير معتاد ليس لها اخرى وان تخرقت من لبس
معتاد فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او لبس
ثياب اخرى معه بحيث لو لبسته لا غير لتخرق فلها كسوة اخرى والاولاد
وكذا النفقة وفي الاختيار اذا كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن من
غيره او اخ موسر يؤمر بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر
ويحبس الاخ والابن اذا امتنعا نعلم من هذا ان الادانة لنفقتها
يجب على من كانت عليه نفقتها لولا الزوج وكذا ينفق على اولاد
الصغار المعسر من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب ويرجع على الاب اذا
ايسر وفي القنية ليس على الابن نفقة زوجة الاب الاجنبية التي ليست
ام هذا الابن الا اذا احتاج الاب الى من يخدمه فتجب نفقة خادمه اي خادم
كان في اليسار بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة ولو استدانت واليسار ح
الام وانفقت على الصغير باذن القاضي فبلغ الصغير لا يرجع عليه ولو انفق
الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاما لم
يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره وفي غيره كذلك يضمن ان لم يكن
وصيا ويجب النفقة على الاقارب لا غني فقيرة لانها امارة الحاجة وكذا
من لا يحسن الكسب لكونه من البيوتات او طالب العلم لان العجز عن الكسب
ثابت في حق هؤلاء وكذا يجب النفقة لزمن واعمى

كتاب الايمان

مسائل الفاظ اليمين البراءة من الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الصحيح
ولو قال بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون الا في احدى الروايتين عن
ابي يوسف ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين ولو قال انا
بريء من الله ومن القرآن او من النبي عليه السلام او كافر او نصراني او
يهودي ولم يعلقه بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وقد
فعله يكفر الا في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال ان افعل كذا يكون
يمينا حتى لو فعله يوجب الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لا افعل كذا
وهو يعلم انه قد فعله فجملة المشايخ على انه يكفر ومنهم من قال انه لا يكفر وهو

رواية

رواية عن ابي يوسف وعن ابن مسعود الحلف بالله كاذبا احب الي
من ان يحلف بغير الله صادقا فاذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب
ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين
بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وقيل
الاول اصح لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وقيل
ان اضيف الى المستقبل لا يكفر والى الماضي يكفر ولو قال انا بريء من الكعبة
او من بيت الله فليس بيمين كذا لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر
فليس بيمين وعليه الاستغفار وفي القنية لو نذر بمعصية كان يمينا
كما نذر ان يشرب خمرا فشرب عليه كفارة اليمين ولو قال والله والرحمن
والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمينا وفي رواية
الحسن كان كلها يمينا واحدة ولو قال والله بالله يمينان في ظاهر الرواية
وذكر ابن سماعة عنه او مرة الله الله يمين في مرة الايمان اذا كثرت
تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا
قول محمد وهو المختار عندي وعند ابي يوسف لا يتداخل ولا يفتى به وفي
النوازل عن الامام من حلف بايمان في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال
اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله وروى عن محمد لا يكون اللغو
الا في اليمين بالله وقد عبر عنه الكرخي فقال لو كان المحلوف به هو
الذي يلزمه الحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف على امر يظنه كما قال
وليس كذلك لغى المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه الحنث واليمين
لغير الله يلغى المحلوف عليه ويبقى قوله امرأتي طالق او عبدي حر فيلزمه
الطلاق او العتاق ولو حلف لا يعرف فلانا فهو يعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه لا يحنث ولو حلف لا عداوة لي على فلان فعادى بقلبه
وحفظ لسانه وجوارحه عنه لا يحنث غنية ومن اليمين ما يتنجز لا تتم ح
كيمين الفور وهي ما يكون موقتة دلالة وهو يمين خرج جوابا
للكلام او بناء على امر فيتقيد بدلالة الحال كمن قال لامرأة تعالي تغدي

معي فقال ان تغديت فعبدي حر وكذا اذا ارادت المرأة الخروج
فقال ان خرجت فعبدي حر وفي القنية ولو قال لها ان لم اضربك
فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان حينئذ دلالة الفور بان
قصد ضربها فتنصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة
يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية
انصرف الى الابد وان نوى اليوم الى الغد لم يعمل نيته وذكر فيها
قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور قال لها بسبب الخصومة
في امر يريد ان تخرجي بلا اذني فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت
لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال باع زوجها لها
جورقة وطالبها ثمنها فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق
ثلثا لا يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور ولو خاصم ختنه
فقال زوجها لزوجته اكر دردادي نان او را بخانه فرا ييد وچيزي
بخوري فانت كذا ثم تصالحا ودخلت الاخت بيته او اكلت من طعامه
باجازته لا يحنث خرج من داره فحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه
في داره لا يحنث قال ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت
من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وفي القنية قال لها ان دفعت
لاختك شيئا فانت كذا ودفع اليها ارزا لتدفعها الى ضيفها لا يحنث
ولو حلف اذا دخلت بلادنا هذه الدار فانت كذا فدخل فلان
بلا دعوتها لم يحنث وان رضيت بقلبها حلف لا ياكل مال فلان
فتناهد فلان فاكل الحالف لم يحنث ولو حلف لا يشرب خمر هذه
القرية فشرب في كرومها او ضياعها لم يحنث غنية وفي جامع
الفصولين لو حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب
حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد
انه لا يحنث اذا زوجها غيره واجاز هو ولو قال لها لا تخرجي من
الدار الا باذني فان خرجت فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق

غالب فخرجت لا يحنث قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا
على الضرب الشديد ولو حلف رجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت
فضربه بالغد فضربه مبرحا بر في يمينه لانه المبالغة في اليمين ولو قال
لولا ضربتك بالسيف حتى تموت فضربه به ولم يمت لا يبر لان
هذا على الموت حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان لم
يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا آجر داره سنة
ثم حلف فقال للمستاجر لا اتركك داري فاذا قال له اخرج من داري
ولو قال ان لم اخذ حقي منك غدا فامرأته طالق وقال الآخر
ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب
ويأخذ منه جبرا وان لم يمكنه الجبر اتى الحاكم وخاصمه حلف
لا يسكن في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا
بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وقيل
يحنث في الصحيح ولو قال ان اخرج منذ اليوم فكذا وقيد ومنع
حنث في الصحيح ولو قال لها ان سكنت في هذه الليلة في هذه
الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو
تحقق العذر في حقه ايضا باللصوص فهو معذور ولو ادعى عليه الفا
فانكر المدعى عليه فحلف امرأته كذا ان كان عليه الف وقال المدعي
امرأته ان لم يكن على المدعى عليه الف فبرهن المدعي على ان له الف وقضي
بها طلقت امرأة المدعى عليه بعض عليه محمد رح لا تطلق وقيل عند
محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين
بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل
يكون مقبولا وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضي
به القاضي يفرق بينه وبين امرأته وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه
قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي باطل
ما يتعلق الحقوق بفاعلها كالبيع والشراء والاجارة والقسمة واذا

حلف لا يفعل فامر غيره ففعله لم يحنث الا ان يكون سلطانا او مخدوما
لا يتولى العقود بنفسه فيحنث بامره ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث
وما لا يتعلق الحقوق بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة
والصدقة وما لا يكون له حقوق كالضرب والقضاء والاقتضاء حنث في
جميع ذلك بالامر كما فعله بنفسه غنية ولو حلف احد الرجلين ان ذلك
الطير غراب والاخر انه حمامة ولم يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث واحد
منهما لانه محتمل فلا يقع بالشك وفي جامع الفصولين حلف لا يؤخر عن
فلان حقا له عليه شهرا وسكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث
سكران قال لاخر ان لم اكن عبدا لك فامراتي طالق ثلثا لا يحنث
اين شب يح ان كان متواضعا له ولو قال اكرهت باتي منه باشم فكذا فاصابه
حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة
ثم رجع فعمل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان او بعد عوده الى
البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين
يقع على ذاته لا على ولايته ولو قال لو الديان تزوجت امراة ما دمتما
حيين فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى في حيوتهما
طلقت الاولى دون الثانية ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان
فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها
قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد مسئلة وقال
محمد ما كان مثل ما دام وسئل عن محمد عمن قال لا اكلمك ما دام على هذا
الثوب او ما كان على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه قال محمد
لا يحنث ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دامت
امراتي فكذا فلو طلقها او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا
يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالطلاق
البائن وفي البزازية لو قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا او فلان

فقيه

فقيه عند الناس ان نوع ما يسمى الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان
اراد نوع حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع ٥٦
لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه قال له انسان
فقيها فقال ما رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب
في العقبى البصير بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج من
بنات فلان او من ساكن هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا
لم يكن بها ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد وفي المجرد
الحنث وهو قولهما حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان حنث بتزوج
بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته في القنية حلف لا يحدث هذا الحديث
عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلية
وفلان حاضر حنث وفي المنية لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره عنده
اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان
قصد اسماعه لانه لم يكلمه ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب
فقال كيستي لم يحنث وبقوله كي تو يحنث ولو حلف لا يسكن كورة
شهر فسكنها يوما حنث كذا قال ابن رستان اينجا بناشم فسكنه شيئا
قليلا حنث نظيره لا اكلم فلانا زمانا فكلمه حنث منية رجل امير البلد
اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فلما
قيل عبيدك كذا ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل
الرجل يشير بيده اليمين المكتوب على الكف اليسرى وكلتا يديه في
كمه وهو يقول لا اخالف هذا الملك لم يحنث رجل هرب في دار رجل
فحلف صاحب الدار لا يعلم اين هو ان اراد لا يدري في اي موضع من
الدار لا يحنث حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فباع النصف
بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تطبخي
قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت كذا فالحيلة ان يجعل
الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها ولو كان في فمه لقمة فقال رجل

ان اكلها فامرأته كذا وقال الآخر ان طرحتها فعبدي كذا فالحيلة
فيه ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذها انسان من فيه حلف بثلث
طلقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمل فيوضع
فيدخل فكلما اراد ان يدخل هكذا وفي القنية لا يشتري بهذه الدراهم
غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها شيئا آخر لم يحنث حلف لا
يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه او كل من كان منسوبا الى فلان
لا بالملك فزال معه وجه النسبة وقت اليمين حنث لو حدث الصديق او الزوجة
او الولد بعد اليمين فكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة
وان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا يضاف اليه اضافة ملك او غيره
فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على الاثنين حلف الا في
لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى غير ذلك هو المختار
حلف لا يكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه
ونواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه ويساره في الصلوة لم يحنث
ومشايخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته
طالق فكلم احدهما حنث لانهم يفتون بعموم جنس كل منهما فلا
يكلم واحدا منهما اكثر من يخانه او درهم وبا سحنث كونهم فانت طالق
ثلثا يحنث باحدهما ولو قال ان دخلت دار فلان او يدخل فلان داري
فانت طالق يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان
الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين ولو حلف
بالطلاق بانه لا يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكر المحلف مع
غيره لم يبق ذلك سرا حلف لا يكذب فسئل عن شيء ان كان كذا
فحرك رأسه بالكذب لم يحنث وفي اجناس الناطفي اذا حلف
لا يدعو فلانة فكتب اليها يدعوها في كتابه او ومى اليها بيده
ولم ينطق لا يحنث وذكر في القنية لو حلف ان لا يضربها الا
من جرم ثم ضربها فقال الرجل ضربتها من جرم فالقول له مع

اليمين

اليمين ولا يطلب البينة منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق صح
ان يقيم البينة والاول اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها
لان الاحوال كثيرة بين الزوجين وقيل لا ينبغي له تبيين جرمها
لانه منهي عنه حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد
ساعة لا يحنث عند ابي يوسف لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا
في عرفنا يحنث دعته جماعة الى شرب الخمر فقال الحالف بالطلاق
لان لا اشرب الخمر فهو كاذب فيه ثم شرب طلقت المرأة والاصح
انها لا تطلق حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث
حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى
وسمرقند حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية حلف لا يدخل
داره فدخل اصطبلا له لا يحنث وقيل يحنث حلف لا يلبس
من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب ليس من غزلها
يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير
فوق الدثار فانه لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال
الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف لا يلبس من ثيابها منديلا من منها
ثيابها او لبسها لا يحنث الا اذا كان نوى من غزلها حلف ان لبست من غزلك
فكذا فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث حلف لا يسافر
مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث وقيل
لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد حلف لا يصلي خلف فلان
فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى
حقيقة الخلف لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي معك فصليا
خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما
ثالث ولو قال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد كان نام حتى
خرج الوقت ثم قضاها فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت
وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان نام بعد دخول الوقت يحنث

حلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك حنث ولو صب فيه ماء وشربه
لا يحنث في الاكل ويحنث في الشرب ولا يأكل هذا الرغيف فدقه
وصب فيه ماء ثم شربه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف
لا يتغدى فأكل لقمة او لقمتين لم يحنث حلف لا يأكل من هذا
اللحم فأكل مرقه لم يحنث وكذا لا يحنث بأكل الشيء من اللحم
وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث اشترى منا من اللحم
فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج
ان لم يكن منا فكذا يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف
لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز مشترك بينه وبين فلان لا يحنث
وفي النوازل الا ان يأكل حصته ولو حلف رغيف فلان لا يحنث لا يأكل صح
وكذا دار بين اخوين قال زوج احديهما ان دخلت الدار في نصيبك
وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في نصيبها بخلاف
لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين فلان يحنث لان
نصف الارض ارض ولا نصف الدار دار حلف لا يأكل حراما فاشترى
بدرهم غصب خبزا واكل لا يحنث وهو اثم وان غصب خبزا واكل
حنث وان بل الخبز بزيت واكل لا يحنث لا يضع قدمه في دار
فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث وان نوى ماشيا فدخلها
راكبا لا يحنث كما لو ادخل مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا فان كان مكرها صح
قال ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث حلف لا يكفل بخمسة دراهم
فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا للفظ حلف لا يركب فهو على ما يركبه
الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب عبد الماء ويحنث بالسفينة
لانها مركب البحر وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس
لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والبرذون والفرس لا
بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الخيل خاصة
لا يصدق قضاء اذا كان اليمين في الطلاق لا يركب فرسا فركب

برذونا

برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون
للعجمي ولو بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب يطلق
على الكل حلف لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن
جميعا وان كان اقل من النصف لا وان رآه فلم يعرفه فقد رآه
وان رآها جالسة او منتقبة او متقنعة فقيل اما الا اذا
عني رؤية الوجه فيدين لا قضاء وان رآه خلف الزجاج
والستر وتبين الوجه يحنث وفي المرآة لا يحنث حلف لا يضرب
فلانا فرماه بالمدقة لا يحنث حلف ان سرقت شيئا فانت كذا
فسرقت من طعام مشترك بينهما لا يحنث ما لم تأخذ زيادة من نصيبها
ولو فرقت بالسرقة لا يحنث ما لم يسمها الزوج وفي جامع
الفصولين لو حلف لا يقر بدين بالعربية فقال له زيد لي عليك
كذا فأومى برأسه بالاشارة لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار
اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة حلف لا يترك فلانا في دار
وفلان نازل في داره حنث اذا لم يقل له اخرج فابى ان يخرج
فسكت وفي المنية لا يأكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو
حلف لا يشرب فأكل لا يحنث حلف لا يذوق فأكل او شرب
حنث والشرب غير الاكل في العربية والفارسية يحنث فيهما
وينبغي حلف لا يشرب مع فلان والشرط ان يضمهما مجلس
واحد وان اختلف الانية حلف لا يأكل مع فلان طعاما
فأكل من اناء وفلان من اناء آخر لا يحنث حلف لا يأكل مع فلان
فيميس (?) على ان يأكلا من مائدة واحدة ولو قال لها ان في بيتي
قدح ان شربته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق
يرسل فيه ثوبا فينشف لكن انما يحتاج الى هذا التكليف
لو قال مع ذلك كل الشرب او شيئا منه اما لو كان كما ذكرنا
فشربت بعضه وصبت بعضه لا يحنث حلف لا يأكل حراما فاضطر

الى كل ميتة فاكل حنث حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه
حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه واكل حنث وقيل لا دخل جماعة على
بيت رجل واخذوا امواله وحلفوه على ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة
ان يقال له نعد عليك باسماء الرجال فمن ليس بسارق اذا سئلناك
قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول اذا قال الرجل
عبده حر ان وهبت لفلان شيئا او تصدقت عليه او اعرته او اعطيته
او نحلته او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث
فان حلف على عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف والسلم
ونحوها ففعل الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث لان الاول تمليك من
احد الجانبين الا ان القبول شرط لثبوت الحكم في حقه فقد وجد ما
ينطلق عليه الاسم فيحنث والثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا
فلا يتحقق الاسم الا بوجود الايجاب من احدهما والقبول من الآخر ولو
باع بيعا فاسدا وقيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد
وكذا لو حلف لا يصلي يقع على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو
التقرب فلا يحصل في الفاسد اما اذا حلف بالماضي بان قال ما صليت
فانه يقع على الفاسد ايضا لان الغرض هو الاخبار والاسم يقع عليهما
والاعتبار باليمين على نية المستحلف واعتقاد الحالف بالتاويل
على خلاف قصد طالب اليمين لا يدفع اسم اليمين الكاذبة قال ابراهيم
النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان
مظلوما فالنية نية المستحلف وفي فتاوى الظهيرية رجل حلف
رجلا ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف ان كان بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان بالله ان كان
الحالف مظلوما يعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
مالك من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء
سواء كان متبرعا في يمينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف

تعتبر نية الحالف وان كان ظالما تعتبر نية

لا نية

لا نية الحالف وتقرير نية لقوله عليه السلام واليمين على نية المستحلف
وقال الشافعي واليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي
في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف وحمل الحديث
على هذا وهنا اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان
القاضي ليس له الالزام على الحالف بالطلاق قال صاحب مجمع الفتاوى
اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى
خلاف الظاهر مثلا فان نوى الطلاق عن وثاق او نوى الحرية عن عمل
كذا كان كما نوى بينه وبين الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق
والله اعلم

كتاب الوقف

ذكر في المبسوط ان الوقف
لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم
لا يصح والاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه
وان علق بموته فيباع ويورث الا بقضاء القاضي صورته ما ذكر
في القاضي خان وهي ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم يريد ان
يرجع عنه محتجا فيه بعدم لزومه عند ابي حنيفة فيختصمان عند
القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد
فيه وفي القنية حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز
لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى ملك الورثة بموت الواقف
وايضا يزول الوقف عن ملك الواقف بتعليقه بموته فيقول اذا
مت فقد وقفت داري على كذا وهذا الوقف لا يكون لازما الا
بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب الحيلة لو وقف وخاف
ان يبطله القاضي على قول الامام فعليه ان يقر في صك الوقف انه
وقفت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك
ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي والتعجب على الرسم في زماننا انهم
يكتبون اقرار الواقف بان القاضي قضى بلزوم هذا الوقف فليس بشيء
لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وايضا

اذا استحلف بالله تعالى

يلزم الوقف عنده بقول الواقف وقفت هذا في حيوتي وبعد مماتي
مؤبدا فعلم من هذا ان لزوم الوقف عنده غير مختص بالقيدين الاولين
قال الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح
انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من
الثلث لان حق الورثة يتعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا
فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح وفي الخلاصة قال الامام
السرخسي لو خاف الواقف ابطال وقفه يذكر في صك الوقف ان
ابطله قاض فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني يباع
ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد
للوارث الرفع الى القاضي وابطاله لانه وصية يحتمل التعليق
بالشرط قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا
ذلك وقفا مؤبدا بشروطها وفي القنية لو قال هذا الدكان
موقوف بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفا لا يصح ولو عين
مصرفا مثلا لو قال داري هذه سبيل الى هذا المسجد بعد موتي
يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والاخلاص وذكر فيها ايضا
لو وقف على الصوفية وطلبة العلم قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمحصين
وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو
الاصح وفي البزازية لو وقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز
وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السغدي
رواية عن الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل
اليه وفي القنية والبزازية لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن
عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح لو وقف على من يقرأ
عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي ولو وقف على اهل البدعة قيل
باطل وقيل جائز لو اقيم اهل الحق من العلماء والفقراء الصلحاء
مقامهم لان تطهير المملكة عنهم واجب على الامام والقضاة وان

عنهم

صرح

صرح الواقف بان قال وقفت لاهل البدعة فباطل اتفاقا
غنية وفي البزازي لو وقف المصحف على اهل المسجد يقرؤونه
ان كانوا يحصون ويعدون يجوز وان وقف على المسجد يجوز
ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد
وقيل لا يجوز وقف الكتب واجاز نصير بن يحيى وهو المختار ووقف الغلمان
والجواري على مصالح الرباط يجوز ووقف البقر وغيره لينزو لا يجوز
وفي القنية رحمة وقفت واستثنيت منها المساجد والمقابر لكنها لم يحدد
فاشترى رجل منها ارضا فادعى الموقوف عليه فساد الشراء وادعى المشتري
صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنى وحكم الحاكم بصحة
البيع وفساد الوقف ينفذ الوقف الحكم وقيل انما ينفذ البيع
ويبطل الوقف ان كان يحكم بابس ولو وقف ضيعة لا بد من ذكر الحدود
ان امكن لانه لا يصح الوقف بدون التحديد ولو وقف بقرة على رباط
ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك
جاز ولو وقف شاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى وعند
ابي يوسف يجوز لو حكم الحاكم الا في المساجد والمقابر ولو وقف ارضا
وجاء مستحق منها شيئا يبطل الوقف فيما بقي والوقف القديم الذي
لا يدري شرط الواقف في غلته فالرأي للقاضي والامام بعين الجهة
ويقسم الغلة غنية وفي القنية لو وقف ارضا على اولاده وهم
فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا
بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن
الاول احد ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم
الى من يصل اليهم نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية
للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم
اليهم مقام الميت غيره وفي المنية لو وقف على اولاده واولاد اولاده
لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف

مطلب

قال في البزازية وقف ضيعة
على ولده وليس له ولد الصلب صرف الى
الى ولد الابن فان حدث بعده ولد للصلب صرف [illegible] واخره
الى ولد الصلب الحادث قال وقف على ولده وولد ولده فان ماتوا ولم يبق منهم واحد [illegible]
[illegible] يصرف الى اولاده واولاد اولاده وان نص على البطن الثاني الى ان ينتهي [illegible]
البطن الثالث يصرف الى الفقراء الا الى البطن الثالث وان سفلوا ابدا [illegible]
الا الفقراء [illegible]
البطن الثاني [illegible]
وعلى كل من [illegible]
[illegible] الا الان [illegible]
او يفعل البطن بعد بطن [illegible] الواقف [illegible]

والمفتوى على الاول ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقياً
الا اذا سماهم فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان فمات
واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء. وقف منزلاً على ولديه واولادهما سما
ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة. وفي القنية
لو وقف في مرض موته لاولاده لا يصح. ولو وقف لولده وجعل آخره
للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولده. ولو جعل للفقراء
بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقياً من اولاده
وان انقرضوا كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل اولاد الاولاد الا بذكر
الانقطاع والانقراض في النسل فيدخل النسل بعد النسل حتى ينقطع
وفي وقف الفقراء الصرف الى الفقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف
ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره. وقف ضيعته الى الفقراء ثم افتقر
في المطلقة لم يحل له الاكل. الاوقاف على الفقهاء الترجيح بالحاجة ام بالفضل قال بعضهم
بالحاجة وقال بعضهم بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام
ولم يؤذن في اكثر السنة فالمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان
الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة
قيل لو كان حقه في الغلة بحال لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل الكتبة
بقدر ذلك هل يستحق قلنا الجواب ما قلناه يعني كل واحد منهم ما شاء يعطي
ولو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامامة شيئاً ان كان الامام ام اكثر السنة. الواقف
اذا شرط لنفسه شيئاً من الوقف يجوز ان يأكل ويؤكل مادام حياً فاذا مات
كان لولده وولد ولده. غنية لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا
كان غنياً شرعياً الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكن يستحسن في الغني
الذي لا يتجر ويفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمفتي. وكذا
الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه
فانه كالفقير فان لم يفرغ نفسه فان كان مفتياً جاز والا فلا. وقيل

يجوز

65

61

يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة وان لم يتفرغ الامام للامامة
وكذا يسكن الدار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان كان غنياً
ولم يتفرغ للامامة ولو ام الامام شهراً واستوفى غلة السنة ثم نصب
اهل المحلة اماماً آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ الامام الاول
وكذا لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام داره واخذ من دور
الموقوفة الى وجهه لحد حل بحانا نسكن فيها مدة وكان القيم
يسلم اليه ثمن هذه الدور ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر
المثل. ولو شرط الواقف الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف وينزع
لو خائناً وان شرط ان لا ينزع ولو صار عدلاً بعده لا ينتقل الولاية
اليه من طلب التولية لا يولى الامين [illegible] الخير فيه كما في
القضاء والامارة. واذا اراد المتولي ان يفوض الى غيره عند
موته ويوصيه بذلك جاز كذا في القنية. رباط استغنى عنه
وبجنبه رباط آخر صرف وقفه الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه
رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف. وذكر في بعض الفتاوى
لو ضعفت الارض الوقف من الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه
ارض هي اكثر ريعاً منها. وقف قديم لا يعرف صحته وافساده لو
باعه وارث الواقف بحضرته وقضى القاضي بصحته يصح ولا ينقض
هذا الباب. وبعض المتأخرين جوز [illegible] وقف خراب بعمارة
وقف آخر. وفي البزازية بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان
بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه الخراب جاز. وسئل
محمد عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري
بثمنه آخر قال نعم لو ضعفت قيل لو لم يتعطل ولكنه لو باع من
غير تعذر واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه. وذكر في بعض
الفتاوى لو ضعفت الارض عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه
ارضاً هي اكثر ريعاً منه وليس ذلك الا للقاضي وقال بعضهم لا يجوز

بيع الوقف لو سجلا يحكم بها والاصح ان استبدال الوقف لا يجوز الا
في رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز استبداله لم يكن مسجلا
والاصح انه لا يصح استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه
لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة ظلمة في زماننا ابطلوا
اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث وفي البزازية وقال السرخسي والبزدوي
تعليق الوقف جائز شرط في اصل الوقف ان الاستبدال والبيع
والشرا ارضا اخر بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف وعند
محمد الوقف جائز والشرط باطل ذكر القاضي قول هلال مع ابي يوسف
وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض في مسجد
عتيق خرب لا يعرف بانيه فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المسجد
ان يبيعوا ويجعلوا ثمنه في مسجدهم لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا
رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم
المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد صح رجل بنى في ارض الوقف بناء او
نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان ينوي عند البناء انه يبني
للوقف او لم ينو ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعل للوقف
ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه
لم يجعله وقفا وفي البزازية لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة
الوقف فهو وقف وان كان من ماله ان قال للوقف فهو وقف وان لم يذكر
شيئا فميراث عنه وفي الجامع الفصولين مريض قال وقفت بيتي
على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمها صح وصية فيصح
بلا تسليم وهذا استحسان القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية الارض وحكم
القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انها ملكه لا يسمع
دعواه فجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه
ملكه يسمع فجعل كالقضاء بالملك ولو تولى ذو اليد لو برهن على الوقف

قف هنا

فبرهن

فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك على الخارج وعند ابي يوسف
يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك
كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته يقضي ببينة
ذي اليد اتفاقا والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما فاقر ذو اليد
انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه ويأخذ
القيمة لو نكل لا يأخذ الكرم مسجد فيه شجرة التفاح قال
بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح
لانه لما ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد قاضي خان وفي
تحفة الفقهاء لو ادعى ارضا فقال ذو اليد انها وقف على الفقراء
وانا قيمهم صح اقراره ويكون ردا اذ العين صارت مستهلكة لصيرورتها ربتها
وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل لا يحلف لانه
اذ العين صارت مستهلكا بصيرورتها وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة صح
القيمة فعلى قياس ابي يوسف لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانه
لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلفه وان نكل يأخذ
قيمته منه ويفتى بقول محمد كيلا يحتال هذه الحيلة لدفع اليمين
عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان بيده
ضيعة وادعى اخر على انها وقف عليه واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس للقاضي ان يقضي بالصك
لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول عن اليمين
لا الصك اذ الخط يزور فيه وهذا لان القاضي يكتب نسختين
احديهما يكون في يد الخصم والاخرى يكون في ديوان القاضي لانه
ربما يحتاج اليها لمعنى من المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من
الزيادة والنقصان كذا في شرح [illegible] حصار وفي العمدة اما الكتاب
الشرعي وصل في يد الخصم يرفع دعوى الخصم والفتوى على انه
يرفع ويعمل القضاة بكتاب القضاة الماضين برأيهم وكذا

لو كان على باب الحانوت لوح مضروب بوقفية الحانوت لا يجوز
للقاضي ان يقضي به على وقفيتها ما لم يشهد الشهود. ولو باع الارض
ثم ادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة
الدعوى ولم يصح للتناقض. ولو برهن قيل لا يقبل للتناقض وقيل
يقبل وهو الاصح اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس
بشرط لقبول البينة في الوقف اذ هو حق الله تعالى وهو التصدق
بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة فعلم
العلم منها اذ لو اقروا بعد البيع لا يسمع كما لا يسمع في تاخيرها الا انه
لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا وصرف
جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الله تعالى فلا يظهر حكمها
الا في حقهم. وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة
بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او الفقراء يقبل عند ابي حنيفة
ولو شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز. ولو كان
شهادتهم بالتسامع يجوز عنده وذكر في جامع الفصولين لو باع ثم ادعى
انها ملك فلان لا يسمع. ولو باع وقفا ثم ادعى انه كان وقفا لا يسمع
فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع ارضا ثم ادعى انه
وقفها قبل البيع يسمع كما لو كان عبدا ما لم يدع العبد. ولو ادعى الموقوف
عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه
فيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون
خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف
بغير اذن القاضي لا يصح في رواية واحدة. ولو غصب الوقف احد ليس
من الموقوف عليه خصومة بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه
وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي
بيعه ولا استبداله وتقبل الشهادة بالتسامع على الوقف ولو صرحا
بسبب السماع يجوز به الشهادة بالتسامع اذا صرحا به. ولو شهد

احدهما

٦٧

احدهما انه وقف على زيد وشهد الآخر انه وقف على عمرو تقبل ٦٣
وتصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف. وفي البزازي
شهدا بانه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف ارضه
لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان كان بينا وعرفناه
يقبل وكذا لو قالا لا نعرف ارضا اخرى لجواز ان يكون ارض اخرى
ولا يعرفانه. ولو شهد اهل المدرسة واهل المحلة على وقف تلك المدرسة
واهل المحلة على وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا والمشايخ فصلوا
فيها وقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف
لا تقبل وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتب والشاهد
صبي في المكتب لا يقبل وقيل في هذه كلها يقبل وهو الصحيح
لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم
بل ينتقل وشهادة اهل المسجد على وقفه تقبل لانهم لم يجروا ولا
لانفسهم بهذه الشهادة نفعا. دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة
انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا
فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان. ولو اقام الواقف
بينة على غاصب الوقف تسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا
ولم يبينوا الواقف جاز. وفي البزازية لو آجر الوقف باجر المثل ثم
زاد الاجر في اثناء المدة ازيد عند كل الناس ففي رواية فتاوى شمس قندي
لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ لكن يجب لما مضى الى وقت
الفسخ المسمى بالقسط. وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان
كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر
المثل وان زاد في بناء الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل
وان زاد في بناء الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان
زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر تلك الزيادة
ولذلك قيد بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا

القيد آجر المتولي الحمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان
ينقض الاجارة اذا آجره الاول باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس
فيها لان في الزيادة على اجر المثل تعنتا المتولي اذا اجر الحمام الوقف
من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام
من الاول آجر بمقدار اجر المثل او بنقصان يسير يتغابن الناس
في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء المدة وان كان بما
لا يتغابن الناس يكون فاسدة وكذا ان يؤجرها اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او الزيادة ما يرضى المستاجر وان كانت
الاول اجر المثل ثم زاد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم
ينفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي نقل
من قاضيخان حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض
باجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر
فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر ولو كانت
بجنب المسجد ارض لرجل فضاق لاهله يوضعوا رضيا بالقيمة كرها
اراد اهل المسجد نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن
الباني من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك
بنى مسجدا فنازع بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان
تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة
اولى من الذي اختاره الباني فالامام هو الذي اختاره اهل المحلة وان كان
لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فنصب الباني اولى
وللمتولي بناء المنارة من مال الوقف لانه يستتم للدعاء الى الصلوة ويجوز
ترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة (لتتميم)
بذلك كمسجد بيت المقدس عليه السلام اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد
الى مكان الآخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه احد لهم ذلك والا لا
وفي القهستاني مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف

القهستاني

قف هنا

ثمنه الى مسجد آخر **كتاب البيوع** وفي البزازية عن الامام ابي الليث
لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع
وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا
وعن العقود الفاسدة وفي القنية بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيع
وقيل لا لان المشيئة غير البيع ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي
فلان جاز اذا بين وقت الرضا وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك
هذا بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع فكان
بمعنى بيع التعاطي وكذا لو اكل او لبس مما ادام شيئا وفارقه ثم جاء
بالوعاء واعطاه ثمنا كان بيعا بالتعاطي ولو قال بعتك عبدي هذا
بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم والتعاطي انما يكون بيعا اذا
لم يكن بناء على بيع فاسد اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال بعت
رأس هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي المنية قال اشتريته منك
بكذا فقال هو لك او انت الثمن تم العقد ولو قال ابيعك واراد به
الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته منك بكذا فقال بعت تم العقد
باع راكبا او ماشيا سريعا انتقل من مكان قبول الآخر لا ينعقد بعد (وقيل ينعقد ... الى مكان قبل ...)
خطوة او خطوتين قال للناس يشترون متاعك بالف فقال البائع
بعته منك بالف فقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان
اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بذل شيئا من الثمن لا
يصح دعوى الهزل سماع المتعاقدين كلام الآخر شرط انعقاد البيع حتى
اذا اجاب صمما وقبل لم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في
النكاح والخلع ولو سمع اهل المجلس وزعم صمما عدم السماع
ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم المشتري البائع في السلعة
بعشرين فقال البائع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشتري له ترك
لي الخمسة ورضي البائع بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس
ببيع نعلم من هذا ان مجرد الرضا بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا

قبولاً كذا في الغنية وفي المنية قال بعت بعشرة وقال الاخر بتسعة
وتقابضا ورضيا عليه كان البيع بتسعة فينظر الى آخرهما كلاماً وفي
بعض النسخ لو استقصى عن ثمنها وهو في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة
عشر وقال المشتري لا اخذ الا بعشرة ثم ذهب المشتري بها فبكم يكون فان ذهب
بشيء نقداً فطاء الذي وان كان السلعة في يد المشتري حين ساوم وذهب
بها فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك حين ذهب بها وان كانت
في يد البايع فدفعها الى المشتري فهو بعشرة لان البايع رضي بعشرة حين
دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بعتك بمائة دينار فقبل
المشتري كان الشراء بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت هذه
الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في
بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس ينصرف في الدار الى
الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس واذا كان
المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية فالعبرة للتسمية
اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال
بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح واذا علم المشتري به قال اشتر
لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل
بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغير ثمن
لا يملكه المشتري وان قبض المبيع وان سكت عن الثمن يملكه رجل
في البيت فقال الذي على السطح بعتك منك بكذا فقال اشتريت
صح اذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد
فاما في هذه الصورة ان كان بحال يوجب الالتباس ما يقول
كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان
على دابة او على دابة او على دابتين فان اجاب متصلاً بكلام
صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف سفينة فانها كالبيت
ولو كتب كتاباً فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب

فقبل

وفي الصحاح العرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. تمت بجميع ...

٦٥

فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعين واقفين فسار احدهما
فقبل بعده او اكل لقمتين فقبل لا يجوز ولو كان احدهما
في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ عنه او ركعة من التطوع
فاضاف اليها اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان ايجاب الآخر
باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكماً وان طال لان
المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعة واحدة دفعاً للعسر
وتحقيقاً لليسر وفي البزازية لو بعث رسولاً الى بزاز ان ابعث
الي ثوباً كذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه او مع غيره
فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه ضمان
على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان
رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن
الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضاً
فارسل معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله وعن ابي حنيفة
لو قال البايع الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر اليه او قال
حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع فهو على ذلك الثمن
منه فلا شيء عليه لانه اخذه على النظر وبه اخذ ابو يوسف ولو
قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو
قال ان رضيت هذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان
المقبوض انما يكون مضموناً اذا كان الثمن مسمى قيل هذا
قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يميل قلبه اليها وفي الفتاوى النسفي
المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البايع ان هلك فلا
ضمان عليك ولو استباع قيمته وان لم يقدر الثمن لا ضمان
ولو بالاذن لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض على سوم
الشراء باطل كذا في البزازية وذكر فيها ايضاً ان اخذه لا على
وجه النظر ثم انظر اليه فضاع لا يخرج الكلام الاخير عن الضمان

قال

[illegible]

وفي فتاوى ... باذن البايع او قال ان لم يكن لك ... فلا ضمان عليك فقد وانكسر يضمن صح

الواجب باقرار المرئة ولو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة
لانه قبضه على جهة البيع ولو اشترت امراة شيئا فقالت
كنت رسولة زوجي والثمن لك علي وقال البايع بعته منك
فالقول للمراة والبينة للبايع ولو اشترى ارضا بخمسمائة
درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بل الكناسة
فقط يعتبر بالثمن فان كان مثل ذلك الثمن بمثل تلك الارض
يكون القضاء ببيع الارض ولا ببيع الكناسة وكذا لو اشترى
زاوية ماء فقال انما اشتريت الزاوية مع الماء كذا في المنية
ولو اخذ المتوسط الثمن وادخل في كم البايع فقال لا ادري هل
كنت فضاع فان فعل المتوسط باذن المشتري يضمن البايع والا
فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط قبض
الثمن للبايع باذنه فهلك فهو من البايع والا فهو من المشتري
الا انه قبضه ضمانا لانه يوصيه منه تضييع عمدا ولو باع
الى اجل معين وشرط ان يعطيه المشتري اي نقد يروج يومئذ
كان البيع فاسدا لانه يلزمه ان لا يثبت الثمن في ذمة المشتري
في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة
لا يجوز حتى يعلم العاقدان مقداره للجهالة المانعة عن الجواز
وقال ابو يوسف جاز سواء علماه او لم يعلماه لان هذه الجهالة
لا تفضي الى المنازعة برضاهما بذلك وقال محمد يجوز ان علم
المشتري وحده وفي جامع الفصولين لو باع نصيبه من الدار
صح وان لم يعلمه البايع ان علمه المشتري اما لو لم يعلمه المشتري
اما لو لم يعلمه المشتري فقال ابو حنيفة لم يجز علم البايع
او لا وقال ابو يوسف يجوز وللمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع
ابي يوسف في رواية واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم
بايعه او لا ولو اشترى عشرة اثواب كل ثوب بدرهم على ان

عشرة

بثمن هذا بعينه حالا وثمن الباقي مؤجلا لا يملك المشتري قبض
شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن في الحال لان الصفقة واحدة
وفي التحفة لو باع الخمر او الميتة او الخنزير او الدم او جلد
الميتة فانه لا يجوز اصلا حتى لا يملكه بالقبض بخلاف ما اذا
كان هذه الاشياء ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر
في المنية لو قال لاخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا لا
يساوي بشيء فبعه مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها
بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز بيع ما يساوي درهما
بالف درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف في غير رواية الاصل
وعند محمد يكره وذكر في حقايق الكنز قال الواقف المغبون
غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي
النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس
وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي
كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر
بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل
لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان
يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له الرد وفي القنية
لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الرازي في
واقعاته ان للمشتري ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد
وفي شرح المشارق لابن فرشته ولو لقيت بسعر على الواردين
ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار
ام لا قلنا لا خيار له لان هذا الضرر بتقصير من قبله
حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشتري
لان كل همته التنقيص اعلم ان تلقي الجلب والشراء
منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عندنا اذا كان

مصرا با هل البلد او التبن لسعر على الحجاد ويدخل في البيع
حبل المشدود في عنق الحمار وخطام البعير وعذار الفرس
لا لجامه وحبل البقر ولا يدخل اكاف الحمار الا ان يكون
موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الايكاف ان اشترى
من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير ايكاف وان اشترى
من الزراعين او من اهل القرى فانه يدخل في البيع لانهم
يعتادون البيع مع الايكاف وصار على العادة ولا يدخل الشرج
في البيع الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى سمكة فوجد في
بطنها لولوة ان كانت اللولوة في الصدف كانت للمشتري
لان الصدف يكون غذاء السمك وكل ما يكون غذاء للحيوان
يكون للمشتري وان لم يكن اللولوة في الصدف فانه يكون
للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة
فوجد في بطنها لولوة كانت للبائع فيردها عليه قاضيخان
ولا يدخل الشرج للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو
اشترى غلاما يدخل ثوبه المبذلة فانه ثم البائع بالخيار ان شاء
اعطى ثوبه الذي عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في
حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على
البائع شيئا من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن وفي الزاهدي
لو باع العبد والامة يلزم البائع من الكسوة قدر ما يستر
العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او
مثلها لا الثياب التي عليهما للعرض وللبائع ان يمسك ثياب
العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط
من الثمن ولا يدخل شجر صغير في بيع الارض لانه ينقل وشجر
غير مثمر لانه يقطع للحطب ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع
بقدر غلظ الشجر وقت البيع عند محمد حتى لو ازداد فصاحب

الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه
العروق والاغصان ولو باع الحصة من الشجرة بعينها بقرارها
جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن تركها الاغصان في ملكه لان
المنتهى مقدار غلظ الشجرة قاضيخان ولو باع ارضا
فيها زرع لا يدخل الزرع نبت او لا وفي التجنيس الزرع اذا
لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت او لا وهو الصواب
وكذا لو باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر
لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر وابو نصر ان البذر
ان كان فسد في الارض او نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون
للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان له قيمة لا يدخل
وافتى ابو القاسم بانه للبائع في الاحوال كلها ومن ثم اخذ
بيع الثمار كالتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو
الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك
بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة ولو
وجد المشتري في الصدف لولوة وفي السمك سمكا فهما
للمشتري وفي دجاجة للبائع ولو اشترى سمكة ووجد
فيها لولوة يكون للبائع ولو وجد فيها صدفا وفيه
لولوة فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع
امها لموضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقر وحمل
الشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد في بيع
الام كيف ما كان اتان لها جحش او بقرة لها عجول يدخل
العجول في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقيل هما سواء
لا يدخلان في البيع من غير ذكر قاضيخان وقال ابو يوسف
ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة
والرمكة دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان

ويطرح الحصاد ليس منها فوق الارض فلا يدخل في البيع
بذكر المرافق ويدخل الشرب والسلم في بيع الدار ان
كانا متصلين الى الارض والا فلا في عرفنا بخلاف اهل
المصر فان السلم داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات
رجل له حشيش في ارضه فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته
بان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع وان كان الحشيش نبت
بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره
ان يأخذه قاضيخان وفي المنية لو اشترى عقارا او
دارا فقال البايع سلمتها اليك فقبل المشتري فان
قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا
فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا
بشرايط الاول ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن
من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه
ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في
الحال يكون قبضا والا فلا والناس عن هذا غافلون
والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع
وغيره ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لا
يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها هلك من
مال البايع وعند محمد يكون تخلية فان هلك هلك من
مال المشتري وعليه الفتوى وفي القنية باع حنطة
في بيت مقفل ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبينه
فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا لا يصح تسليم
الدار والبايع فيها متاع الا ان يأذن له بقبض المتاع
قال المشتري هلك المبيع في يد البايع قبل القبض وقبل

نقد

نقد الثمن وقال البايع هلك في يدك فالقول قول
المشتري وفي البزازية وكان الامام يقول القبض انما
يكون قبضا ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع
فاقبضه ويقول المشتري قبضته وان كان المبيع دابة
فاخذ برأسها وقادها او عبدا او امة فقال تعال
او امش معي فتخطى معه ولو ثوبا فاخذ بيده او هو
موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فقال
قبضته صار قابضا ولو اشترى عقارا فقال البايع
سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غايب عن حضرتهما
كان قابضا وقال الثاني ان كان يقدر على فتحه ودخوله صار
قابضا والا فلا ولو قال المشتري للبايع لا اعتمد على
المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادى لك الثمن
فسلم البايع المبيع فهلك عند فلان يهلك من البايع لان
الامساك كان لاجله وفي المنية لو باع خلا في دن
وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه
على حاله فهلك يهلك من مال المشتري اذا كان البايع
اعار الدن الذي يكون الخل فيه كمن اشترى حنطة
بعينها فاستعار من البايع جوالقا وامر البايع ان يكيل
فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بكيل
البايع وان كان بغير عينه بان قال اعر لي جوالقا وكلها
فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا لا وقال
محمد ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق وفي التتمة
اشترى حطبا في المصر فالمها لك قبل تسليمه الى منزل
المشتري على البايع لان التسليم عليه كما لو استاجر
دابة الى مصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله ليس

للمكاري منعها بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالفحم
وغيره يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى المنزل
مفسد وشرط الايفاء لا في الاصح اشترى بكرا صار ناقصا
قبضه والهلاك على البايع الا انه يبقى حصة نقصان
البكارة من الثمن على المشتري ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض
بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض ايضا
ولو اوصاه برجل فمات قبل القبض صح الوصية ولو وهبه
من البايع قبل قبضه فهو مجاز عن الاقالة ولو وهبه
لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح انه يجوز ولو جعل
العين مهرا او بدل الخلع او ميراثا يجوز بيعه قبل القبض ولو
احال رجلا بالثمن على المشتري سقط حقه في الحبس اعار البايع المبيع
للمشتري قبل قبض الثمن او اودعه منه يبطل حق الحبس بخلاف المرتهن
ووجد البايع الثمن رصاصا او ستوقة او مستحقا فله ان يسترد المبيع
ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترده في الوجوه كلها ولو
اشترى شيئا مكايلة او موازنة فلا يبيعه مكايلة او موازنة حتى كيلا له
او يوازنه الصحيح ان البايع لو كال مرة بحضرة المشتري يكتفي به ولا
يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملك مكيلا او موزونا
بهبة او ميراث جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن ولو جعله
ثمنا بان اشترى ثوبا به يجوز لبايع الثوب ان يتصرف فيه قبل الكيل
والوزن اشترى ثوبا فاستاجر البايع في غسله او صبغه او نحو ذلك
ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البايع فيه عملا فهو على البايع مسائل
خيار الرؤية ومن رأى شيئا فاشتراه فلا خيار له الا ان يطول المدة
والثمن طويل عادة دون قليل ولو تغير فله الخيار ولا يصدق في دعوى
التغير بلا حجة الا اذا طال المدة فعلى المشتري البينة في التغير
وعلى البايع اليمين في عدم التغير وقيل لو رآه غير قاصد لشراه فله

الخيار

الخيار ولو رأى ثوبا ملفوفا قد رآه قبل وهو لا يعلم
فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم يرها ولها اكار فزرعه
الاكار برضاء المشتري تبطل خيار الرؤية ولو وكل او
ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشترى الموكل ذلك الشيء
او المرسل بنفسه ثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية
مقصودا لا يصح حتى لو وكل بها وقال ان رضيت به فخذه
لا يجوز اشترى جوزا في جوالق فوجد في اعلاه جوزا طوالا
وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا
ولو اشترى كرمين من الجوز فقلع فوجده جيدا وقلع
من الاخر فوجده رديا لا يرده ويرجع بالنقصان وقيل
اذا اشترى جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض لا يسقط
خيار الرؤية عند ابي حنيفة ما لم ير الكل ولو اشترى شيئا
لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو
اشترى قطنا بكرمينية وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس
له ان يرده بخيار الرؤية او العيب الا ان يرده موضع
عقده ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود
في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا
باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه وفي القنية
لو باع شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه
فالبيع جايز لانه باع ما يملكه ولو لم يكن في ملكه مقدارها باع
بطل في كله لانه باع ما لا يملكه قال بعضهم ولو باع كرا من الحنطة
ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد
في الموجود وان كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان
كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال
بعت منك كذا كيلا من حنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء

ولو قال لجميع ما ان يبتني بعته لفلان كان البيع
فاسد ... تزوا العاسد

الثمن في ذلك

افرزها بذلك المكان واشار ترك وفي المنية لو قال بعت جميع ما في
هذه الدار من متاعي والمشتري يعلم ما فيها جاز وان لم يعلم لم يجز
عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو باع جميع ما في هذه القرية من متاعي
لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه ولو قال اشتريت منك
الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هو خمسمائة من قيل يتحرى في
الموجود وقيل الارادة الفاسد قوي فيسري الى اليد والاصح انه جائز في
الموجود وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة
كالغنم اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة فسد العقد في الكل وان سمى
لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم
يره انما يجوز اذا كان المبيع حاضرا مستورا كالسمن في الزق اما اذا كان
غايبا لا يجوز وقيل هذا موقت بوقت امكان الفسخ اذا رآه والصحيح
انه ثابت في جميع العمر ثم اذا اجازه بالقول قبل الرؤية لا يبطل خياره
لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان يتصرف
تصرفا لا يقبل الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كبيع
المطلق والبيع بالخيار للمشتري والرهن والاجارة يبطل خياره واما
الفسخ بالقول فجايز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم
بعد تمام الصفقة وتمامه بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل
الرؤية ولو قال اشتريت بهذه الدراهم في هذه الصرة فباعه بها فاذا
هي على خلاف نقد البلد فانه يطالب بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو
قال اشتريت بهذه الدراهم في هذه الخابية فباع بها ثم راى الدراهم
فله الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى بهذه الدراهم
طعاما في حفرة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام
اذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها فلا خيار له
ولو اشترى حنطة ولم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها
اليه وانفقها انفسخ البيع الاول وعليه رد الثمن على الاول ...

رد

٧٤

٧٠ رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على المشتري ولو اشترى المتقاربة
كالبيض والجوز او المكيل او الموزون فان كان في وعاء واحد فراى
البعض يثبت الرؤية حتى لو رضي سقط خياره اذا كان على تلك الصفة
وان كان في وعائين اختلف المشايخ قال مشايخ عراق رؤية احدها
كرؤية كله وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول واذا
قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة
على المشتري ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري لان البايع
يدعي العلم بالصفة والمشتري ينكر الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين
انها جيدة او وسط او ردية

مسائل خيار الشرط

قال البايع
للمشتري بعد قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة ايام فله الخيار ولو
اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة
ايام فالوكيل يفسخ البيع بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط
لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة ايام فللوكيل
ان يفسخ اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه
او ثلثه جاز خيار البايع باق بعد موت المشتري ولو اشترى جارية على
انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول
للبايع وان لم يقبضها حتى لو اختلفا نظرت اليها النساء ولزمته
بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا
شيء عليه وفي البزازية اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال
فاذا هي مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض
ينزل منزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها حلوب لبون جاز
على رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا من لا يجوز
اجماعا وفي المنية لو اشترى شاة على انها حلوب يعني با ... جاز
وعلى انها تعني ... لم يجز وذكر فيها ايضا اشترى شاة او بقرة
على انها لبون فحلبها بطل خياره ولو اشترى كبشا على انها نعجة

لبون

اذا اختلف البايع مع المشتري وهلك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري انها اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع خلاصة

اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اشباه

وليس كذلك لاخيار له كما لو اشترى جارية وشرط انها مغنية
وليست كذلك وفي القنية قال اشتري منك هذه البقرة على
انها ذات لبن وقال البايع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرة
من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد ولو اشترى جارية
على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد ولو اشترى جارية على
انها حاملة فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطرا وفي البزازي لو
اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو
اشترى بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي انه
لا يجوز وافتى القدوري والطحاوي على انه يجوز لانه ذكره على
سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا على انها هملاج فاذا هو
غيره لا يرده وفي القنية اذا اشترى جارية وبرئ البايع من الحبل
عيب ولو اشترى جارية على انها حامل فيجوز ان يقال البيع فاسد
ويجوز ان يقال البيع جايز والاشتباه انما يقع لاشتباه في
الرواية وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشتري يشترط
فالبيع فاسد لانه قصد الزيادة لعله يحتاج الى الظير فاشتراها
على انها حامل وان كان البايع هو الذي اشترط فالبيع جايز لانه قصد
البراءة عن العيب فلا يفسد البيع وذكر ابو حنيفة في المجرد ولم
يفصل بين البايع والمشتري وقال لو اشترى جارية على انها حامل
فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل
في الجواري عيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال هكذا جايز
ولو اشترى جارية على وجهها اسفيداج ظن انه من حسنها فلما
اغتسلت وجهها زالت ذلك الحسن فليس له ان يرد لان القبح في الجواري
ليس بعيب ولو شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه
يرده ولو وجدها عشيا له ان يرده اشترى جارية على ان البايع لم يكن
وطئها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي رواية له ان يرد اشترى

عمامة

عمامة على انها شهرستانية فاذا هي حولاني شيئا لا يصح اشترى فرسا
على ان سنه خمس سنة فوجد ست سنين فله ان يرده لان الفرس
لم يؤكل لحمه والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وينقص بهذه الصفة
ولو اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فاذا هي ست سنين لم يردها
والبقر لم يكن من هذا القبيل وفي البزازي لو قال بعتك هذا
على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو
والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه
العقد صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة
لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان
كذا بطل البيع سواء كان الشرط ضارا له او نافعا او كيف ما كان
الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي به فلان فيجوز
الخيار له اذا وقت ثلثة ايام وفي الخانية ينصب القاضي خصما
عمن عليه خيار الشرط ليرد عليه اذا كان غايبا وكذا في خيار الرؤية

مسائل البيع الفاسد رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه
على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع
بل ذكر بعد البيع كان للبايع ان يأخذ الثمن جملة قاضي خان ولو باع
نصف زرع الكرم شاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة
فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو باع نصف زرع الكرم بشرط
الترك لا يجوز ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضها ثم نقض الاكار
جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق
التوت على ان يأخذ شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان
اخذه في اليوم جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر
فيأخذ الاوراق شيئا فشيئا ثم يبيع الشجر ثم وهب بينهما او باع منه ما
بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب البايع ولو باع عبدين
احدهما للبايع والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير فان علم

البايع

المشتري جارية بجاريتين الى اجل فالعقد فاسد لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال في المعاوضة لو باع الى هذه الآجال ثم اسقط الاجل قبل حلوله جاز الاجل

رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق او كل اسبوع كذا فان شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يشرط في البيع انما ذكر بعد البيع كان للبايع ان يأخذه بالثمن جملة فالم فرق ذلك في مشكلة

قال في الذخيرة الكلام فيها في الثلاثة في الفاسد وفي غيبة صاحبه وقيل كذا العلم بدخل في الالا الاعجز ذلك في البيع الفاسد الكل منها في
بغيبة الاخر قبل القبض لا يجوز صاحبه مشكلة

العبد فاجاز البيع جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري
ان علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم
يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض
البيع فيهما وان علم بعد قبضهما لزمه في عبد البايع بحصته
من الثمن وفي القنية عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما
حصته من حصته لحقه الآخر جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه
وان لم يجز يفسد البيع كاجارة احد الشريكين الدار المشتركة
وفي المنية دار او ارض بين رجلين باع احدهما كله يجوز في نصيبه ولو باع
نصيبه شايعا الشريكه لا يبطل البيع وزاد صاحب القنية قيل كذا
في الاول وقيل لا وفي الاخير لا ابطال في الصورتين ولو باع نصف
عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف تسمية النصف الى
نصيبه خاصة دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين
من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر عند
القسمة وكذا لو كان دار بين الورثة فباع احدهما بيتا من تلك الدار
لا يجوز وفي الجامع الفصولين وفاضيخان ذكر خواهر زاده المال بين الشريكين
اذا باع احدهما نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وان باع من غيره بغير اذن
شريكه ينظر ان كان الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او
بسبب خلطهما لا يجوز لان في الخلط زوال الملك الخلوط الى الخالط لو وقع
التعدي منه وفي الاختلاط شبهة زوال الى شريكه فصار الزوال ثابتا
من وجه دون وجه فصار نصيب كل زايلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي
غير زايل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهتين وان كانت بسبب
الارث والهبة والصدقة والشراء والاستيلاء وما يجري هذا
المجرى جاز وفي المنية لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة فباع احدهم
نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع المشترك
ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان رب الاشجار

رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اشتراها
ما جاز البايع عتقه جاز العتق على البايع ولا يجوز
على المشتري لان العتق صار فسخا للبايع ينتقض
عليه وقد ثبت حكمه

[illegible]

تركها

تركها على الاشجار ما ليس للعامل تركه ما اشترى عليها ومع هذا لو اشترى
العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادركت جاز لزوال المفسد
كمن باع جذعا في السقف واخرجه وسلمه جاز ولو اشترى ارضا فيها
اشجار ولم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط
بشيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان
استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو اشترى دارا فاستحق
بناؤها وفي القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية
اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما
انفق على عمارتها وكذا لو اشترى دارا فجصص وطين سطوحها
ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع
عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله فيهدمه ويسلمه اليه وذكر فيه
ايضا لو غرس في الارض المشتراة اشجارا او كرمها ثم استحقت
يقوم الاشجار على المستحق غير مقلوعة ويرجع على البايع بما انفق
وما لحقه من المؤنة وقيل لو حفرها بئرا او طواها بالآلة يرجع
بقيمة الموجود دون ما انفق في الحفر وقيل انما يرجع بقيمة البناء
على البايع اذا كان البناء قائما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق
ويرد المشتري المنقوض على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم
استحقت الدار ولا يرجع بما انفق ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق
لا يرجع بما انفق على البايع لان شرط الرجوع قيام البناء ولو
كان البايع غايبا والمستحق اجبر المشتري بهدم بنائه فقال المشتري
غر في بايعي وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري
فيؤمر بهدمه فيدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع على البايع
لو كان قائما فيسلمه الى البايع فيهدمه ويأخذ المنقوض وان كان بعد
هدمه فلا يسلمه على البايع فلا شيء عليه وفي الجامع الفصولين

لو باع المشتري الاول الثاني امة فاستولدها الثاني فاستحقت
يرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع
على بايعه الا بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد
ايضا ولو استولدها على هبة او صدقة او وصية او شراء اخذ المستحق الامة
وقيمة الولد اذ الموجب للغرور هلاك مطلق لا استبعاد في الظاهر
وقد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه وقيمة ولده لا عقرها عندنا
ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع
عند الشافعي لتحقق الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي لاثبات
حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق امن فسلكه فهلك ماله
لا يرجع على المخبر فثبت ان الرجوع يكفي في المعاوضات لان السلامة
تصير مستحقة فيها فاما التبرعات فلا تصير مستحقة بصفة السلامة
ولهذا لا يثبت لحق الرجوع بالعيب ولو اشترى كرما فبنى وغرس
فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض
اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه
ثم يرجع على بايعه ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه
على البائع وقد مات ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا يرجع
المشتري عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فرهن
آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق
والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه
قميصا لم يجز ان يملك اخذه الا بسبب جديد بشراء ونحوه وكذا حكم
شراء بر فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو اشترى لحما فشواه
فرهن آخر ان المشوي له لم يرجع على بايعه لانه لما شواه لم يجز
اخذه الا بسبب جديد وفي القنية اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى
سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وقيمة العلف وكذا
لو اشترى عبدا او بقرة فانفق ثم استحقت وذكر في جامع الفتاوى

رجل

رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت
الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع المشتري
بالثمن وقيمة الاولاد على البائع في قولهم جميعا وذكر في بعض
الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم
استحق رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب الغلة
التي اتلفها المشتري هل يجبر رده ام لا والجواب فيه يوضع من
الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح
السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل عن ذلك يأخذه المستحق
من المشتري ولو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس
من اجزاء المبيع بل من كسبه فعلى هذا من جواهر الفتاوى في باب الخلل
في البيع والشراء ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا
فشرب من لبنها وانفق عليها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من
اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة في ضمانه وفي المنية المشتري
بالشراء الفاسد قيل يملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة
فيه ولا يحل الوطئ بالجارية بالبيع الفاسد وفي الاصح يملك العين
بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردها
على البائع فله الاستبراء وقيل يكره وطئ المشتراة بالشراء الفاسد
ولا يحرم ولو علقت بالوطئ صارت ام ولده ويغرم قيمتها لا
عقرها في الاصح ولو ازدادت قيمتها في يده ثم استهلكها فعليه
قيمتها يوم القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يضمن قيمتها
يوم الهلاك بيع العلق يجوز وكذا بيع لحم السباع والحمار مذبوحا
يجوز وبلا ذبح لا يجوز بيع سرقين [illegible] لا يجوز الا اذا
جمعه ولو اشترى شيئا حراما فله ان يرده على بايعه وان قال
وقت البيع هذا الشيء حرام لان بيع الحرام لا ينعقد اصلا وفي

القنية لو اشترى شيئا فوجد ازيد يدفع الزيادة الى البائع وفي
حلال له في المثليات وفي القيميات لا يحل حتى يشتري الزيادة
من البائع الا اذا كانت مما لا يجري فيها المضايقة فحينئذ يعذر ولو اشترى
شيئا معينا بثمن معين فقال البائع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري
ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينعقد لان هذا
تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط
لا يصح وفي الخلاصة لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع
حق المرور جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية الزيادات
وفي البزازية الطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى
السكة الغير النافذة وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل الى الخاص
في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء
الثلج وسيل الماء في ملك انسان لا يدخلان بلا ذكر ولو اشترى
عقارا لا يجبر البائع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود
فان كتب الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى
القاضي وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع
باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده
للاحتجاج اشترى عسلا في خابية فحمل المشتري في جرة له فوجد فيها
فارة ميتة فقال البائع كانت في جرتك وقال المشتري بل في خابيتك
فالقول للبائع لانكاره العيب ولو رد المشتري لفساد البيع فلم
يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا
القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب منه فلم يقبله فحمل الغاصب الى المغصوب
الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله
اذا لم يضع عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث
يتناوله ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن السلام ان كان
فساد البيع متفقا عليه يبرأ المشتري وان لم يقبل البائع

وان

وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال
ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وفي البزازية لو باع ارضا على وجه
لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع الجذع
في سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز
وفي الجامع الصغير بيع المزارع حصته من رب الارض او غيره
لا يجوز وفي موضع اخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز
وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان
مشتركا بين رجلين او ثلثة باع واحد قسطه بلا ارض ان كان
مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك
عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري
بتفريغ الارض كجذع من سقف ولو اشترى فصيلا ولم يقبض
حتى صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وفي الخلاصة
بيع المرهون يفتى بانه نافذ في حق المرتهن وليس للمرتهن حق الفسخ
بمنزلة المستاجر وللمشتري الخيار ان شاء نقض العقد في الحال وان شاء بيع
توقف الى انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء باطل انه
سيبطل لا انه غير منعقد علم به او لم يعلم عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى اما عند ابي يوسف فرق بين حالة العلم وحالة عدم العلم
فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة المعيب مع العلم بالعيب يمنع ثبوت
الخيار للمشتري وعندهما ذلك بمنزلة الاستحقاق لا يمنع الرجوع والعلم بالاستحقاق
عند الاستحقاق بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب
مقرا او له بينة على الغصب يصح في الاصح وقيل يجب ان يصح
صحح غاصبه باع مغصوبا في يده رجل قد غصبه فالبيع موقوف
فان سلمه الى المشتري تم البيع وان جحد بينت المغصوب منه لم يجز
لانه معجوز التسليم فان لم يسلم حتى تلف انتقض البيع ولا ياخذ
المشتري غيره بقيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد

بعد البيع فلم يكن خلفا عن المبيع ولو باع الابق ثم سلمه في المجلس لا
يجوز وقال الطحاوي اذا ظفر بالعبد بعد البيع وسلمه الى المشتري
جاز البيع وان امتنع البائع عن التسليم والمشتري عن القبض فلا
يحتاج الى بيع جديد وقال البعض ويتوقف بيع المرهون والمستاجر
يعني اذا باع الراهن الرهن او الموجر العبد المستاجر فانه يتوقف
على اجازة المرتهن والمستاجر الا ان المرتهن يملك نقض البيع
اذا باع الراهن بغير اذنه الا انه الفسخ الى القاضي لا اليه
والمستاجر يملك الاجارة ولا يملك الفسخ فان لم يجز المستاجر
حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق كذا في الحاشية
من شرح المجمع وقال بعض الفقهاء رجل قال عبدك عند فلان فبعه
مني لا يجوز لان العبد آبق في حق المتعاقدين وفي المنتقى عن ابي
حنيفة اذا باع الابق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال المشتري
بعتني ولم اعلم مكانه وقال البائع علمت فالقول للبائع هو الصحيح
وان باعه ولم يعلم احد منهما مكانه لم يجز وان وهبه من ولد له
فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو ابق المبيع قبل القبض نحمل الراد
على البائع وفي الجامع الفصولين بيع العرض الذي لا يوجد بلا حيلة
لا يجوز كذا في القنية وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير
الى الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي منفصلا
اذا كان منصوصا عليه في منشوره والا فليس له نصب وادب الوصي
والمتولي في الاوقات فانه لابد ان يذكر فيه ان الحاكم القاضي
ماذون بالانابة من جهة السلطان ولكل من هؤلاء ولاية التجارة
بمثل القيمة او بيسير الغبن في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة
في النفس والمال والعقار والمنقول وكذا شراؤهم لليتيم
بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم
من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

ثم وصي وصيه وان بعد

كمالو

كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز قيل النفع ان يبيع ما يساوي ٧٥
درهما بدرهمين وقيل ان يبيع باكثر من قيمته بحيث لا يتغابن
الناس فيه ولا يجوز بيع الوصي ماله من يتيم اصلا ولو باع الوصي
باجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل يجوز باحدى شرايط ثلثة اما
بان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت
دين لا وفاء الا به وقيل يجوز للوصي ان يبيع عقاره اذا
خاف عليه من ابدا او اخذه متغلب اياه وان لم يكن احدى هذه
الشرايط الثلثة ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره بمثل
قيمته ثم كبر الابن وكان الاب عادلا او مستورا عند الناس يجوز
وان كان مفسدا لا يجوز هو الصحيح وان كان منقولا او هو مفسد فيه روايتان
في رواية يجوز ويوضع الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية
لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو الصحيح وينقض القاضي البيع
اذا لم يكن اصلح للصغير سواء كان البائع ابا او وصيا ولا يجوز
للقاضي ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي انما يكون
على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه قيل بيع القاضي مال
اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى القاضي الاخر
فلو كان فيه خير اجازه ولو شرا او لو شرى القاضي مال اليتيم
من وصيه او باع منه وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا
من جهة هذا القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من
الاخر جاز وكذا الاب لا القاضي وفي البزازي وفي زيادات
الاستروشني ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر
جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لا يجوز ولو باعت المرأة
متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها صغار
ثم قالت لم اكن وصيه لم تصدق على المشتري وتوقف بيعها
الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصيه والا ابطلوا

ولو ادعى الصبي قبل البلوغ انه لم يكن وصيه فيسمع ولو
مأذونا في التجارة وفي القنية لو مات عن زوجة واولاد صغار
فلها البيع من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها
وفي البزازية لو باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي
ولم تكن وصية فللولد ابطال البيع وقيل لا وينعقد
البيع بمجرد ايجاب الاب فيما اشترى من ابنه الصغير او باع منه
بكذا لوفور شفقته اقيم عبارة الواحد مقام عبارتين فلم يحتج
الى القبول ثانيا فيكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير
حتى لو بلغ الصبي كان العهدة عليه لا على ابيه بخلاف ما اذا باع
مال ابنه من اجنبي فبلغ الصبي كان العهدة على الاب فاذا لزم
الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبرأ من الدين
حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه فيقبضه فيرده على الاب فيكون
امانة عنده ولو باع مال الابن ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا
اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا
لم يقر به ولم يشهد على ذلك في الصك او قال بعت ولم اعلم الغبن
او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك
يسمع وقيل اذا غبن الاب غبنا فاحشا فالحكم فيه ان ينصب
القاضي قيما من الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب
اصلا ولو ادعى ابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري ينكر
يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل الاسعار والا صدق المشتري
ولو اقاما البينة فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع الثمن
او انفقت عليك قبل قوله ان كان له نفقة مثل في تلك المدة
وفي المصفى الامين اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله
كالوصي اذا ادعى انه انفق على الصبي مالا كثيرا ولو انفق وصي
من مال نفسه على الصغير ولم يشهد الرجوع وقت الانفاق فله

ان

ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع وقيل لا يرجع الوصي ايضا
الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه ولو انفق الوصي
على اليتيم في تعليم القران والادب من ماله ان كان يصلح وهو مأجور
والا فيكلف تعليم ما يقرأ في صلوته ولو اذن القاضي
للصبي بالتجارة وان ابى ابوه او وصيه وانما يحجر القاضي
وفي القنية لا يجوز البيع والقسمة على غير بحق ويفوق وعلى
السهام والمغمى عليه الا اذا كان وكيلا وقد وكله بماله والله
اعلم مسائل البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا لمنع الربا
ويسمونه بيع الوفاء ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر الناس
يحتاجون اليه في زماننا فينبغي ان القاضي يتعلم الحيل
وكذا القاضي اذا لم يكن الدعوى عنده لانه تعليم علم وهو رهن
في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن ثمنه
ان كل ثمره ويسقط الدين بهلاكه وللبائع استرداده اذا قضى
دينه حاصله لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين
وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد
يقول لكل واحد بهذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري
يقول ارتهنت ملك فلان فالعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا
للالفاظ والمباني وسئل الامام الترمذي عمن باع نصف الكرم
من اخر بيع الوفاء ودفع هو في الصيف الكرم مع اهله
ودفع هذا المشتري مع اهله وان ادركت الغلات فاخذ البائع
نصفها والمشتري نصفها هل للبائع اذا تقايلا في البيع واعطى
ثمنه الى المشتري ان يطالبه بما حصل من الغلات قال لو اخذه بغير رضا
البائع فللبائع ان يطالبه بدله لو اخذه برضائه لكونه هبة فهو
في الحقيقة رهن وليس له ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها
فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البائع موجود دلالة

ذكره ...

... بيع الوفاء او ... وقت ... المشتري زمانا
... سقط ... ثم باع عين المبيع من الاعيان
... ثم الوفاء ادعاه لنفسه ان كان الثمن
بعضهم ... دعوى الوفاء لو كان ماذونا ومنها
... اذا باع رجل ملكه وهو حاضر
... الثالث ... خلاف لابن ابي ليلى
سكوت ... حسن ... بيع الرهن فسكت
ليس رضا عنده ... وكذا ... قبضه
وكذا ... ماذونا في البيع وكذا ... ماذونا
او يتصرف ماذونا ... فلم ... او ... يتصرف
واقف ... جامع الفصولين

لان غرضهما من هذا التبايع امن غلته والانتفاع به سواء
كالكل او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لان الغلة غير موجودة
حينئذ وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على كل ما
كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط
فيه والعبرة للملفوظ لكن ترتفع ارادة من نيته ان يطلقها بعد تمامها لا للمعقود له
صح العقد حتى لو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء
لواحد منهما على الاخر الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع والشراء
لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع يفسد البيع ولم يذكر الشرط
فيه وتلفظا بلفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع
ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة
الناس وقيل لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا البيع بلا شرط
الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة وقال بعض المشايخ
لو عقدا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطا الوفاء صح يكون البيع وفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل
العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا وهل يشترط الاتحاد في مجلس العقد
اختلف فيه والصحيح انه لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا
بالهازل وبعضهم جعله في حكم المكره فينقضه المشتري ان شاء لانه لم يكن
راضيا به قال نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه
واضافة بعض الاحكام اليه وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه ولتعاملهم
فيه والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب النهاية
وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه
بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كساير املاكه وجعلناه
رهنا في حق البايع حتى لم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري على قبول
الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط
العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام لها حكمان لحاجة الناس حذرا
عن الربوا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا في هذا ولو اختلف

المتبايعان

٨١

المتبايعان فقال المشتري اشتريته باتا وقال البايع بعته وفاء ٧٧
فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر وقال
بعض المشايخ القول في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه
الظاهر وهو نقصان الثمن ونقصانه مالا يتغابن الناس فيه ويعتبر
فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ لو ادعى البايع وفاء والمشتري
باتا او بالعكس فالقول لمدعي البتات وقال بعض المشايخ كنت افتي
ايضا الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء ولما وجدنا الان
ائمة البخاري هكذا افتوا وافقتهم ولو اقر في مرض موته انه باع
كرمه في صحته من وارث او الاجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج
الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة
اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا واكثرهم يعتمد على جوابهم انه يصح
اقراره في كل الثمن وان لم يصدق قوم وزعموا انه اقرار المريض
بدين الاجنبي فيصح من كل المال على ما عليه رواية القدوري
واجيب بانه لا يصح بلا تصديق الورثة وليس الامر كما زعموا
بل اقرار باستيفاء دين ثبت له في صحته كما لو اقر في مرضه
كما لو اقر في مرضه باع ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه
وفي الفتاوى الصغرى واذا اختلفا في الصحة والفساد
فالمختار القول لمن يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد
وان اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان ولو
ادعى احدهما الطوع والاخر الكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما
البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وفي البزازي لو ادعى المشتري
البتات والبايع الوفاء فالقول لقول البايع لان المشتري يدعي زوال
ملكه عنه وهو ينكره ذكر صاحب التاتارخانية والديناري في ان القول لمدعي
البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا
الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع حمل الحال حكما

في القول للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان البيع
يساوي الفا فباعه بستمائة فالقول للبايع وان كان باعه بستمائة
فالقول قول المشتري وائمة بخارى اتفقوا بان القول لمن يدعي الابانة

باب العيب

ومن اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية
البايع لايكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل هو عيب لان خلع
الراس عيب فهذا اولى وقيل ان دام على ذلك يوما تاما
بالمرتين او الثلث لا اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش
فان القاضي يضعه على يد عدل لينظر فيه رجل اشترى ثوبا وقبضه
ووجد به عيبا فذهب ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على
المشتري وان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب رجل اشترى
العبد حيا ابق عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت
منه ثم علم العيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى جارية
وقبضها ثم وطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها
ولكن يرجع بنقصان العيب واذا رضي البايع ان ياخذها الرد ذلك
واحد فمع النقصان ولو وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فباعها
بعد علمه بالعيب وقبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى حمارا
فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من
غير ان كان له ان يرده كذا في قاضيخان عدم الختان في الغلام
عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جبليا فلا قال ابو حنيفة
لا علم لي وقت الختان ولا رواية فيهما وقدره بعض المتاخرين
بسبع سنين وقيل بعشرة وفي الخلاصة اشترى غلاما امرد فوجده
محلوق اللحية له ان يرده قبح الجارية ليس بعيب اشترى جارية قد
ولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم المشتري بذلك عند العقد
هل له ان يردها فيه روايتان في رواية لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة
نقصان ظاهر وفي رواية يرد لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة

لا يزول

عيبا فان ... ان ابق عند البايع في الصغر ... رجع بنقصان العيب ام لا م

٧٨ لا يزول ابدا وعليه الفتوى نقل الولادة عيب في بني ادم وفي
البهايم لا الا ان يوجب نقصان الثمن رجل بيع شيئا فيه عيب وهو
يعلم بذلك ينبغي ان يبين العيب فان باع ولم يبين قال بعضهم
يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة
لان هذا من الصغاير رجل اشترى دارا وقبضها فادعى ان
فيها مسيلا واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء
امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها قاضيخان اشترى غلاما وبه كسر
ورم فقال البايع انه صبيت اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال
البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده قال بعض
المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان
بسبب اخر فله الرد اذ المسبب يختلف باختلاف السبب ولو اشترى
فرسا برجله قرحة هي اثر الختام فقال البايع هي قرحة اخرى فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد مسئلة كوم كما في
قال محمد بن سلام اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها
عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد ولو باع فرسا وبه جراحة
وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فهلك
بسببها لا شيء عليه اشترى صابونا فوجد بعد القبض مكتوبا
على بابه انه وقف على كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام
عليها اشترى رضا فظهر انها مشومة يتمكن من الرد لان الناس
لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو وجد جارية
تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ولو كانت مغشية فله الرد
اشترى كرما بثمره ادركه واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله الرد
وفي البزازي اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب وبقرة فحلب

لبنها واطلع على عيب فان كان في الفتوى يرجع بنقصان العيب فيهما
ولا يردها وان رضي به البايع وانه مشكل لان الاكتساب بالعيب
ليس برضى ولا يسقط شيء من الثمن الاصل ان امتناع الرد
اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان
وان كان بغير مضمون كالاعتاق يرجع ولو حلب اللبن فاكله
او باعه لا يرده لان اللبن جزء منها واستيفاؤه دليل الرضى
وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضى وحلب شاة
رضى شرب ام لا وجز صوف شاة رضى ما يظهر من العيوب في جلد
وقعر وامثاله فالطريق فيه الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به واحد
عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان ثبت به
آخران انه كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه
ذكر كعرج ونحوه يثبت بخبر امراة في حق الخصومة لا في حق الرد
في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوم
مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف
درهم فهو يسير واما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه
صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب باقل فهو
فاحش ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية لا
يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها
مسوسة او عفنة وكذلك لو اشترى جارية فوجدها سوداء
الوجه او قبيحة لا يثبت له حق الرد والشمط عيب وهو ان
يشيب شعر الراس قبل وقت المشيب وفي الرازي الشمط
الشاب او الحمراء او السوداء عيب وان عسر جواز يعمل بيساره
عيب يرده لانه يعمل بكلتا يديه ولو ادعى على رجل ورعا فقال
البايع انه من الضرب بان انهدام يرده اكل الطين وصفات
الشعر واخرجل الشيا عيب اشترى جارية لا تحيض

الطبخ

الطبخ والخبز لا يرده فان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البايع فللمشتري
الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع على عيب ولم يجد المالك فاطعمه
وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده اذا حضر
ويرجع بالنقصان اذا هلك ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو محتاج
فقضى لا يمنع الرد اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء
والعيب فوضعها القاضي عند عدل وهلكت عنده ثم حضر البايع
ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع
لان القضاء على الغايب نفاذ في الاظهر من اصحابنا اشترى شاة حاملا
فولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرده فان هلك الولد له الرد قال
البايع للمشتري بعد اطلاعه على عيب تبيعها قال نعم لزمه ولا يتمكن
من الرد اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا
ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول ابي يوسف يضمن
لانه ضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد
وقضى على البايع بالنقصان رجع به على الضامن ولو وقف الارض او
جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب افتوا رحمهم الله بانه يرجع بالنقصان
اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه
فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان والاعلان عيب بخلاف الشرب على
سبيل الكتمان السعال عيب لو فحش والا لا والحرن عيب وهو الكسل
في الدابة لا تسير الا بتشمير البيض والجموح عيب وهو ان لا يقف عند الكبح
باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد ولو وجد الحمار
بطيء الذهاب لا الا اذا اشتراه على انه عجول وفي القنية لو اشترى
فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا اشترى
على انه صغير السن اشترى مترا على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس
له الرد لان المقصود منها الحرمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل عيب له

الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قوايمها ولو قايض ثوبا
ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا فرده يرجع بقيمة
البقرة ولو علم بالعيب القديم بعدما تعيب ليس له الرد وقال بعضهم
يرد ان كان عود النقصان تاما والا فلا ولو رد المعيب بقضاء او بغير
قضاء او تقايلا ثم اطلع البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد ولو
باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني
ليس للبايع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح وفي النهاية رجل
اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا هي تعيبت
بعيب اخر رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان
يرده فاذا تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان ثم برئ من مرضه فللبايع
ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بالمداواة
ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا
لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب كان له ان يرجع بالنقصان
فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من
النقصان لزوال ذلك العيب بزوال سببه بالبلوغ لا رواية فيه عن
الثلثة لكن بالقياس على هاتين المسئلتين ان يسترد لان البلوغ ليس
بالمداواة كذا في جامع الفصولين والمشتري اذا علم بالعيب فقبل ان مات
المبيع او حدث عنده عيب رجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع
على بايعه حتى لو صالح عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو ابق العبد ثم علم المشتري العيب لم يرجع بالنقصان
ما لم يمت او يعود لان للبايع ان يقبله معيبا الزيادة المتصلة المتولدة
من المبيع كالجمال والجلاء بياض العين ونحوه تبطل خيار الشرط وينفذ
البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده لا عبرة للزيادة
المتصلة المتولدة في المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة

عنده يرجع بالنقصان وعندهما لا ... العيب بالنقصان ... قال بعض المشايخ

غير

غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن ٨٠
والغرس والبناء تبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد
والارش والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع وغير المتولدة
كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد وان فسخ المشتري بخيار
الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة من الاصل ولو اشترى غلاما
فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لمسامحتهم
في استعمال العبد دون الدابة وفي البزازية قال البايع ركبتها
بعد الاطلاع على عيب لحاجتك قال المشتري بل ركبتها لاردها عليك
فالقول للمشتري ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم
خاصمه فقال البايع لم امسكته طول المدة بعد علمك بعيب فقال المشتري
امسكته لانظر فيه انه يزول العيب ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده
بعيب ولم يجد بايعه فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضاء ثم وجد بايعه فله الرد ولو قال البايع بعد تمام البيع
قبل القبض بعيب المبيع واتهمه المشتري في اخباره ويقول غرضه ان
لا يرد عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذا لم
يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لي لذلك وانا لا ارضى
بالعيب فلو ظهر عندي اردّه عليك وطئ الثيب يمنع الرد وكذلك
النظر بشهوة في فرجها الداخل واللمس بشهوة وان وجد منه
قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لا يكون رضا الا على كره من العبد
لان الاستخدام جبرا تصرف مختص بالملاك فيكون دليل الرضاء
ولو قال البايع للمشتري بعدما وجد المشتري عيبا هل تبيعه فقال
نعم لزمه ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب علي الرازي قال صاحب الجامع
فكان ينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان قوله نعم عرض على البيع
وقوله لا احتراز عنه ذلك ولو وجد المشتري المبيع معيبا فقال البايع
بعه فان لم يشتره احد رده على فعرض على البيع فلم يشتره لا يرده على بايعه

ولم يرد الزيادة المنفصلة ح

وعنده لو اعطى المشترى الثمن الى البائع فوجده زيوفا فقال المشترى
انفقته فان لم يرض رده على نفسه ولم يرض برده استحسانا قال له
خواهرزاده ولو اشترى عبدا اقر قبضا انه ملك البائع ثم استحق
من يده بالبينة يرجع على البائع بالثمن وليس للبائع ان يقول للمشترى
اقررت انه ملكى ومن زعمك ان المستحق غاصب فلا ترجع على بالثمن
كما لو غصب منك حقيقة لان المشترى يقول اقررت لك بالثمن بشرط انما
ان الملك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا لا يبقى
الثمن ملكا لك ظاهرا وان كان امكن ملكا لك باطنا متى يشترى قيمته
بعقد التساوى بخلاف الغصب لانه يزيل ملك المغصوب منه ظاهرا كما
لا يزيله من حيث الباطن ولو اشترى عبدا اقر قبضا انه ملك البائع
ثم استحق من يد المشترى ورجع بالثمن على البائع ثم وصل العبد
الى المشترى بسبب من الاسباب يؤمر بالتسليم الى البائع لان اقراره بالملك
لم يبطل وفى الذخيرة لا يؤمر العبد بالتسليم اليه وان وصل الى يده
لانه كان مقرا بملك البائع بمقتضى الشرا وقد انفسخ الشراء
بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو استحق المبيع فطلب المشترى ثمنه
من البائع فقال البائع ان المبيع ملكى فشهدا بالنتاج فصدقه
المشترى رجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له
فلا يحل ثمنه للبائع كذا فى الذخيرة ولو برهن المستحق على المشترى
ان العين له ولم يوقت رجع المشترى على بايعه بثمنه ولو وقت
باقل من مدة الشرا يقضى به للمدعى ولا يرجع بثمنه على بايعه كذا
فى جامع الفصولين نقلا عن الكرخى اقول يقتضى المورخ لانه يرجع
حالة الانفراد هذا موافق لقول ابى يوسف وينبغى ان يفتى به لانه
ارفق للناس واظهر الى العناد ولو مات المبيع قبل القبض وله كسب
فهو للمشترى وان بطل البيع بموته عند ابى حنيفة وقالا للبائع
واكتساب المبيع بالبيع الفاسد للبائع اتفاقا اذا رده المشترى

واكتساب

واكتساب المغصوب اذا ضمن الغاصب اتفاقا كذا فى جامع الفصولين ٨١
صبى باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن عشر سنين ثم قال لست
ببالغ لم يلتفت بقوله ولو كان ابن اثنى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ
صدق والله اعلم كتاب الشفعة اذا اخبر الشفيع بالشرا
ينبغى ان يطلب الشفعة ويشهد على طلبه لو كان عنده من يشهد على ذلك
والا يخرج الى الناس ويطلب ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب
فى بيته وخرج الى الناس بطل شفعته والاشهاد ليس بشرط الطلب
الشفعة ولكن يشترط الاشهاد ليثبت به طلب الشفعة ببينة
حتى يسقط اليمين عنه على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة
حين علمت وقال المشترى بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين
ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمانا وطلبت وقال المشترى لم تطلب
فالقول قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على طلبه وقال ابو يوسف
اذا طلب الشفيع الحكم بالشفعة من القاضى يحلفه بالله لقد طلبت
الشفعة حين علمت بالشرا وان لم يطلبه المشترى وهو اختيار ابن
ابى ليلى وعند ابى حنيفة ومحمد لا يحلفه ما لم يطلبه المشترى وبنى
على هذا ايضا على ان الاشهاد فى الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط
لازم طلب الشفعة باى لفظ يفهم منه طلبها كقوله الشفعة واطلبها
وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو مامر وطلب
الاشهاد وهو ان الشفيع اذا لقى المشترى يقول طلبت الشفعة فى
دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الى لان الدار لا تعرف
الا بحدودها وطلب عند القاضى بان يقول اشترى الدار ويذكر
حدودها لان الدعوى انما تتم باعلام المدعى به ولو بيعت دار
لشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لى الحق الذى
ادعى فيها شفيع ظن ان المشترى فلان فسكت فاذا علم ان المشترى
غيره فطلب لا يصح طلبه رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشترى

واقف مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة
يبطل شفعته وان سلم على ابن لا يبطل شفعته لان الشفيع
يحتاج الى الكلام مع المشتري وكان محتاجا الى السلام لان الكلام
قبل السلام مكروه ولو قال المشتري للشفيع لم تطلب الشفعة
حين لقيتك ولو غرس المشتري كرما او شجرا او بنى فيها بناء
كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة ولو اشترى
دارا او زرعا فيها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار
ان شاء اخذها واعطاها مما زادها وان شاء ترك قاضيخان
ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها مواثبة ثم توكل احد
لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطل شفعته وان
لم يجد ذلك ايضا قيل بطلت وقيل لا فاشهد حين جاء
وقيل هذا اذا لم يمكث في الطريق بعد ما خرج ووصل الى الذي
ووجد رفيقا الى وطنه والا فلا كذا في القنية ولو طلب بالمواثبة
ثم تطوع ركعتين ثم طلب الاشهاد بطلت شفعته وهاتان
المسئلتان يدلان على ان طلب الاشهاد عقيب طلب المواثبة
من غير تأخير لازم ولو اخبر بكتاب والبيع والشراء في اوله او
في وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بطلت عند عامة المشايخ
وعند محمد له الخيار الى اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض
وهو مختار الكرخي لانه تمليك لا بد فيه من التأمل ولو ادركت البكر
وجبلها الخيار والشفعة فانها تقول اخترتهما جميعا الشفعة
ونفسي ولو قال بعدما بلغه البيع الحمد لله وقال سبحان الله لا
يبطل شفعته وقيل تبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري
انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت ولو قال بكم باعها او بكم
بيعت لم تبطل لانه رغب بثمن دون ثمن ورغب عن جاوره
بعضهم دون بعض قال شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند هذه
الثلثة

الثلثة وهي البائع والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه ٨٧
يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرب وطلب
الابعد في مكان اخر بطل الشفعة الا ان يكونا في مصر ونحو
لو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يطلب
وعن محمد مدة هذه الطلب ثلثة ايام فصورة هذا الطلب ان
فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
وانا طالبها الآن فاشهدوا على ذلك ولو تبايعا وطلب الشفيع
الشفعة بحضرتهما فقالا كان البيع بيع معاملة لا يصدقان
على ذلك الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف
البائع والمشتري فقال البائع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة
فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فللمشتري وتعليق ابطال الشفعة
بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك شفعتي ان كنت اشتريتها لنفسك
فاذا اشتريتها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو قال المشتري وهو
مأمور سلمت لك الشفعة خاصة دون الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال
الشفيع للمشتري سلمت شفعة الدار لك ثم علم انه اشتراها لغيره
فهو على شفعته ولو رد المشتري بعيب هو فسخ من كل وجه لم تبطل
حق الشفعة ولو سلم الشفعة ولم يعلم الشراء تسقط الشفعة
لانه صريح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط لو باع الشفيع حق الشفعة
من انسان لا يكون تسليما لها لان البيع لم يصادف محله ولو
سلم الشفيع شفعته ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة وفي
المحيط تثبت الشفعة للحمل بالدار التي ورثها من ابيه فلو وضعت
لاقل من ستة اشهر من البيع فله الشفعة ولو لم يطلب ابو الصبي
الشفعة او سلمها فلا شفعة للصبي بعد البلوغ عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد له الشفعة عند بلوغه ولو ارسل المشتري
رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت ولم يطلب كان

تسليما فان احضر فضولي فلم يطلب فعلى الاختلاف المشهور انه يشترط
العدد او العدالة عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا او
مقبرة او رباطا كان للشفيع نقض ذلك وله ان ينبش القبر ويرفع
الميت وفي شرح المجمع هذا فيما اذا جعله على هيئة المسجد ولم ياذن
للناس بان يصلوا فيه حتى يكون فيه رقبة الارض والبناء باقية على
ملك المشتري اما اذا اذن للناس بان يصلوا فيه ينقطع عنه حق الشفيع
لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له فلو باع عمارة
فلا شفعة فيها وفي الخلاصة اهل الاحلام واهل الذمة سواء في استحقاق
الشفعة وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا يثبت الشفعة
بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقول وفي البدرية لو بيع العقار
مع العبيد والدواب يثبت الشفعة للكل تبعا للعقار شفعوي المذهب
بالجوار طلب الشفعة فسال القاضي هل ترى الشفعة بالجوار فان
قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا وان كان الخليط في نفس المبيع غائبا
يقضي بالشفعة للخليط في حق المبيع اذا طلب لان الغائب يحتمل ان لا
يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له
بها او بعد القضاء ولو ترك شفعته ليس للخليط في حق المبيع ان ياخذها
لانه بالقضاء انقطع حقه وبطل شفعته ولو لم يطلب الخليط في حقه
حين غيبة الشريك فاذا حضر شريكه وسلم ليس للخليط في حقه ان ياخذها
والشريك في حق المبيع احق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت
الحائط اما اذا كانا شريكين فيما تحت الحائط بان بنيا قبل القسمة
على موضع مشترك كانا شريكين شايعا ثم اقتسما الباقي اما اذا
اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا
حتى بنيا حايطا فلكل واحد صار لصاحبه في الارض تماثل الشريك في البناء
لا غير وفي البزازية لرجل قرية خاصة فباع منها دورها وكرومها وارضها
وناحية منها الى انسان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه سكنه

غير

غيرنا فذة وفيها سكة اخرى فباع واحد منهم دارا في السكة السفلى فالشفعة ۸۳
لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذلك
نهر خاص تنشعب منه نهر اخر فباع رجل ارضا على النهر المنشعب يكون
الشفعة لاصحاب النهر المنشعب يكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما
اذا قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك بما اخذت
وقال الشفيع نعم يسقط فيه الشفعة ولا باس قبل ثبوتها وهو المختار
لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة وفي الخانية سئل
ابو بكر عن رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يوجله الى سنة وياخذ
منه ثلثة عشر درهما كيف الحيلة قال يشتري منه بتلك العشرة متاعا
ويقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر درهما الى
سنة وهذا الماثور عن رسول الله عليه السلام انه قال هلا بعت تمرك
بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فيجوز احتيال الشيء يخرج عن الحرام
وقال بعضهم الاحتيال لاسقاط الشفعة مذموم وقال بعضهم الاحتيال
لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان غير محتاج اليها في المختار ومن جملة
الحيل ما ذكر في القنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلسا او غيرها
من الاجناس غير معلوم المقدار لا بالمعيار وغيره ولا بالكيل ولا بالقبض
بالحفنة حاصل الكلام فباي سبب تعذر الحكم للحاكم سقطت الشفعة
بذلك وذكر في بعض الفتاوى رجل استاجر ثوبا من زيد ليلبسه
بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار ولا
للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه اجره ولا في بقيتها لان المشتري
كان خليطا في نفس المبيع ولو اشترى جزءا منها بثمن كثير ثم اشترى
بقيتها بثمن يسير وفاق في ذلك ان كان لا يسع البايع بقيتها بثمن يسير
يفسخه ولو قال الشفيع ان لم اجيء بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء
من الشفعة فلم يجيء بالثمن الى ذلك الوقت قيل انه يبطل الشفعة
لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقيل لا يبطل

يشتري الجزء الاول ليطل انه بالخيار ثلثة ايام
فاذا امتنع البايع عن بيع البقية بالثمن اليسير

وهو الصحيح لان الشفعة متى تثبت بطلب المواثبة والاشهاد تأكد
لا يبطل ما لم يسلم بلسانه قاضي خان ولو وهب له بيتا من داره ثم باع
منه بقيتها فلا شفعة للجار ومن جملة الحيل ما ذكر في القنية في
اسقاط الشفعة ان يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم
يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف فانهم اختلفوا
ان انسانا اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار
قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا لا يثبت
من العبد المأذون ولو رهن شاة واباح لبنها للمرتهن ان يشرب
ويأكل من لبنها وكذا الكرم ولا يكون ضامنا للراهن قاضي خان
واثبات الشفعة عند القاضي فيسأل القاضي عن الشفيع من موضع
الدار وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون معلومة كما
لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن قبض المشتري
الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع
فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن سبب شفعته لاحتمال انه
يزعم ما ليس بسبب سببا او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا
صالحا وانه غير محجوب بالغير فسأله متى علم وكيف صنع حين علم لانها
تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك فسأله
عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده
اقرب من غيره على ما بيناه فاذا بين ذلك اقبل على المدعى عليه ولو قسما
الشريكان ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه
في نوع اصابه نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان
كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ والله اعلم

كتاب الصلح

ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا يسمع بينته
لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين
فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء فصالح

ثم

ولو كان ابرأه عن الخصومة
المجهولة جاز عندنا
لو دعوى ابرأه عن جميع
او غيبة

ثم ادعى الايفاء والابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء
وانكر الدائن ولم يقدر المديون على اقامة البينة على ما ادعاه
فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا
الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا
الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شيء
عليه بطل الصلح ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه
على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على
هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الاصل اذا صالحه عن عيب
على دراهم ثم زال ذلك العيب بطل الصلح ورد عليه ما اخذ لان
الخصومة قد زالت وكذا الصلح عن مال ثم تبين انه لم يكن
عليه ذلك المال ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه
على الف على ان يسلم الدار لذي اليد وينقطع دعوى الخارج
ثم برهن ذو اليد على الصلح قبل هذا الصلح امضى الصلح الاول
وابطل الصلح الثاني ولهذا قالوا الصلح بعد الصلح فالثاني
باطل ولو شراه ثانيا يبطل الاول ولو صالح ثم اشترى جاز الشراء ثم شراه
وبطل الصلح ولو ادعى ثوبا معينا فانكر فصالحه ثم برهن
ذو اليد ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له ثوب لا يقبل
وينقض الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن
له يبطل الصلح لان المدعي زعم انه اخذ بدل الصلح بغير الحق
بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره بالشراء
او بالهبة قبل الصلح فاذا جرى الصلح بين المدعيين وكتب
في الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ان
الصلح لو وقع باطلا لفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي المدعى
لا يصح دعواه للابراء السابق رجل لو ادعى دارا فانكر المدعى
عليه فصالح على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي البينة

واقامها يأخذ نصف الباقي هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر
الرواية لا يسمع دعوى الباقي فلا يأخذه بجميع الفتاوى وفي
البزازية اتهم احد بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان
لاجل الخوف على نفسه ان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان
الغالب انه يحبسه ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح دعواه
ويصح الصلح لانه لا يحبسه بغير حق ولو ادعى على صبي في دار او عبد
فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه لم يجز صلحه الا على
مال نفسه وان كانت له بينة ان جاز الصلح على مال ولده بقدر
قيمة المدعى به او بزيادة قليلة واذا كان للصبي دين على انسان فصالحه
ابوه على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز وان كان
الدين ببينة او باقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس في مثله ولو
حط ما لا يتغابن الناس فيه ان كان وجب بمبايعة الاب جاز على
نفسه ويضمن قدر الحط لابنه وان لم يكن بمبايعة الاب لم يجز والوصي وصلح صح
الاب كصلح الاب ولو كان للمرأة على الزوج مهر ثلثون دينارا فقالت
رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي في الحال قالوا ان دفعها بالتفاريق
تفسخ وقال المتوسطون ان دفعها بالتفاريق يصح صلحها نعم هكذا
ان كان رضاها فعلم من هذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا تمنع صحته
اذا كان الصلح ببعض الحق استحسانا لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة
في المعاوضات وهذا اسقاط بما وراء الخمسة لا معاوضة ولو صالحه
على دراهم ودنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال على كيلي
او وزني يشترط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط
ولو عين الاجل وفي القنية لو ادعى اعيانا ودينا دراهم فصالحه يثبت صح
عن الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين لان
الابراء من الاعيان لا يصح وما زاد على الدراهم الدين كان بدلا عن
الاعيان وقيل جاز لانه يمكن التحري بان يجعل ما اعطاه بدلا

عن الاعيان وابراء عن الدين ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن ٨٥
خصومتي في هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء من دارك
او من دعوتي او لا حق لي فيها او تركت خصومتي او لا حق لي فيها بطل دعواه
وقيل في الثالث بطل لا في الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان
لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم يبق لي حق بطل
الحقوق التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعد بسبب قبله ولو قال
ليس لي شيء في يد فلان من دار او غيرها ثم ادعى عليه شيئا يسمع
الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار قنية ولو صالح عن
مائة دينار على خمسة دنانير ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى
عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان منكرا صح وذكر في القنية
فادعى عليه رضا فصالحه على بعضها لم تبطل الخصومة في الباقي وقيل
تبطل ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب لا واحد فحلفه رجلا
واقام البينة لم يجز على الغائبين ولو قال الخصم انت بريء من دعواي
على ان تحلف ان ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ منه وله ان يحلفه
ثانيا ولو قال الدائن لمديونه اذا اديت الي غدا خمسمائة من الالف
على انك بريء من الباقي قال ابو يوسف يبرأ سواء ادى غدا او لم يؤد
وقالا ان اداه في غد يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان
ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان
تعطيني خمسمائة في غد يقع الابراء اتفاقا اعطاه او لم يعطه
ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة من الالف فانت بريء من
الباقي يكون الابراء معلقا بالاداء اتفاقا لانه اتى بصريح
الشرط بخلاف كلمة على لانها تحتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض
والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده
كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء رجل لو قال لآخر
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها

الملك فحلف المدعي فدفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى
اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرطه فهو باطل وللدافع ان يسترده
لان هذا شرط باطل ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في
الذمة فافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي
وفي البزازي صولح عن دعوى الدين على الدراهم فافترقا قبل
القبض بل الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فانه ان عين
بدين بزعمهما وان كان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك وفي زعم
المدعى عليه بدل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل لا شرط في العقد
بعقد الاسقاط بشرط كما في الخلع والعتق على مال وذكر في بعض
النسخ ولو صالح عن مال على كيلي او وزني يشترط بيان القدر
والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت الاجل
ولو ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير ثم افترقا
من غير قبض لا يصح لانه صرف في زعم المدعي ولو صالح عن دعوى
كرم او دار على دراهم او صالح عن دراهم على نصفها فالقبض قبل
الافتراق ليس بشرط ولو صالح على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا
جاز ولو صالح على عددي او ذرعي بغير عينهما لم يجز الا اذا اتى
بشرط السلم ولو صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض
لان الصلح بالاقل من جنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وهذا
اشبه بالصواب والصحيح ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما وقول بعض الفقهاء الصلح ينتقض بنقضهما
محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا
لباقيه لا ينتقض بنقضهما رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه
الى صاحب الدين بعد ما فرغ اللصوص واستولى عليه وامتنع الداين
قال ابو يوسف ليس للداين الامتناع عن الاخذ وقال الفقيه ابو الليث
وعندي له الامتناع عن الاخذ لان اموال المديون اموالهم صارت

في

في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس ٨٦
المكفول به في المفازة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع
يخاف فيه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا قاضي خان ولو ادعى
عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه عن دعواه على احدهما بعينه ثم اقام
البينة ان العبدين له له ان ياخذ الاخر ولو اراد ان يحلفه
ليس له ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وفي القنية بعد الحلف في
جميع المواضع لا يجوز لانه افتداء عن اليمين وقيل يصح وهو رواية
محمد عن ابي حنيفة وجه عدم الصلح ان اليمين بدل عن المدعى به
فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح المسروق منه
اذا صالح مع السارق على مال لينقض بالسرقة وقد قعد فان كان المسروق
منه قائما يصح والا فلا ولو قال من له الاجل لا حاجة لي في الاجل او
قال بريت من الاجل فالاجل على حاله ولو قال ابطلت الاجل او قال
تركت الاجل صار الدين حالا الصلح على المودع على اربعة
اوجه الاول لو ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع والثاني
اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر الايداع وسكت ولم
يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند علمائنا
الثلثة الثالث اذا قال المودع هلكت او رددت وصاحب المال
ساكت او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد الرابع اذا قال ضاعت الوديعة او رددت وقال
المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول والفتوى على قولهما وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا
بدا المالك بقوله استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت
وبينهما اذا ابدا المالك ضاعت فقال المالك استهلكتها
وذكروا الخلاف فيهما وقيل اذا ابدا المالك استهلكتها وانكر
المودع جاز الصلح هذا اذا لم يحلف المودع ولم يقم البينة

على الرد او الهلاك لما اذا حلف او اقام البينة لا يجوز الصلح
اتفاقا فعلم من هذا ان الصلح بعد الحلف لا يجوز في جميع الدعاوي
وفي البزازية ادعى الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقته وصولح
على شيء لا يجوز عنده لان الاجير المشترك عنده بمنزلة المودع
اذا ادعى التلف لا بصنعه وعندهما يجوز الصلح خاصا او عاما
وعند ابي يوسف ان كان مشتركا يجوز وان خاصا لا يجوز الصلح

كتاب الهبة لا يصح الهبة الا بالقبول واستحسنوا في صحة بالقول
الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في الاعصار كلها
بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة
من القبض في مجلس العقد وان لم ياذن الواهب والتخلية تقام
مقامه وهي ان يمكنه في موضع العين فقابضا حكما لا قبض العين
كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي الفوائد
لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه
منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امر
الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس رجل اقر انه
وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض
جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض كذا في قاضيخان
فان وهبت الدين والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط حتى
لو مات قبل العلم او سكت يبرأ وفي الخلاصة لو قال لغريمه وهبت
ديني لك ولم يقبل المديون لا يصح من غير قبول لان هبة الدين
ممن عليه الدين تمليك لا يتم الا بالتمليك ولهذا لو وهب الدين
من الكفيل يرجع على الاصيل واما الابراء فيصح من غير قبول لانه
اسقاط ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل ولهذا قالوا لو لقن
المديون دائنه لفظ الابراء ولم يعلم الداين معنى الابراء فابرأه
يسقط الدين لانه اسقاط كالطلاق والعتاق ولو علق هبة

الدين بامر كاين يجوز ويكون تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك
دين فقد ابرأتك وله عليه دين برأ لانه علق بشرط منجز ولو
قال المديون اذا مت فانت بريء منه او حللت لك جاز لانه
وصية ولو قال المديون ان مت فانت بريء منه لا يصح لانه
تعليق لموته وسئل عن بعض النقد من المشايخ عن الشيء
اذا كان في يد الغاصب يحلل المالك ما هو له عليه هل يملك ما هو له
عليه هل يملك الغاصب بالتحليل الا قال لا يملكه حتى يجيء من هبة
او يتصدق به او ما اشبههما من الالفاظ الموجبة للملك الا اذا
حصل الفساد بجبره فح يحصل الملك بلا تعيين وقال اهل بلخ
يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة لا عين قايمة
في يد الغاصب وعن علماء الائمة الحياطي من عليه حقوق فاستحل
من صاحبها مطلقا ولم يعينها فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله
يجعله في حل والا فلا هذا احسن وان روى انه يصير في حل
مطلقا وقال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة
على قوم معينين ولو قال كل انسان يتناول من غلتي فهو حلال
قيل لا يحل له حتى ان كل من تناول له ضمن معنى الضمان لان
الابراء عن مجهول غير جائز وقيل يحل له لان هذه اباحة
واباحة المجهول جائزة رجل لو قال انت في حل مما اكلت من مالي
فله ان ياكل الا اذا قامت امارة النفاق ولو قال ادخل في كرمي
وخذ من العنب له ان ياخذ منها ما يشبع به انسانا واحدا ولو قال
من اكل من مالي فهو في حل والفتوى انه يحل له ولو قال رجل من
تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته
جاز فيجوز تعليق الاباحة الى وقت وجوده كالكرم حين غرسها
والزرع حين زرعه فيباح وقت حلول الثمر والحب عنيه داين
الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب ممن عليه الدين

معنى لانه يملك التركة ان لم يكن دين مستغرق وان كان للوارث
فيها حق حتى لو تزوج جارية من هذه التركة لم يجز ولو رد الوارث
الهبة ارتدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل هذا فيما اذا وهبه
من الميت فرده الوارث سئل عمر بن الحافظ عمن مات وترك ورثة
وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب
احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين ممن
عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال يصح استحسانا كما لو
صالح بعض الورثة مع البعض وهذا مخالف لما ذكر في القنية
وهو لو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره
من الاجنبي يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتمل القسمة
لو شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا ولو وهب
الدار ثم المتاع فيها او اودعه نصفها فارغة ثم نصفها في
ذلك المجلس او في غيره ثم سلمه تصح وبعد التسليم لا ولو وهب
زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء في دار
او دينا على رجل او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ
والنزع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا
ولو لم ياذن وفعل في ذلك المجلس او في غيره ضمن ولو كان
للمراة على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لانه هبة
الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض لان للاب
ولاية قبض الهبة لولده الصغير وكان قبضه بحكم الولاية
كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ولو وهبت
مهرها الذي على زوجها لولده الصغير من قبل الاب ففيه روايتان
في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الهداية اذا وهبت
ام الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بمجرد قولها وهبت اذا كان
في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله كالاخ

والعم

والعم ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت
لان ذلك الشيء في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الابن الصغير
وكذلك الحكم اذا كان في يد مودعه لان يد المودع يد المالك بخلاف
ما اذا كان في يد الغاصب او المرتهن او المستاجر لان كلا منهم قابض
لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب ولو قبض بنفسه في هبة
الاجنبي جاز وان كان الاب حيا اذا كان يعقل لانه تصرف نافع وفي
المحيط يجوز قبض الهبة لزوج الصغيرة مع وجود الاب اذا كان
يبنى بها لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج فصار حضرته
كغيبته واما الام فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم يكن له
حق انتزاع الصغيرة منها لان الولاية مسلوبة عنها فكذلك لا يصح
قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينتزع منه وفهم منه
انه يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي فحاصله ان
ولاية القبض في هبة الاجنبي للصغير ابوه ووصيه والجد اب
الاب ووصيه ولا يجوز لهن قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء
كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ويجوز قبض امه وقبض الاجنبي
ان كان الصغير في عيالها ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب
ساكنها جاز عند ابي يوسف وعند الامام لا يجوز وبه يفتى وفي الخانية
رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاعه قال ابن نصير جاز
ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو
تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى امراة وهبت مهرها لزوجها ليقطعها
في كل حول ثوبا من ثيابه وقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع قيل ان
كان شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط
مهرها ولا يعود بعد ذلك وفي المنية لو خطب لابنه الصغير امراة
وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسد المصاهرة فالمبعوث من المهر للابن دون

عقد النكاح للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقية
الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد
ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون ذلك
للبنت خاصة ولو وهب الاب لبعض اولاده دون البعض الآخر جاز
عندنا وكره ولم يجز عند احمد وبعض التابعين لان رجلا اتى النبي
عليه السلام فقال اني وهبت لابني هذا غلاما كان لي فاشهد عليه
النبي عليه السلام الذا هو فقال عليه السلام أكلهم اعطيت مثل ما اعطيته
قال لا قال عليه السلام اني لا اشهد الا على حق ولنا ما جاء في بعض الروايات
فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما لما امره بالاشهاد على غيره والمراد
من الحديث الجديد والاول توفيقا بين الحديثين قال بعض المشايخ
لا بأس بان يفضل بعض اولاده على غيره بالعطاء لاشتغاله بالعلم والفقه
ويحرم الفاجر والفاسق ولو قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك
لولدي هذا الصغير فهو اكرام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال
حانوتي الذي املكه فهو هبة ويتم بكونها في يد ابيه ولو اشترى
ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع لتسلمه اليه قبل
الخياطة ولو كان كبيرا لم يسلم اليه الا بعد الخياطة والتسليم قبل
لا يملكه وان لبسه الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه ولو قالت
المراءة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها
فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض امراءة
وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف
صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا
فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
رجل له على آخر دين فبلغه ان المديون قد مات فقال قد جعلته
في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه
شيئا لانه وهبه منه بغير شرط كذا في قاضي خان وفي شرح المجمع ولو قالت

فقال عليه السلام

المراءة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم يهب فالمختار
ان المهر باق وفي الجامع الفصولين لو قال الزوج وهبته مهرها
في صحتها وقال ورثتها في مرض موتها فالقول للزوج لان الزوج
يدعي صحة الهبة فالقول قول من يدعي الصحة وقيل القول
قول ورثتها لان الدين اختلف في سقوطه والحوادث يضاف
الى اقرب الاوقات وفي البزازية وهبت الزوجة دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز ولو وهب لرجل بناء على
آخر وامره بقبضه جاز وان لم يأمر ولو وهب جميع ماله لابنه
فهو اتم نص عليه محمد وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه
فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية
ولو وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها
وترجع بلا معين فهي كالصحيح فتصح الهبة وفي اراد ان يهب
نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن
ولو ابى الزوج عن الاضطجاع مع امرأته فقالت ابريتك عن المهر
فاضطجع معك فابرأته قيل لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء
للتودد الداعي الى الجماع لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا ولو
كانت امراءة تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او الى
شيء آخر فهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه
ولو قال عند المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم
اليه جاز ولو وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع متاعها
وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا
الدار لان المراءة ومتاعها في يد الزوج فتصح التسليم قاضي خان
ولو ابرأ الدائن لمديونه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ لانه
رشوة ولو خطب رجل امراءة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه
حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة

٨٩ ... وهب للصغير شيئا من الآلات ... ان ...

وهبة المشاع فيما يقسم كالدار والارض والمكيل
والموزون ... لا يجوز عندنا خلافا للائمة الثلاثة ...
... ولو قبض ... فاسدة
وفي بعض النسخ ...

المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة
ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال جميع مالي او
جميع ما املكه فهو لفلان فهذه هبة تتوقف على القبول والقبض
وفي البزازية رجل سيب دابته فاخذها رجل وهي ضعيفة فقال
من شاء اخذها فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها وقد
المالك [illegible] قال المالك قلت عند التخلية لمن اخذها فللآخذ ولو
انكر ذلك فبرهن الآخذ او استحلفه ونكل المالك فهي للآخذ
سواء كان الآخذ حاضرا يسمع قول المالك اولا رجل سيب دابته
لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها
الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن
اخذها ولو قال عند التسييب لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها
فاخذها رجل لا تكون له وفي القنية ولو سيب دابته فقال من شاء
فليأخذها لم يكن للآخذ الا ان يقول لقوم معينين دعى قوما الى
طعام وفرقهم اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يعطوا ولو اهل
من خوان آخر ولا يدخل الثمار واوراق التوت في هبة الاشجار
بغير ذكرهما كما في البيع فاذا لم يذكرهما فسدت الهبة لانه يمنع
التسليم ويصح من الصغير الذي يعقل العقد الهبة رجل مات وترك
عينا غصبا في ايدي الناس ولم يصل الورثة الى تلك العين لمن يكون
الثواب في الآخرة فالقياس ان يكون للورثة لانه صار موروثا
وفي الاستحسان ان نوى تلك العين قبل الموت فالثواب له وان
نوى بعد الموت فالثواب للورثة لان في الوجه الاول لم يجر الارث
وفي الوجه الثاني جرى لانه قائم وقت الموت رجل له على آخر دين
فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين تكلموا فيه قال اكثر
المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل
الدين الى الورثة وقال بعض المشايخ بان يكون الخصومة للاول

وان

وان ادى الى الوارث وابرأه الوارث لكن المختار ان الغير للوارث
وللاول الخصومة للظلم بالمنع لا في الدين اذ الدين انتقل
الى الورثة ولو قطع مال انسان ظلما الافضل لصاحب المال ان
يحلله لانه لو ابراه في دار الدنيا فانقذه فيكون كان مكتسبا
ثوابا عظيما فكذا ان انقذه من دار الآخرة وفي الغنية رجل له
دين على آخر لا يقدر على استيفائه كان ابراءه خيرا من ان يدعي
الى الآخرة لان فيه واحد في الآخرة بواحد وفي الابراء عشرة له
بواحد اذا سرق رجل شيئا من ابيه فمات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ
به في الآخرة واثم في السرقة اما عدم المؤاخذة فلان الدين
انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على الموروث الصلوة
لارضاء الخصم ليس بشيء بل لا بد ان يصلي لله تعالى فان كان خصمه
لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه
يؤخذ بدانق ثواب سبعمائة صلوة مع الجماعة فلا فائدة
في النية وان كان بمعنى فلا يؤخذ في الفائتة كذا في البزازي
وايضا لو وهب في مرضه فلم يسلم حتى مات بطلت الهبة لانه كان
وصية حتى اعتبر فيها الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض
لو قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل برئ عند ابي يوسف
فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا بعوض وبغير عوض رجل مات وعليه دين فنسيه
أيؤاخذ يوم القيمة فهذا على وجهين اما ان كان الدين
من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول رجى ان لا
يؤاخذ لانه ناس وقد رفع عن الامة النسيان والخطاء بالحديث
وفي الوجه الثاني يؤاخذ لانه في اوله جانيا وفي الغنية
لو وهب شيئا لاثنين مما يحتمل القسمة فسد عند الامام
وبه يفتى فاذا انقضاه ثبت لهما قبل القسمة بملك فاسد

ولو اقتسماه عاد الفاسد ويفتى وقيل هذا اذا كان الموهوب لهما
غنيين اما اذا كانا فقيرين يجوز لانه يكون صدقة والشيوع
الطارئ في الهبة كالاستحقاق بعد الهبة او الرجوع في بعضه
لا يبطل الهبة بخلاف الرهن والمستاجر ولا يجوز هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة ولو من شريكه ولو قبض يثبت ملكا فاسدا وبه
يفتى وقيل جاز من شريكه ولو وهب على انه بالخيار جازت الهبة
ويجوز الهبة في مشاع لا يقسم بل لا يبقى بعد القسمة من جنس
الانتفاع الذي قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولو
وهبت المراة من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها
قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وقيل الهبة باطلة ولو لم يطلقها
كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان
يزوجها فلانا وقيل يجوز لو سعى في تزويجها لم تزوجها
ولو زنت امراة او سرقت فقصد زوجها على ان لا يرفع عضوها او
يطلقها على ما لها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا بلا شيء لانه
بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله والبينة للمراة
ولو باع الابق في دار الاسلام من ابنه الصغير لم يجز لان القدرة
على التسليم وقت العقد شرط صحة البيع وقد فقد وهبة الابق
لابنه الصغير جائزة لان الشرط فيها القبض لا التسليم وهو قبض
الاب ولا يخرج من قبضه السابق ما دام في دار الاسلام ولو وهب
اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز للواهب
ان يرجع ويجوز هبة المشاع للفقير وقيل هذا اذا نوى الصدقة
ووهب ليكون صدقة والاول اصح ولو عزل الموهوب له ثم عاد
اليه صح الرجوع وقيل لا المحرمية تمنع الرجوع وان كان
كافرا لان المانع المحرمية دون الارث فكان نظير العتق دون
النفقة ولو زاد في نفس الموهوب شيئا يوجب الزيادة

في القيمة

في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم والحرفة والقصارة ٩١
يمنع الرجوع مع تلك الزيادة ~~لانه يمنع الرجوع مع تلك الزيادة~~
لانها ليست بموهوبة حتى يرد ولا بدونها لتعذر انفصالها
ولو كانت من حيث السعر فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير
ان يزيد في القيمة كما اذا وهب امة فكبرت وشابت فله الرجوع
لان الثمن انتقص بهذه الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة
كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة
ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع ولو نقل الموهوب
له من مكان الى مكان بالكراء حتى زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف
ولا يرجع عندهما ولو نقط المصحف يقطع حق الرجوع ولو صبغ
القاضي لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو
وهب لاخر ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له
الموهوب من اخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع ولو
لو باع ثم اقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا
وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة
متصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة فالقول للموهوب
له رجل له دين على عبد الغير فوهبه المولى لصاحب الدين وقبضه
الموهوب له بطلت دينه فاراد الواهب الرجوع فيه كان له ذلك عندهما
وهو الظاهر من قول ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة لا يرجع
لانه ازداد قيمته بسقوط الدين وهذه الزيادة متصلة فصار
كما لو كان مريضا فبرا وعلى ظاهر الرواية ان المعتبر من الزيادة من جنس
المشاهد ولم يوجد هو فيرجع قال ابو الليث يعود الدين وقال محمد لا يعود
ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس
للواهب ان يرجع قاضي خان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب
له لا يكون للواهب ان يرجع قاضي خان ولو وهب للصغير لا يملك الرجوع

وقيل هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال
فهذا عوضا عن هبتك لفلان فقبض لا يرجع الواهب في هبته
لان غرضه المكافاة وقد حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه
وان كان كثيرا لان مقصوده هو تاكد ملكه في الموهوب وقد حصل له
ولا بد ان يبين الموهوب له او الاجنبي ان ما اعطاه عوض عن هبته حتى
لو لم يبين كان هبة مبتداة فيصح لكل منهما ان يرجع في هبته
وكذا لا بد من القبض في العوض لان التعويض تمليك مبتداة فشرط فيه
ما شرط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي
على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب
الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك ولو تصدق على غني
لا يرجع لوجود العوض وهو الثواب لانه المعدول عن لفظ الهبة الى
التصدق يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب لفقير
لانه مجاز عن التصدق لا تصرف المال الى محل الصدقة فقير محتاج
معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل المكدي يسال
الناس الحافا ياكل اسرافا يوجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه
يصرفه الى معصية ولو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين
جاز وقيل كذا في الفرض والاصح انه لا يجوز في الفرض لان ثبوته
في التطوعات والحج بالنص المخالف للقياس هبات الصبي له ولابويه
اهل التعليم والتسبب لوجوده وبقائه وفي الذخيرة لو جاء صبي بالكوز
من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء
صار مملوكا له ولا يحل لهما ان ياكلا من ماله بغير حاجة ولو وهب للصبي
شيء من الماكولات قال محمد يجوز لابويه ان ياكلا منه وقال اكثر
مشايخ بخارى لا يحل كسائر تبرعات الصبي حتى قالوا لو اخرج الصبي
ماء من البئر وجاء به من البئر او من النهر الى البيت لا يجوز الشرب

لغيره

لغيره منه ولو خلط الماء الذي اتى به الصبي بماء الحب ان كان
الخالط هو الصبي فلا يباح الشرب لانه ملك ما فيها من الماء
بالخلط ووجب عليه ضمان قيمة ماء الحب ان كان فيه قيمة لان افعاله
ليست بهدر ولو امره به غيره فالضمان على الامر وان لم يكن فيه قيمة
يستباح بشيء اي شيء كان غنيه كتاب الاقرار ذكر في نظام
الفوائد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا بمسائل منها اذا
اقر بنصف دار صح ولو كان تمليكا لا ومنها اذا اقرت بالزوجية
لا يصح
صح وان كان تمليكا لا يصح الا بحضرة الشهود ومنها اذا اقر
المريض بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح
ولو كان تمليكا لا يصح
ومنها اذا اقر العبد الماذون له بعين صح ومنها اذا اقر
مال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا
ان يسلمه بطيبة نفسه ولو كان تمليكا يحل ومنها الواقع مجهول
صح ولو كان تمليكا لم يصح واستدل بعضهم على ان الاقرار تمليك
بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان
اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان
اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في
حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها ولو كان اخبارا
لكان مضمونا عليه وفي القنية لو قال لفلان علي الف درهم فقال
فلان ما لي عليك شيء برئ المقر فما اقر به لا تشك بنفسه
حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار
بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له قبلتها في
اخذها منه لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا
لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار
الثاني وادعاه المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو
اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى

وبين تكذيبه الاقرار الاول قال رحمه الله عليه ينبغي ان يقبل بينة
المقر له على المقر بعد انكاره اقراره الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه
بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ و اعطاء فاذا اقتضى احدهما
حق صاحبه فاقر انه لا حق عليه ثم اقر انه لصاحب الحق فيكتب اقراره
ويشهد عليه وفي الكبرى في رجل ادعى داراً في يد رجل فقال اشتريتها
منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء وفي
الاستحسان يمهل مدة ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن فلها والا سلم
الى المدعي ادعى عليه الا قبضته منك لكنه ملكي يؤمر بالرد
اليه ينبغي ان يكون هو على القياس والاستحسان الذي ذكرناه وفي القنية
اقر لرجل بالالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف
بالله ما اقر له بكذا ولو قال ابو القاسم انما يحلف بالله ماله عليه
كذا لا على الاقرار وهذان المذهبان مال اليهما كثير من اهل
الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر كذلك
تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر اقراراً صحيحاً وفي القنية
ذكر خواهر زاده تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي
درهم ان قدم فلان او ان شاء الله قيل بطل الاقرار به وقيل بطل
الشرط ولو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او امة او متاع
وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول وكذا في قوله ما في حانوتي
لفلان ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في بيتي لامراتي غير ما علي
من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم هنا
حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء
لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل شيء علمت المراة انه لها
بتمليك الزوج ببيع او هبة او غيرهما كان ملكا لها والا صح
بهذا الاقرار والمكين ملكها قبل هذا الاقرار فيما بينه وبين
الله وهو تركة وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله

دوابّ وغلمان في الرستاق انما كانوا يذهبون بالنهار ويأوون
بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في الاقرار ولو اقر بمجهول لا يصح
سواء تفاحشت جهالته كما اذا قال لواحد علي دراهم او لم يتفاحش
كما اذا قال لاحد هذين علي الف درهم لان المجهول لا يصح الاستحقاق فيه
لكن قال صاحب الكافي انه يصح للمجهول اذا لم يتفاحش لامكان ان
يتفق المقر لهما على الاخذ ويصطلحا بينهما ولو اقر بجذع في
سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة
وفي القنية لو اقر رجل لفلان ابن فلان على كذا فجاء رجل
بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال المقر عنيت غيره فلا
يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال لا اخبر فلانا ان له
علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى امة
فلما كشف وجهها قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان
شراءها اقرار منه بانها للبائع وكذا الاستيداع ونحوه ولو
قال المقر اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبتك
فالقول قول المقر مع يمينه لانهما تصادقا على ان الاخذ
كان بالاذن فلا ضمان عليه عند انكار المقر له بينة على الضمان
عليه فلا يصدق الا ببينة ويصح اقرار السكران بغير
لرد ويصح الاقرار من غير قبول المقر له لكنه يبطل برده والمقر
له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده ولو كان ثوبا في
جراب او منديل فاشتراه فلما انشره قال هذا متاعي لم اعرفه
يقبل دعواه ببينة من غيبته وفي دعوى المنتقى قال ابو يوسف
من في يده الدار اذا قال لمدعيها اسلمها بالف لا يكون اقرارا
ان الدار للمدعي قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل والمقر له
اذا اقر الدين لفلان فصدقه فلان صح وحق القبض للاول
لا للثاني كالوكيل والموكل دار في يد رجل اقر انها لفلان

واحق لمعينها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان فصدقه فلان
فهي للثاني ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال
المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة
المقر له اولى وان لم يقم البينة فاراد استحلافهم له ذلك قال الاخر
لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به
ولو ادعى عليه اربعة الاف دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلث
مائة فهذا اقرار بالقدر المدعى عين في يد رجل يقول ليس هذا لي
وادعى رجل فقال ذو اليد هو لي خرج ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى
لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا لاخر وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان
فهو ساقط ولهذا قال مشايخنا فان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا
الشيء ليس لي فان كان له ثمة خصم متعين يدعيه انه لم يصح نفيه
ويكون لذلك الخصم حتى لو ادعاه الثاني بعد ذلك لا يصح وان لم يكن
له ثمة خصم يدعيه لغى نفيه حتى لو ادعى بعده ذلك انه له يصح دعواه ولو
قال اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقر انه ما اقر هازلا لان الاقرار — المقر له
لا يوجب الملك فهو يدعي انه اقر هازلا والمقر ينكر فيحلف ولو ادعى
مالا بسبب فانكر فقال المدعي انه كتب بخطه فانكر المدعى عليه ان يكون
خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان
كتابتهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي
وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه
واجاب ائمة بخارا انه حجة يقضي به عليه وذكر الامام ابو العلاء النيسابوري
في فتاواه هذه المسئلة قال اذا كتب خطا بدين باسم رجل
يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو
انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في
الفصولين ولو قال الدائن لا حق لي اليوم يبرأ في الحال الا في المؤجل
ولو اقر المريض لامرأته بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا وكذا لو اقر

لها

لها في مرضه بمهر الف وقد تزوجها عليها ثم قامت البينة بعد
موته ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حيوته هبة صحيحة
جاز اقراره لها ولا يقبل البينة لانه علم كذبها باقراره المتاخر
واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا وذكر في القنية مريض
اقر لامرأته بصداقها ومات فورا عنه فاقامت الورثة بينة
على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل اقرارها في المهر كذا
في المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا ذكر
فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن اثني عشر سنين قبل
قوله ولم يحلف لانه ان كان صادقا فلا معنى بتحليفه وان — اقر هو
كان كاذبا فالصبي لا ياثم باليمين الكاذبة فان اقر بالبلوغ
سنا لم يقبل لان تواريخ المواليد يعرف ويثبت بالبينة الا
اذا كان مجهول الحال محتمل التذكر ولو اقرت المريضة باستيفاء
مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض
باستيفاء دين وجبت في الصحة يصدق سواء كان عليه دين
الصحة اولا قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي مهر
لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح
اقرارها بناء على مسئلة ذكرت في الجنايات لو قال لم يجرحني
فلان ثم مات ليس للورثة ان يدعوا على الجارح بهذا السبب
فكذا هذا قال بعضهم لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل
ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة المجروح
انه لو ثمة ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر
في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في تعيين
البقرة صداقها ولو اقر في مرضه بارض وهي في يده انها
وقف من قبل نفسه من الثلث كمريض اقر بعتق عبد او
يقر بانه تصدق به على فلان ولو اقر بوقف من جهة غيره

فان صدقته ذلك الغير او ورثته جاز في الكل فان اقر بوقف
ولم يشيرانه منه او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان المصطفى
اقرار المريض لوارثه ان يقال المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت
الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث بالنسب لا يصح
وان كان وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث
بالنسب لا يصح وان كان بالسبب يختلف فيه بيننا وبين زفر وان كان
وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح
اقراره وان كان على العكس كما اذا اقر لاخيه الكافر فاسلم قبل موته
لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر به
ثم فسخ الموالات ثم عقدها ثانيا لا يصح عند ابي يوسف لانه
متهم في الفسخ ويصح عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقراره مريضة
اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح
اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل يصح اقرارها
قاضيخان مريض قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فللورثة
ان يحلفوا زوجة المتوفى على انها لا تعلم شيئا من تركة المتوفى ولو
قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتريه منك
وسكت البايع حتى قال في المجلس او بعده بل قد اشتريته منك بالف درهم
فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر فهو جائز
وكل شيء يكون فيه حق لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا
ينفعه اقراره بعد ذلك

كتاب الاجارة

لو قال اذا جاء
راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليقا
وهذا حسن وهو قول ابي بكر الاسكاف وابي الليث زعما انه لا فرق
بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا ويكون اجارة مضافة وقال
ابو القاسم الصفار الاول باطل لانه تعليق والثاني صحيح واذا اجاد

اجارة مضافة مثلا اجر دارا في صفر وهو يعد في المحرم فباع قبل مجيء
ذلك الوقت ذكر الحلوائي في فتيه روايتان والفتوى على انه ينفذ وتبطل
الاجارة المضافة ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن
والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر
مثل الحافظ وعلى هذا لو دفع دجاجة من البيض على ان يكون الفراخ
بينهما والحيلة في كل منهما ان يبيع نصفه منه بثمن ولو سكن دارا
معدة للغلة او ذرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار
يجب الاجرة اما في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن
اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل عقد او ملك
فلا شيء عليه الا في الوقف قنية الاصح ان المنافع يضمن في ثلثة
مواضع في مال الوقف وفي اموال الايتام وفي المهيأ وفي المنتهى
كالدكاكين والمستغلات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد
للاستغلال انما يقوم مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل
للمالك ولا فصل بين الدار والارض والحمام والرحى وغير ذلك سواء
فيه استعملها او عطلها وفي الهلاك يجب القيمة مع الاجر وقيل يجب
القيمة بلا اجر وهذا هو الصحيح غنية وفي البزازية يتيم لا ام
له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحكم وبلا
اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية
لا يساوي اجر المثل ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم
يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في رهن حتى لو سكن المرتهن يجب عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ كذا قالوا في متولي باع منزلا وقفا وسكن
فيه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري
فساد البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا وقال
بعض مشايخنا الاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع
ولو سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر المثل لانه

سكنها الحكم الملك وذكر في بعض الفتاوى شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه
وقف او لصغير يجب اجر المثل ولو غصب ارضا معدة للاستغلال
او موقوفة او ليتيم واجرها سنة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل ولو قال اعمل لي في كرمي هذه السنة حتى
ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب
وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه انما يعمل طمعا في التزوج
وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى وسئل
الخجندي عمن غصب دابة من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه
الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر
على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال لا لانه لم يقبل عقد الاجارة
عند عامة العلماء ولو استأجر دابة من خوارزم الى بخارا بعشرين
دينارا ولم يعين النقد لا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه
لاجل ان يكون العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد في حق
الاجرة سواء كانا بخاريين اولا واذا جاء الخياط في بيته فسرق الثوب
يسترد منه الاجرة ولو استأجر رجل رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل
والاصباغ من قبل المستأجر فلا اجرة له ولو قال اريد المثنى على ضيا في
فلك كذا فمشى معه فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا ثلاثة
رجال استؤجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل
فالاجرة بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه استأجر دابة الى مكان
معلوم ليحمل عليها طعاما منه فلما ذهب اليه ولم يجد له طعاما فيه فله
اجرة ذهابه استأجر دابة الى موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في
يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان لا غير لانه في الرجوع
فصار غاصبا فيلزمه اجرة ذهابه اهل بلدة لو ثقلت عليهم المؤنات
فاستأجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع اليه قصتهم حتى يخفف
عنهم فان كان بحال اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة

والا فلا يصح حتى لو وقتوا له وقتا فله المسمى فان لم يوقتوا
فاجر المثل على اهل البلاد على قدر منافعهم وقيل لا يصح هذه
الاجارة على كل حال ولو اعطى رجلا شيئا من المال ليسوي امره عند
السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلم يجب على المسلم
بلا مال والحيلة في ذلك ان يقول له ذلك الرجل استأجرتك يوما الى
الليل بدينار معلوم فيستأجره فيصح ثم المستأجر مخير ان شاء استعمله
في ذلك العمل او في عمل آخر وفي البزازية لو استأجر ارضا للزراعة
فزرعها واصاب الزرع آفة او غرقت الارض فعليه الاجر على الكمال
ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط الفتوى على انه
اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب
الاجر على المستأجر ولا يجب اذا تمكن من الزراعة مثل الاول او
دونه من الضرر ذكر في بعض الفتاوى اذا اصطلم الزرع آفة
يسقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى استأجر ارضا للزراعة
فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس
الزرع تسقط الاجرة امره بان يؤاجر داره بعشرة فآجرها بخمسة
عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استأجر رجلا شهرا
ليعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبدأ من وقت الفجر ولو كان القاضي
فقيرا محتاجا الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال فان كان غنيا
تكلموا فيه والاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال وتسميته
رزقا تدل على انه بقدر الكفاية قاضي خان وفي جامع الفصولين
اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير والكبير والبالغ سواء ولا يتولى القاضي
قسمة التركة وان حضر قسم التركة فلا ياخذ شيئا لاجل القسمة
وان لم يكفه مؤنته من بيت المال اذا مات القاضي قبل استيفاء رزقه
من بيت المال يسقط لكونه صلة فمات قبل القبض بخلاف ما اذا مات
قبل القبض بخلاف اذا مات بعد القسمة قبل اخذ اجرة القسمة

من ربع العشر كذا في عين القضاة وقال بعضهم له الاجر اذا لم يكف
مؤنته في بيت المال لكن لا يأخذ زيادة من اجر المثل لانها ليست
بقضاء حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي ومباشرة
القضاء فريضة عليه وقيل الاحسن في هذا الزمان ان لا يأخذوا
شيئا لفساد القضاة اذ لو فوض لهم من ذلك لا يقنعون باجر
المثل بل لا يحل له ان يرزق القاضي من بيت المال لانه محبوس لحق المسلمين
فيكون نفقته في مالهم وهو بيت المال وهذا على وجهين اما ان
يكون شرطا ومعاقدة كعقد الاجارة او يكون كفاية ومؤنة كالنفقة
فالاول حرام لانه استيجار على الطاعة لان القضاء افضل العبادات
لقوله عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية عبادة
ستين والثاني لا بأس اذا كان بجمع حق وان كان بجمع باطل لم يحل
اخذه لانه اخذ على سبيل الغصب فوجب رده على اهله وتسميته رزقا
تدل على انه بقدر الكفاية قريه حصاري وفي مجموع الفوائد سئل شيخ
الاسلام البغدادي عن القاضي يأخذ الاجرة على كتبة السجلات وغيرها
من المحاضر والوثائق هل له ذلك قال اذا كتب بنفسه لان ذلك غير
واجب عليه بل الواجب هو القضاء وايصال الحق الى المستحق تحسب
قال ولكن انما يطيب له اخذ الاجر اذا اخذ قدر ما يجوز لغيره
والتقدير في ذلك ما قال ابو علي ابن السغدي وبعض المتقدمين
وهو مروي عن ابي حنيفة اذا رأيت وثيقة مال يبلغ الفا ففيه
خمسة دراهم وهكذا في كل الف خمسة دراهم حتى يصير خمسين درهما
في عشرة الاف درهم ثم بحساب ذلك وان كان اقل من الالف ينظر في
المشقة في الوثيقة قدر الحقة من وثيقة الف درهم ففيه خمسة
دراهم وان كانت نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
على اعتبار ذلك قال صاحب القنية هذه التقديرات عندي هو المراد
لان مشقة الكتابة لا يختلف بقلة المال وكثرته ولا شك ان

نعم صح

وان كانت ضعفه فعشرة صح

مطلب اخذ الاجرة للقاضي

مشقة

مشقة كتابة الف درهم دون مشقة كتابة ثمانية وعشرين درهما
الذي يريد كتبه الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها
اجرة السجل على المدعي وقال صاحب المحيط على المدعى عليه لانه
هو الذي يأخذ السجل وذكر في الواقعات يجوز للقاضي ان يأخذ
في مال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز
للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب
اما باللسان او بالكتابة ولو استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء
فمطر في ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء فلا اجر له لان تسليم
النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر ولو مات المكاري
في مفازة في الطريق لا ينفسخ الاجارة لانه يخاف على نفسه وماله وليس
ثمة قاض يرفع الامر اليه فيوجر الدابة منه فاذا المعتبر في بقاء عقد
الاجارة كلا المعنيين الخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا تنفسخ
الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله ويمكنه ان يستأجر دابة اخرى
وان لم يجد فكذلك ولو استأجر غلاما ليخدمه فوجده سارقا فهذا عذر له
ان تنفسخ الاجارة بلا فسخ في عقد لا يمكن المضي فيه ويتوقف بالفسخ
دون ذوي العذر العذر فيما يمكن المضي فيه لكن يتضرر ولو انهدم بيت
من دار او سقط حائط للمستأجر الفسخ عند حضرة الموجر وبغيبته لا
بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ او سقط الحجر
فسخ اولا ولو استأجر عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو وجده غير
حاذق لا ولو اراد المستأجر الانتقال في المصر فلم ينقض اجارة العقار
لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء
اذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد
المكث فيها او لم يرد وهو مختار قولنا ان يرد التسفر لا ينفسخ ولو استأجر
جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر
استأجر طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز

مطلب في اخذ الاجرة للمفتي

مالم ينسخ صح

استأجر خماسة سنة على ان يعطله شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط
حط قدر ما كان معطلا جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسج بالثلث
ونحوه جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث وغيرهم
بالعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها اشجارا
على ان يكون الشجر والارض بينهما جاز وللغارس عليه قيمة الشجر
واجر مثل عمله ولو اجر الثيران بالثيران لم يجز والبقر الجاد جاز ولو دفع
الى رجل غنما ليرعيها على ان البانها واصوافها اجرها فالاجارة
فاسدة لان الصوف واللبن معدوم وقت العقد مجهولان وامدهما
انوع مجموعهما اولى وما جمع للوعظ بلا شرط حلال كالمغني والنايحة
ومن عرف بالوعظ فاكثرهم حرام لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم
القران في هذا الزمان صيانة عن ضياعه وذكر في شرح السنة الاجرة
على تعليم القران جايز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد
في ذلك الموضع عالم اخر وغير جايز اذا تعين وحكي عن ابي الليث كنت
افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة
على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يذهب الى القرى فيذكرهم
ليجمعوا شيئا وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل على السلطان
فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقران وصيانة
لهما وانما يكره اخذ الاجرة على تعليم القران في عهد رسول الله عليه السلام
لان ما نزل من القران بينهم قليل فكان التعليم واجبا كيلا يذهب
القران ولو اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس ولو اجر نفسه
من الكافر ليعصر له العنب فيتخذ منه خمرا كره ولو اجر نفسه ليحمل له البربط او
الطنبور يطيب له الاجر ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر والغلام
الذي اذا لم يكن ابوه حايكا فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة
ولو استاجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال ضد الدار
فلما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار
بل

ولا باس للمسلم ان يستاجر ولد الكافر
او التي قد ولدت من الفجور

بل قدرت ومكنت فالقول لرب الدار وكذا لو اجر رجل من رجل
حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه او ضل المفتاح
اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه
اجر ما مضى لان التسليم تم بالاجرة لنا التقصير جاء من قبل المستاجر
وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم يصح استاجر
دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدرا فاراد المكاري ان يضع عليها
شيا من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك
ومع هذا اذا وضع وبلغت الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى
بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه
حيث سقط عن المستاجر من الاجر بحصته وسئل الجندي عن اجير
ابتدر من رجل ليطرح الدوات والعصافير من الادرد ونحوها اياما
معلومة فاستكمل ايامه ثم طالبه بالاجر فقال انه لم يطرح الدوات
والعصافير كما ينبغي فانه يضمن النقصان ثم دفع الاجر هل له
ذلك فقال يجب ان يوفيه اجرته ثم يدعي عليه وسئل هل
الدعاوى لابطال الاجر لا يسمع ولا يسقط اجرته بتقصيره
في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجاء
الى البقار فقال ان فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار
اذهب بها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا
جاء بها الى البقار فقد انتهى الاذن فيصير البقار امينا وليس للمودع
ان يودع غيره ولو خاف البقار على بقرة من الموت اذ ذبح لم يضمن
وان لم يذبح فمات فكذا وقيل ضمن اللحم لانه حافظ عن الاضاعة
وترك للذبح اضاعة اللحم واما الاجنبي اذا ذبح ضمن قيمة البقرة
حال الموت وقيل لا لان المومن حافظ بعضهم بعضا في النفس
والمال وكذا حافظ عن الاضاعة ان نفخ حلقوم الطاحونة
فضاعت الحنطة ضمن الطحان قيمته ولو كان الراعي اجيرا مشتركا

فتناطحت بعضها مع بعض من سوقه او عثر فسقط فعطب ووطئ بعضها
بعضا من سوقه او وقع في النهر من سوقه يضمن اما في اجير الواحد
في هذه الصور ان كانت المواشي لواحد بان كان اجيرا واحدا لواحد
لا يضمن وان كان للاثنين يضمن ولو اجر نفسه ليرعى الغنم ثم
ضاع من الغنم شاة وسال صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم
يضمن لان عدم العلم تضييع منه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا
لانه تقصير منه ولو كان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض
فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا
او ضمينا واياما كان فالقول قوله لما في يده هذا الحد وذلك كما في
المودع والغاصب اما اذا قال لا اعرفها فهو ضامن بقيمة الغنم كلها
لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون الغنم له والقول للراعي
في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو ينكر والاجير الخاص
لو ضرب شاة ففقئ عينها يضمن لان الرعي يتحقق بدون الضرب وكذا لو
سقاها من نهر فغرقت منها شاة لا يضمن لان الرعي لا يتحقق بدونه
وكذلك التسريح وهو مصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلك الغنم
كان له الاجر كاملا ما دام يرعاها لانه سلم النفس للرعي ولو استاجر راعيا
شهرا ليرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير واحد لانه
لو وقع على المدة اذ ليس لاجير الواحد ان يوجر نفسه من غيره وان لم
يعلم المستاجر حتى رعى الاجير غنم غيره طاب له الاجر ولم ينقص من الاجر
الاول شيء لكنه ياثم ولا يتصدق شيئا لانه وان كان اجيرا واحدا لكنه
يمكنه ايفاء العمل الى كل واحد منهما بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استاجر
رجلا للحصاد يوما فحصد في بعض اليوم لنفسه او لغيره في بعضه لا يستحق
الاجر كاملا ولو تعطل من الشهر يوما او يومين بسبب ذلك يحط من الاجر
سواء كان مرضا او غيره لانه لم يسلم نفسه في تلك المدة ولو كان
الاجير مشتركا قال ابو حنيفة رح يضمن فيما هلك من الغنم وغيره

في

له فاما اذا الراعي رعى غنما ...

[illegible]

في ثياب او سقي او غيره ذلك من صنعه وما هلك من غير فعله غرق او سبع
او سرقة وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه عنده وقالا هو ضامن في جميع ذلك
الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شيء اصابه فيبرأ من ضمانه لان
الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه ولا يضمن الاجير المشترك بالاتفاق والهلاك
بالسرقة والشقي يضمن بالاتفاق واكل السبع والسرقة هلاك بسبب
يمكن التحرز عنه فيكون المسئلة على الخلاف ولو دخل الرجل الحمام
ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع
لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الحفظ وقال هذا
الاجر بازاء الحمام والحفظ جميعا فحينئذ يكون على الاختلاف لان دفع الثوب
الى من يحفظ باجر كالثياب فيه على الاختلاف ولو دخل رجل الحمام وترك
الثياب بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ عادة دلالة ذكره خواهر
زاده وقد تبين ان ما ذكره ابو القاسم غير صحيح وهو ان من دخل الحمام
واستشار صاحب الحمام ابن اضع الثياب فاشار الى موضع فهذا ليس
باستحفاظ فقال محمد بن سلمة استحفاظ كما قال خواهر زاده رجل دخل
الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب فقبل الامر وشرط
عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه
قيل يضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي
حنيفة فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه
الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا قال ابو جعفر شرط الضمان في الامانات
باطل فكان الشرط وعدمه سواء قاضي خان ولو استاجر دابة بحمولة
بعينها فساق المكاري الدابة ورب المتاع معها ولا نفرت الدابة
ففسد المتاع ضمن باتفاق بيننا كذا بانقطاع الحبل ولو استاجر
دابة ليحمل عليها متاعه فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري
الدابة فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا ولو ضل الحمار المستاجر
ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب

لو طلب

وفي الغوازل حاملا ... بين الحوانيت فتنقب حانوت رجل
وسرق منه شيئا لا يضمن لان الامر الى الحارس ...
وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر
وعليه الفتوى قال وهذا قولهما واما قول
ابي حنيفة رح فلا يضمن مطلقا وان كان
ما في يده لانه اجير خلاصه

حاوي

ولو مرضت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان تبعها
فلا ضمان في النادة استاجر دابة في موضع كذا فركبها في المصر
ولم يركب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان في الثوب لا ولو استاجر
دابة الى ان يركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركبها ان استاجر ليركب
خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم
يكن ماذونا فيه بخلاف ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في
الاول اذا امسك في المصر لا على ما يمسك الناس عادة
للتهيئ للخروج الى ذلك الموضع ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب
والوصي لا يضمن وهما لو ضرباه للتاديب والتعليم فمات ضمنا عند
ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع الفصولين قال ابو سليمان اذا ضرب
ابنه على تعليم القرآن او الادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية
ولا يرثه وقالا لا شيء ويرثه والاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما
ولو قال آجرتك هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يرد
الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك
قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا
ومخالفا بالانتفاع بها بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع في اليوم
الثاني كالمودع اذا امسك بعد مضي المدة بان قال احفظ يوما فحفظ
في اليوم الثاني لا يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار شمس الائمة
السرخسي ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا
فاقطعه بدرهم فقال نعم فقطعه فاذا هو لا يكفيه ضمن ولو قال انظر ايكفيني
فقال نعم فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن ولو استاجر رجلا لرعي غنم
فيكلف ذلك ولا ما ليس في وسعه ولو استاجر ليرعى هذه الاغنام
فله ان يزيد عليها استحسانا وفي اجير يجب عليه رعي الاولاد الحادثة
بخلاف الاجير المشترك فانه لا يجب عليه رعي الاولاد الحادثة حتى لو ولدت
شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الفلاة لم يضمن لانه

ليس

ليس عليه رعي الاولاد الحادثة الا ان يشترط عليه ولو هلكت شاة
فقال رب الغنم شرطت لك على ان ترعى في غير هذا الموضع الذي هلكت
الشاة فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول
لرب الغنم والبينة بينة الراعي ولو استاجر دابة الى سمرقند
وخلى بين الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر ولا
يجبر على ارسال الغلام وللمستاجر ان يوجر ويعير ويودع فيما لا يختلف
الناس فيه كالبيت او سحاة ليحمل في كرمه ما عاره جاز وضاع لم يضمن
في مدة الاجارة وبعدها يضمن فجعل الدار والسحاة مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وفي القاضي حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب
حانوت وسرق منه ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح انه
لا يضمن اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة
رجل يحفظها فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لانه
ليست باجارة بل هي عارية او عارة سئل نجم الائمة رجل سلم افراسه
الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي واشتغل
الراعي بمهمة وترك الافراس فهلكت هل يضمن فقال ان تركها وذلك بعيدا رقا
فيما بين رعات الخيل لا يضمن المكاري ينقل الدبس من القرية فنزل
في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا
وفي جامع الفصولين ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة
فجاء المستاجر فحمل على الدابة في الليل فلما طلع الشمس تلفت الدابة
لم يضمن لانه صار غاصبا بحملة الاثر عندنا طلوع الفجر انعقدت الاجارة
بينهما فصارت اليد يد امانة فان قيل ان المستاجر والمستعير
لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ من الضمان على ما عليه الفتوى ففي
هذه المسألة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى قلنا هذه المسألة
ليست من اشباه مستاجر ومستعير خالف ثم عاد الى الوفاق بل هي مسألة
غاصب استاجر المغصوب من المغصوب منه فبرئ بمجرد العقد عن الضمان

كتاب الاستعارة

استعار دابة للحمل فله ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للبس مطلقا فله ان يعير غيره ثم لو ركبها ولبس بعد الرجوع عن الثاني اختلف المشايخ قال البزدوي انه يضمن وقال شمس الائمة خواهرزاده انه لا يضمن ولو استعار من البدوي مطبخة فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع يضمن المالك ايهما شاء مع ان [illegible] لا يختلف المستعارية وانما يضمناه لكون الاعارة يستوي فيها بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عين للاستعارة والعادية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل ولو اعار دابة الى الليل فهلكت قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني قيل لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظها يوما فهلكت في يوم الثاني وفي الاصح يضمن المستعير اذا هلكت في اليوم الثاني قال صاحب المحيط يضمن اذا انتفع بعد مضي الوقت لانه يصير غاصبا اما اذا لم ينتفع في اليوم الثاني فلا يضمن كالمودع اذا امسك بعد انقضاء المدة ومنهم من قال يضمن على كل حال لان المستعير يمسك مال الغير لنفسه بخلاف المودع وقال للمستعير هذه دابتي ولم يسم شيئا فله ان يركبها ويلبس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل فلو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ولو استعار الوصي دابة لعمل الصبي وهذا عجيب وفي المنية لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب استعار ثورا ليكرب ارضه فعيبها [illegible] فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة [illegible] لو استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى [illegible] تلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يركب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او ارضا منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن بمثل المسمى او اخف كذا في جامع الفصولين استعار حمارا

فنزعه

فنزعه في العمل لا يضمن وكذا التوجيه اذا تخرق من اللبس ولو استعار قدرا للطبخ فيها فنقلها من الكانون ووضعها في البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال ولو استعار صبي من شيء كالقدوم والفاس ونحوهما فهلك في يد الصبي ان كان الدافع مأذونا لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه ان كان مأذونا صح منه الدفع وان كان الهلاك حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب ولو استعار بقرا فقال ادفعه غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذنه ضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن لانه اذنه بالاخذ في الغد في ضمن الاول وليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير فلو اعار فهلك ففي وجوب الضمان على الوالد وعلى المستعير روايتان اصحهما تضمين المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع كذا في القنية امرأة اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء كالقدر والمرجل ونحو ذلك ومما لا يكون في ايدي النساء كالحصير والجوالق بغير اذن الزوج لا تضمن ولو اعارت من لباس زوجها ونحوه تضمن عندنا ولا يضمن العادية وان التزم الضمان عند الهلاك استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان المعير رضي بكونها فيها بعد رعي [illegible] كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار ثورا [illegible] فقرنه بثور [illegible] مائة فعطب الثور العادية فان كان الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارداف ان كانت بحال لا يمكنها الارداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره

كذا في البزازية وفي الجامع الفصولين ولو ركبها فزلقت بلا عنف وسقطت
الولد لا يضمن ولو نخسها يضمن لان هذا صنع منه ولو وكل رجلا بقبض
دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل لعدم رضاء
المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له وهذا اذا
كانت الدابة تنقاد بالسوق او القود اما اذا كانت لا تنقاد
باحدهما لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل
في السكة عن دابة مستعارة او مستأجرة ودخل المسجد ليصلي
فخلى عنها ضمن لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره الا يرى
انه لو سرق في هذه الحالة سقط القطع ولو دفعها الى رجل
في الصحراء ليمسكها حتى يصلي فانفلتت من يده لا يضمن عند محمد
لكن هذا اذا لم يغيبها عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته
وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره ولو قيل
عن محمد لو دفعها ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط الركوب بنفسه كذا
ذكر في جامع الفصولين وفي القنية يملك المستعير الايداع فيما يملك
الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو استعاد

يملك الايداع وفيما لا يملك الاعارة صح

دابة من انسان فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده
فقطع السارق المقود وذهب بها لا يضمن وان جذب المقود من
يده ولم يشعر به وذهب به يضمن قيل هذا اذا نام جالسا
لا يضمن في الوجهين كذا في البزازية وفي القنية اذا وضع المستعير
بين يديه المستعار ونام او اخذ مقود الدابة ونام وضاع المستعار
لا يضمن لان هذا حفظ وارسل الدابة المستعارة في عقب الكلاء
فقعد عنده حفظا بها فنام بلا قصد الى النوم لم يضمن وقيل
لا يضمن سواء قصد النوم او لا في الدابة اذا ربط عنده لانه حفظها
وفي المتاع اذا نام جالسا او وضع تحت راسه لم يضمن ولو نام
مضطجعا بلا وضع شيء تحت راسه يضمن لانه ترك الحفظ ولو

مضطجعا وان نام ع

طلب

طلب المعير العارية فقال نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق
فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا
فان نقض المعير على السخط يضمن ولو وضع العارية بين يديه ثم نام
وتركها ناسيا فضاعت ضمن ولو استعاد دابة للحمل الى مكان كذا
وقال المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت
في الطريق لا يضمن ولو رد مع الغلام عقد جواهر لا يبرأ ان هلك
الا ان يدفع المستعير الى المالك اذ لا عرف في مثل هذا الا الرد
بنفسه الى يد المالك دون داره ولو رد المستعير مع اجنبي
المستعاد لا يبرأ لكن هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان
الاعارة تمليك المنافع والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف
فيها والايداع تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملك
هو الصحيح وعلى قول من قال له ان يودع فبرئ وهو المختار لان
الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى
ان يجوز الايداع وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه
فعل باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على
الاذن ولو استعاد دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله
فركبها ضمن ولو استعاد ثوبا يوما ثم رده ولم يجد المعير ورد
من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد في عياله
فلم يرده ضمن

كتاب الوديعة

ولو قال المودع لا تضع الوديعة
في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع
احوز من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن ولا يودع القاضي مال
الغايب عند امين اموال العامة في زماننا فيضمن لانه اضاعة
عينه رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته
وذهب الوديعة من حانوته قيل ان كان الصبي ممن يحفظ الاشياء
يحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يحفظ يضمن وقيل لم يضمن

على حال لانه ترك الوديعة في حرزه كذا قال قاضي خان رجل اودع
كيسا عند رجل فيه دراهم ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع او الخيانة
كذا في قاضي خان وفي الخلاصة اذا حفظها الزوجة في بيته وكان
يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن وفي الشرح اي جامع الكبير يجوز
لمن في عيال المودع ان يدفعها الى من في عياله وعن محمد اذا دفعها
الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يجب عليه الضمان
وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو قال دفعت
الوديعة الى اخر خوفا من الحرق او الغرق لا يصدق الا ببينة لانه
يدعي اسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا تدفع الى فلان من عيالك
ولم يكن له عيال سواه لم يصح نهيه لانه لا بد من الدفع اليه وان كان
له عيال غيره فدفعه اليه يضمن ولو قال لاخر اودع مالي زيدا فاودع
عمروا يضمن وان كان عمرو اعدل واوثق من زيد وكذا الحكم في الدار
ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن
وكذا اذا دفن في ارض ان علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي الخلاصة
يضمن بكل حال ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر لان
هذا اقرار منه بالتقصير وقال السرخسي والاصح انه لا يضمن وذكر
في بعض الفتاوى لو قال المودع ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ضاعت
فالقول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الوديعة
لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيهما
لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن ولو قال دفنتها ونسيتها
يضمن لان جهل الامانة تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت
بين يدي ثم قمت ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري

ثم

ثم قمت فنسيتها ينظر ان كانت الوديعة مما يحفظ في عرصة
الدار كصرة الذهب عقد اللؤلؤ يضمن لان عرصتها لا يكون حرزا
لهما والا فلا وفي جامع الفصولين لو اعطى خفيه الى الخفاف ليصلحه
وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو كان في الدكان حافظ او في السوق
حارس والا ضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف فلو كان العرف
ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حافظ ولا حارس يبرأ الا لو كان العرف
بخلافه وكذا لو ترك باب الحوانيت مفتوحا فلو كان في عرفهم كذلك
يبرأ ولو علق الشبكة او نحوها ففي اليوم ليس تضييعا بخلاف ما
في خلوة نهم في الليل والنوم وليس تضييع ولو قام من المجلس وترك
كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه واحدا بعد واحد ضمن الاخير ولو
قاموا جميعا ضمنوا وذكر في الوجيز جاء بثوب الى غيره فقال هذا
وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب
ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو قال
لا اقبل الوديعة والمسألة بحالها برئ اذ القبول لم يوجد عنه
الوديعة صريحا اقول على هذا ينبغي ان لا يضمن البقار في فرع
فرعه بعث رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى حالها فاني
لا اقبلها فذهبت البقرة كذا في الجامع الفصولين ولو قال دفنت في
داري او في كرم لا يضمن اذا كان لها باب حرز الطحان لينظر الى
الماء فسرق البر ان ترك الباب مفتوحا وبعد عن الطاحونة يضمن
له على رجل دين فارسل الدائن الى المديون رجلا ليقبضه فقال
المديون دفعته الى رسولك وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الدائن
وانكر الدائن فالقول للرسول كذا في المنية ولو وضع ثوبا في دار
رجل بغير اذن صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان
الدابة في الدار حضر فلا بد يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان
اخراجه اتلافا ولو غصب بطانة فشد فيه دابته فجاءت المرابط

ينبغي ان لا يضمن البقار

واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بقرة وقال المودع
ارسلت ثيرانك الى المرعى فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها
دون ثيرانه فضاعت لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه
الى الراعي فسرق الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا
وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه عند آخر
وقال اودعتك وابى الآخر ان يقبله ولا يلتفت المودع الى
ابائه وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا فقال الاصح
له ولو قام هذا الثاني وترك الوديعة حتى ضاعت هل
يضمن فقال لا ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا وقال
الطالب غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان ولو قال
المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني
كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها قرضا وقال المستودع
بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة
وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه قاضي خان وفي القنية
لو وضع عند رجل شيئا فقال احفظه حتى اجيء فصاح لا احفظ
وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل
لا يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازية وضع بيته شيئا
بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ
وذكر فيه ايضا جاء بثوب الى رجل وقال هذا وديعة عندك
او وضع عنده ولم يقل شيئا وغاب صاحب الثوب ثم غاب
الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه اودع عرفا فان غاب
المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد
الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة بدفع المفتاح الى غيره
وسئل الوبري عن مودع احترق بيته ولم ينقل المتاع
الى مكان آخر وهو كان قادرا للتنقل هل يضمن فقال اذا تمكن

من

حتى

من الحفظ بنقلها منها الى مكان آخر فتركها احترقت صار ضامنا
له ولو استهلك الصبي مال الوديعة عنده ينظر ان كان الصبي
ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه
قبل باذن الولي ضمن ايضا بالاجماع وان قبل بلا اذن الولي
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ولو قال المودع للمودع من اخبرك
بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انا رسول المودع
واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه فهلكت
الوديعة لم يضمن ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان
فقال دفعت فكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع
يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل الفا فقال ادفعها الى فلان
بخوارزم فمات فدفعها الى رجل فقال ادفعها الى فلان فضاعت
لا يضمن اذا اصابت الدابة الوديعة بشيء فامر المودع رجلا
ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء
فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع
على المودع ان اذا اعلم انها ليست له وذكر في الزاهدي
لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس
منه فاعطاه فقال ان لي في الكيس الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة
وقال المودع لا علم لي بما فيه لا يمين عليه عندهما وعند محمد
عليه اليمين على عدم العلم وفي القنية لو غسلت امرأة
ثياب زوجها فامرت بعض جيرانها التجفيف بالثياب في
بالشمس بلا اذن زوجها فضاع ثوب من ثيابه والوقت في
التضمين تخيير ان ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن الجار
فله الرجوع عليها واذا علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع
عليها وقيل اذا كان لها عادة متعارفة فلا ضمان فيهما
المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث

والقدوري والكرخي انه يضمن وبه يفتى وذكر في الجامع
انه لا يضمن المودع اذا رد الوديعة ثم جاء مستحق واستحق
الوديعة ببينة لا ضمان على المودع بخلاف المودع من المودع اذا
دفعها الى رسوله فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها
فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن
الرسول الغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ عن الضمان الاجارة
تؤجر وتعار وتودع ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا تؤجر
ولا ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والرهن
لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن والمستبضع لا يملك الابضاع
والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي
والقاضي يملكون الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحمام غير
صاحب الثوب واخذ الثوب الثيابي يراه ولم يمنعه ظنا انه صاحب
الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسئلة الخاني ولو ترك الحامي
حفظ ثياب الداخلين يضمن ولو ترك استحفاظ من الثيابي وحفظ
ثيابك وخرج لم يحفظ برئ من الضمان لانه لم يقبل الوديعة قبل
ذلك لان اجرة اهل الحمام للحامي لا لحفظ الاثواب لان الرضوخ
يضمن الحامي ويرجع من الثيابي وقيل يضمن الثيابي ولا
يرجع من الحامي جميع الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين
الا في ثلث مسائل احدها متولي الاوقاف اذا مات ولم يبين
حال غلتها التي اخذها لا ضمان عليه والثانية اذا خرج السلطان
الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة ببعض الغزاة ثم
مات ولم يبين عند من اودع والثالثة احد المتفاوضين
مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي
اذا كان في يده مال اليتيم فمات ولم يبين ولو مات المودع
مجهلا ولم يعلم حال الوديعة ضمن اما اذا عرف الوارث و

المودع

المودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب فلو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت
كانت لكونها عنده وفي الذخيرة قال رب الوديعة مات مجهلا
وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد
موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في
التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها
في حيوته او تلفت في حيوته لم يصدق بلا بينة لكونه
مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على ردها يقبل فلا ضمان
عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان كذا في جامع
الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال
ضاعت الوديعة بان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا
يصدق وان لم يكن في عياله لا ولو قال المستودع امرتني ان ادفع
الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة
امراة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى
جارها فان لم يكن احد ممن في عيالها فدفعها اليه لم يضمن والا
ضمن وفي البزازي لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال
المودع بل قرضا لا يضمن **كتاب الوكالة** ولو قال الرجل
لاخر فوضت امري اليك فالقياس ان لا يصير المفوض اليه وكيلا
بشيء من ماله وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وصار الاستحسان
فهو ان الاصل في مثل هذا هو ان الاقل لانه متيقن والاكثر
مشكوك كما قال اذن لعبده في بيع كذا فيفعل المأمور في ذلك جاز
فصار صاحب لبنه العمل متيقنا بنفسه مقرضا بنفسه ولا يصير
واهبا لان الهبة اكثر من القرض فالقرض متيقن والهبة
مشكوك فالمتيقن اولى فاذا عرفنا هذا جئنا الى الخبر في
نفوله لو كلمتك في مالي وقال فوضت امري اليك يحمل البيع

المودع

من تكلم الكلام ما لا يعرف بكتاب الوكالة كثير
فانه يتصرف في ذلك الحكم

والاجارة والاعارة والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلنا
حافظا لماله ولو قال لرجل فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا
بالنفقة لانه يطلق ويراد به التصرف على اهل البيت بالطلاق
وينكر ويراد به الانفاق عليهم وهو الاقل ضررا فصار وكيلا
بالانفاق ولو قال لرجل اخر فوضت اليك امري قال بعضهم
لا يصح هذا الكلام وهو باطل وقال بعضهم يصح فيصير وكيلا
بالحفظ كما في قوله فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت امر
امرأتي يصير وكيلا بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا لكن يقتصر على
المجلس حتى اذا قام بطل ذلك لانه تفويض ولو قال لامرأته فوضت امرك
اليك صارت مالكة طلاقها واقتصر على المجلس ولو قال فوضت
اليك امر مالي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل
التصرف ويحتمل الحفظ والنفقة وهذا اقل ولو قال فوضت
اليك امر دوابي صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف لانه
يحتمل ارادته التصرف ويحتمل ارادته هذه المذكورات وهي اقل
الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق ستا او قال انت مني طالق
لا يقع وقيل يقع وقوله مني لغو فعلم من هذا لو قال الوكيل
بالطلاق انت طالق يقع وفي البزازي وكلهما بطلاق امرأته
وقال لا تطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر
او طلق احدهما فاجاز الاخر لم يجز لانهما لم يجتمعا ولو قال طلقاها
جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا والاخر طلقتين لم يقع ما لم
يتفقا على الثلث ولو امر خليطا له ان ينقد ثلاثا عنه الف
درهم جملة فنقدها الشاغلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم
الاقراض ولو كان المأمور كفيلا يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل
ولو قال الدائن لمديونه من جاء بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال
لك كذا فادفع مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء

انسان

انسان بتلك العلامة الى المديون ودفع الدين لا يبرأ عن العهدة
اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض وفي البزازي ولو وكله بكل
كل حق له ولم يعين المخاصم فيه جاز التوكيل الاستقراض لا يصح
والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال لرجل اقرضني
كذا فقال نعم ثم وكل رجلا بقبضه يصح امر رجلا ببيع غلام له
بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور
بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال اجزت
ما امرتك به لم يجز وفي المنية وكل رجلا ببيع عبده بالف وهي
قيمته ثم صار يساوي الفين ليس له ان يبيعه بالف قال لعبدي
هذا تبيعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه من
فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة بخلاف ما لو وكله
ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري
له من فلان خادما بعينه فاشتراه منه وبعد ما اشتراه فهو جائز
وكله ببيع متاعه نسيئة فباع بالنقد ان باع مما يباع بالنسيئة
جاز كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد بما يباع بالنسيئة
ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا تقبض الثمن فله ان يقبض والنهي
باطل ولو قال اعط ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه
الوكيل لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل انه بيع
بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انما قبضه لنفسه كذا في القنية
وفي البزازي وكله ببيع الدنانير فامسكها وباع دنانيره لا يصح
وفي النوازل اعطاه دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله
فامسكه وصرف دينارا من نفسه جاز استحسانا وهب للبايع كل
الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب نصفه ثم نصفه
الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة
صح ومشايخنا جعلوا البياع والسمسار وكيلا لاخذ المالك بان العادة

جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وذكر في بعض الفتاوى اذا دفع الى الدلال
ثوبا ليبيعه فهلك في يده قال لا يضمن الدلال ثوبا لانه اجير مشترك وقيل
اجارتهما فاسدة فهي لا يضمن اتفاقا قال رجلان دفع كل منهما الى الدلال
متاعا الابريسم مثلا بصفقة واحدة فباع احدهما ودفع الى الاخر ثمنه
خطأ وغاب ولا يدرى الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم
الغائب اليه لكن لو ظفر بالحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول
الدلال فللدلال ان يرجع على الاخذ ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه
الا انه يمسكه ليظفر بصاحبه فسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف
ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه
فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره
فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السغدي وقيل
يضمن وهو القياس لان الدلال ليس له ان يودع غيره وما قاله الشيخ رحمه الله
احسن لان دفع العين الى المساوم ليريه اهله ومن له بصارة بمعرفته
او معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به
المساوم ولم يظفر به الدلال وفي جامع الفصولين دفع الثوب الى الدلال
ليبيعه الدلال الى رجل على سوم شرائه فنسيه لم يضمن هذا اذا اذن
للمالك الدفع بالسوم اما اذا لم ياذن له يضمن ذكر معروف بيده
ثوب يبيعه اخبرته انه مسروق فقال رده على من اخذته منه برئ لو ثبت رده
بحجة كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة
لا بدونها ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالية ثم استحق
المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع الى رجل
قمقمة ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو
وضعه في بيته ونسي مكانه ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا
ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم يظهر
رواية الجواز ولو وكل بقبض وديعة وجعل له الاجر صح وان وكله

بقبض

بقبض دينه وجعل الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة ولو
قال الموكل للوكيل بالبيع قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل
قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو اقر
الوكيل بالبيع لا انشاء فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز
البيع اذا ادعى المشتري ذلك لانه اخبر حين يملك انشاءه
والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي
ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او من غير عيب قول
الداين للمديون ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر
ففعل لا يسقط عند الثاني لانه يقتضي تمليك الدين المديون الى الداين
فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير ولو قال المودع ادفع الوديعة
الى من شئت او القه في البحر ففعل فهو من مال الامر لان العين ملكه
فيصح امره في ملكه قال المديون ابعث بالثمن مع فلان او ارسل به مع ابني او
ابنك ومع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال
المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او
غلامي او غلامك يأتيني به فهو وكيل الطالب فان ضاع فهو من مال
الطالب ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطالب
الثمن زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاءه له فان باع
بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان كان باجر فكذلك عنده
خلافا لهما لان المدفوع امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك فلا ضمان
على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه ولو بعث الى شخص كتابا
ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب
لا يكون من ماله وان ارسل به رسولا فقبضه الرسول صار من مال
المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ
الكتاب لا في قبض ولو وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قبضته فصدقه بعد ذلك
الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه ثانيا يجبر

الموكل على القضاء للوكيل رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قليل الماء فقال احدهما لصاحبه القِ متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه وتصح الكفالة بالنوائب التي تكون بحق كاجرة الحراس والكري المشترك او بباطل كالجبايات في زماننا لانها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا جازت الكفالة من الكفيل ولو كان قال في هذا والله اعلم ولكنا ان من قضى نائبة غيره بامره يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا تجوز الكفالة من النوائب لانها غير مضمونة على الاصيل كما لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة كفرض فضمن انسان للدافع من الصبي هذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بما ليس بمضمون على الاصيل ولو قال قبل الدفع ادفع على اني ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع امرا بالدفع فيكون قبض الصبي عن قبضه وكذا البائع من الصبي المحجور شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في المنية وذكر في القنية يصح الكفالة بالنوائب وان كان باطلا لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان ان قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصلها عن الجهة التي تاخذ باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره بامره يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع وذكر فيه ايضا لو توجه جباية على جماعة بغير حق فللبعض دفعه عن نفسه اذا لم تحمل حصته على الباقين والاخذ فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال صاحب القنية وفيه اشكال لانه اعانة للظالم على ظلمه ذكر الكرخي انه جائز ولو شاء كان سائر الناس في اعطاء

النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا الاعطاء كان في ذلك الوقت طاعة فاعطاؤه يكون اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به ذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ ولو مات الكفيل بالمال فللطالب ان يطالب الدين من ورثته ولو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على التوسعة طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صح بخلاف البيع **كتاب الحوالة** لا تصح الحوالة في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعدما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها او رضي الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال انه مات مفلسا فارجع اليك ايها المحيل فقال المحيل ما تَوِيَ فالقول للمحتال انه يرجع لانه متمسك بالاصل حال رجل الغاب بجميع حقه وقيل منه ثم احال ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول **كتاب المضاربة** مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا

١٠٨

واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على الاذن في الظاهر والاذن مستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال امرتك بالاتجار في البر وادعى المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام ان القول لرب المال لان الاذن مستفاد منه وان برهنا فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال برهن المضارب على انه لم يشترط شيئا ورب المال برهن على شرط النصف فبينة رب المال اولى لان بينة المضارب على النفي فالمثبت اولى ولو اراد ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما نصفين فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم شاركه في الدرهم الباقي على ان يعملا بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال مضمون على المضارب كل هذه المسائل من البزازي وفي القنية من اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلم ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفعه الى المستقرض ويستعين منه في العمل قال ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس لقوله عليه السلام لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من رديء هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا والله اعلم

كتاب الغصب

الجائي اي المنسوب الى السلطان اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن الاخذ على كل حال في الاصح فان كان المأخوذ قائما عند الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق ماله نفسه في حاجة الامر على التفصيل الذي مر ذلك في الوكالة كذا في المنية وذكر في فتاوى الصغرى اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر

ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد فكذا هنا الحمل الربع

لا يجب الضمان على الامر الا ان يكون الامر سلطانا او المولى يامر عبده وفي البزازي من اخذ ما لا من اموال الخصوم من الاعوان لصاحب الحق مع السلطان او مع القاضي القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا عند الجائي اذا امر العوانين بالاخذ والعوان يامر واحدا من الرعايا بالاخذ ايضا يضمن الاخذ المأخوذ منه في الدنيا والاخرة على كل حال في الاصح ثم هل يرجع الاخذ على الامر فيه روايتان اصحهما ان الاخذ اذا اخذ من واحد ودفع المأخوذ بعينه الى الامر فيرجع وان الامر يكون الامر سلطانا او المولى يامر عبده رجل امر رجلا بان يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لغيره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لغيره لم يكن له ان يرجع على الامر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع على الامر رجل مات ويعلم الوارث ان اباه يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي يرد عليه حل له الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه وفي القاضي خان السلطان اذا هدد المودع بحبس او ضرب لا يتلف عضوا ليدفع الوديعة فدفع يضمن وان خوفه بتلف لا يضمن كذا في الخانية ومن ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا ولم يبرا من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها ومن استعمل عبد غيره في عمل فقبضه حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا وقيل ان كان صغيرا يضمن والا لا وفي الكبير لا يتصور الغصب وفي الاصح ان هلك في ذلك العمل يضمن كبيرا كان او صغيرا ولو بعث المودع عبد المودع يعني في حاجته صار غاصبا وفي موضع من موضعه هل يبرا عن الضمان قبل تعمد دليل لا غنية قال عليه السلام يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد جميع الحقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم بانهم لا يعفوا

بالشهادة قبل الدين يحبس صاحبه عن الجنة حتى يقع القصاص
هو الذي صرف استدانه في سعد او سرف واما استدانه في حق
واجب عليه ما فيه ولم يترك وفاء بان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة
ان شاء الله تعالى فان الله تعالى يوم يرضي خصمه كذا في شرح المشارق
ولو اخذ خاتما من اصبع نايم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم
اعاد الى مكانه وهو نايم او اعاده بعدما انتبه ونام نومة اخرى
ان كان في مجلس ذلك لم يضمن عند محمد وعند الحلواني اعتبر النومة
الاولى لا المجلس والصحيح من مذهب الامام انه لا يضمن الا بالتحويل
اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول بري
من الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد
الدابة الى اصطبل مالكها وقيل يبرأ وعليه قول زفر في القنية
راى غنما مربوطا في الصحراء او في المكان الخالي المعشب فقصد
الذيب اليه للاكل فحولها من موضعه الى بيت واغلق بابه كيلا ياكل
الذيب ونحو ذلك تخليصا من الهلاكة المتوقعة بكون الفرس في البيت
بآفة لم يضمن لان في ذلك نظرا للصاحب ولا يكون غاصبا وكذا
في امثال ذلك بان كان النظر اليه رجل دخل بيت رجل فحول متاعه
من بيته الى بيت آخر او الى صحن داره الذي يسكن فيها انه لم يضمن
استحسانا اذا كان هذا الموضع حرزا لمثله والا يضمن شق زق
غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس فذاب لم يضمن وان كان ذائبا
يضمن او جامدا لكنه اوقد عنده نارا فذاب بها يضمن ان قصد
ذلك والا فلا سعى رجل برجل عند الوالي وانه حذ ناقة منه
مالا فان كان السعاية بغير حق فظلمه ضمن الساعي عند زفر
وبه يفتى وان كان بحق له عليه او لبعض المسلمين فلا يضمن ويخير
المالك في اخذ الضمان من الغاصب وغاصب الغاصب فليس له ان
ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني ولو اخذ البعض

من

١١٠ من اصحابنا من قال بضمان الباقي فله طريق الاختيار وكسر
غصن الشجر فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن المكسور او الشجرة
وفي جامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار جاره
حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان
تخليصا داره من الحريق وينقطع ثم ضمن قيمتها في ذلك الوقت اي وقت
الحريق لا قيمتها كاملة ولم ياثم كمضطر اكل في مفازة طعام
غيره وفي البزازية لو هدم حايط غيره خير المالك بين تضمين
قيمة الحايط وتسليم النقض وبين اخذ النقض ويضمنه
قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من
ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة
لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان الحايط جديدا امر باعادته
ولو حل قيد ابق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد
مجنونا فح يضمن السلطان اذا هدد المودع بحبسه او ضرب
لا يتلف عضوا ليدفع الوديعة فدفع يضمن وان خوفه بتلف لا
يضمن قاضيخان فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن
وقال الشافعي ان طار من فوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار
لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب
والمودع اذا فتح او حل يضمن لانه التزم الحفظ الدري اذا
دل الغاصب والسارق على الوديعة يضمن ولو شق حمل الحمال
فسال منه ضمن ما سال منه وما عطب به وان ذهب به الحمال وهو
يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعده ولو امر عبد غيره بالاباق
فابق ضمن في فتاوى اوحد الدين النسفي قال للعبد الغير
او للصبي ارتق الشجرة وانفض الثمر لتاكل انت فسقط لا يضمن وقيل
لا ولو قال حتى نأكل ضمن ولو قال لناكل ضمن النصف وفي فتاوى
المفتي لو بعث غلاما بغير اذن اهله لحاجته فارتقى الصبي

فهلك العبد والصبي صح

فوق بيت مع الصبيان فوقع فمات يضمن قتل ذئبا او اسدا
لرجل لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب قتل رجل في مفازة ومعه
مال فضاع المال ضمن عند محمد وقيل لا وانه اليق بقول الامام
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع
او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية
ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب وفي القنية شكى عند
الوالي بغير حق والى بقايد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده ضمن
الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمنه
الشاكي لان الموت فيه نادر وسعايته لا يفضي اليه غالبا ولو سعى
الى سلطان ظالم ان لفلان مالا كثيرا ووجد مالا او اصاب ميراثا
بغير حق او قال عندي مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان
كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان
ان كان كاذبا في هذا وعليه فتوى الامام فخر الدين ولو قال الاخر احفر لي
بابا في هذا الحايط ففعل والحايط لغيره ضمن الحافر ورجع على
الامر وان قال الامر احفر في هذا الحايط ولم يقل لي لم يرجع الحافر
بالضمان على الامر وان كان الامر ساكنا او استاجره رجع عليه وفي
البزازية المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت ان هلك
عند الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه
عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا
وان هدم بناء او قطع اشجاره اخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء
ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع
قيمة البناء وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب او
اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه
ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه
ذلك فعليه مثله وان كان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات

المتفاوتة

111

المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف
او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلف غير الغاصب في يد الغاصب
فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء
ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصبه من الاول غاصب ثان وتلف
عنده فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني ومن استعمل
عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره او لم يعلم وكذا لو قال
العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه ولو تعلق رجل
برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاع ضمن دفع قلنسوة من
راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها الاخر من راسه فضاع ان كان
القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع
لم يضمن الطارح انفلتت الدابة ليلا او نهارا وافسدت زرعا
لم يضمن مالكها وقال بعض المشايخ ان اكلت ليلا فعليه الضمان لان حفظ الزرع
بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالليل على صاحب الدواب
ولو حبس صاحب المواشي في الغلات حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج
من الخان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن
ولو نقب حايطا انسان بغير اذن مالكه فسرق منه شيء لم يضمن النقاب
غصب جارية شابة فصارت عجوزا عنده ضمن ما نقص منها ولو ابقت
الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم تكن فعلت قبل
ضمن ما انتقصت بسبب ذلك ولو وجد في ضيعته دابة انسان فاخرجها
منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لانه
لما اخرجها من ضيعته وليس له ان يتعدى عن الاخراج وقيل اذا طرد
بقرة حتى اخرجها عن زرعه فاكلها الذئب وان ساقها ليردها الى صاحبها فعطبت
يضمن وفي الاصح لما اخرجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج
وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن ذكر في الفتاوى الفضلي
سئل عن رجل اصاب في زرعه ثورا فساقها الى مربط فظن انها لاهل

وقرنيه فاذا اهما الغيره فاراد ان يربطها فدخل احدهما فرسى لآخر فتبعه
فلم يظفر حمل الصاحبين ربطا لبس بضمانه قال اذا لم يقدر على الاشهاد
انه اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الا ان يكون انما اخذه ومن نيته
ان يمنعه من صاحبه فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد
مع القدرة عليها ضمن وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك عذرا فان
كان الثور لاهل قرية واخذه من ذعر ولم يرده على ذلك لم يضمن
ان ضاع الثور وان نسا فدبسه اخر حتى من ذعره يضمن لان حكمه ما يكون
من الثيران لاهل قرية لا يكون له في النهار حكم اللقطة وانما يكون
حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب يضمن اشهد
او لم يشهد لان الثور اذا كان من اهل قرية لا يخاف عليه الضياع في
النهار ويخاف عليه في الليل ولو وقف دابته في غير ملكه فجالت في
رباطها فتلف شيء بها ضمن لانه ممسك الدابة في اي موضع ذهبت
ما دامت في موضع رباطها ولو وقف دابة على الطريق ولم يشدها
فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لم يضمن لانه لم يمسكها في
ذلك المكان فصارت بمنزلة المنفلتة ولو ارسل حمارا فدخل زرع
انسان فافسده فان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم
يكن خلفه فينعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه
فاصاب الزرع ضمن وان عطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان
لطريق اخر لم يضمن والا ضمن هكذا ذكره خواهر زاده ولو ربط
حمارا على سارية فجاء اخر فربط حماره على تلك السارية فعض
احد الحمارين الاخر ان لم يكن الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا
ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك
في الطريق او في موضع لم يكن لهما ان يربطاها هناك فهو ضامن لاصحاب
حماره ولو قال لاخر اسلك بهذا الطريق فانه امن فسلكه فاذا هو
مخوف فمات لا يضمن وان صار غارا لان الغرور في البيع انما يوجب الضمان

لفوات سلامة مستحقة بالعقد حيوان ماكول اللحم ضل لرجل
فذبحه اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن
الاجنبي ايضا وهو الصحيح للاذن في الذبح دلالة اما في الفرس
والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره فكسر ضلعه
ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ
قطع لسان ثور يلزم كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع
لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقئ عين حمار فعليه
ربع قيمته ثم اذا فقئ الاخرى او فقأهما فجميع القيمة وقال
نجم القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره
فكسر ثلاثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن
جميع القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان
وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل
القيمة استباع قوسا فقال له بايعها مدها فمدها فانكسرت يضمن
وكذا اذا قال مدها فانكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قيل هذا
اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشراء وقال له
بايعه فان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا رجل قطع اشجار انسان
في كرمه يضمن القيمة وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار
الثابتة ويقوم الاشجار المقطوعة فما فضل بينهما قيمة الاشجار
فبعد ذلك صاحب الشجر بالخيار ان شاء امسك ودفع الاشجار المقطوعة
الى القاطع وضمنه القيمة وان شاء امسك ودفع من تلك القيمة
قيمة الاشجار المقطوعة ويضمن الباقي قطع شجرة فوقعت على شجرة
جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره وقال
الناقض ائذن لي فما خرج من ذلك فانا ضامن فاذن له بعد الشرط
فنقضه وخرج منه شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة
وفي فتاوى الفضلي مسئلة لكن قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال

ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يضمن وكذا لو هدم بيته فانهدم من
ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي استاجر نجارا لهدم
جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات
يضمن النجار غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول
دون نقصان البقرة وفي القنية لو استهلك عجول بقرة فيبس لبن
امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتانة الغير فذهب معها
الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش فاكلها الذئب
يضمن وثبت بهذا ان الغاصب قد يصير غاصبا وان لم يوجد
منه فعل في المغصوب ولو امسك رجلا حتى جاء اخر فاخذ منه
مالا لا يضمن الممسك شيئا وعن الفضلي لو انهدم جدار مشترك
بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه الطول ما كان ليس للاخر منعه
الا اذا كان خارجا عن الرسم وقيل يجعل له المنع وهو رواية
عن محمد ولو غرقت الارض حتى صارت بحرا ثم يبس البحر او خربت
بوادي وجعلها الوادي رمالا ثم عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي
يوسف يثبت الملك لمن عمرها وعند محمد لا يثبت الملك لمن بل المالك
القديم وسئل عن ابي الفضل عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت
جاره قال ان انهدم من الثوب من الصف من غير ان يتصل به الماء لا يضمن
ذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره ضمن ما تلف
بسبب الماء رجل هدم حايط رجل قال ابن مقاتل يقوم الحايط مبنيا
فان كان قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم
تسعين درهما والتراب لصاحب الحايط ولو قال صاحب الحايط الارض
اخذت ترابا لحايط وارفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمن مائة درهم
قاضيخان وذكر في الخزانة والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي
اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن
ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة

ضمنا

واختاره

واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في
النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل انحدر
وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه وذكر فيما
لو قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص
لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو
مسموم فمات لا يضمن وان كان غارا لان الغرور في البيع انما
يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد ولو ساق حمار
الحطب فقال كوستكوست الا ان المخاطب لا يسمع ذلك حتى
اصاب ثوبه وتخرق يضمن وان سمع الا انه لا يتهيا التنحي
لقصر المدة لكن لو اذا امكنه التنحي بعدما سمع ولم يتنح لم
يضمن رجل حفر بيرا ثم كبسها اخر كبسها بالتراب وبما هو من
اجزاء الارض ثم جاء اخر فنزع عنها فوقع فيها انسان يضمن الثاني
لانه لم يبق بيرا بعد هذا الكبس ولو كبس الاول بالطعام والحنطة
والمسئلة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم
البير الا ترى انه يقال لها بير مملوة بالطعام فعلى هذا لو حفر
بيرا فغطى راسها بالتراب ثم جاء اخر ودفع الغطاء فوقع فيها
انسان يضمن الاول ولو نام سكران في الطريق فاخذ رجل ثوبه
لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كمره
في وسطه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا لصاحبه وسئل
الوبري عن رجلين كانا يبيعان جلودا في حانوت فاذا جعلا
شحما في مرجل فجاش فصب فيه اخر يسكنه فالتهب الشحم فاصاب
السقف فاحرق متاع صاحبه ومتاع الجيران هل عليه
ضمان فقال لا ولو غرس وبنى في ارض الغير قلعا ورد الارض
الى صاحبها ان كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض
وان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق

المغصوب منه الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل الغارس
قيمتها لا غصابه يوم غرسها اذ كان في قلعها ضرر بالارض قال
بعضهم قلعه الغارس ويضمن نقصان الارض وانما كان لصاحب
الارض الامر بالقلع فحسب قيل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه
فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد عن قيمة غرسه ولو جاء
المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب فزرع فيها شيئا
اخر لا يضمن للغاصب فلو غصب ارضا وزرع كرا برا فاخرجت
اربعة اكرار ونقصها الزراعة ما يبلغ قيمة كر ولحقه
من المؤن ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان فانه يتصدق
بكر لانه زرع كرا ولحقه مؤنة كر وضمن قدر قيمة كر
ففضل الخارج عن راس ماله بكر فيتصدق به لانه ربح ما لم
يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان المنهي ربح ما لم يضمن وهو قد نظر
ضمن وقيل كم يشترى قبل الاستعمال وبعده فالتفاوت بينهما
نقصانه وروى هشام عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة
ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها تركها حتى تنبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيها
فيقوم الارض وليس لها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل
بينهما وذكر المعلى عن الثاني انه يعطي مثل بذره ولو اصبح
اهل قرية وجاء كل واحد بشيء من البذر وبذر والمعلم فلما صح
لارباب لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم زرع في ارضه شعيرا البذر صح
فجاء اخر فبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة
وعليه لصاحب الشعير قيمته تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة ما زاد الشعير صح
كذا في البزازية رجل بنى حائطا في ارض غيره بغير امره من تراب
هذه الارض قال بعضهم الحائط لصاحب الارض لا سبيل عليه لانه
لو امر بنقضه يصير ترابا كما كان في قاضيخان لانه لا منفعة في

النقض

النقض فلا يعتبر القيمة زاد ضعفا او لا ولو كان التراب لغيرها يقلع
البناء والغرس ويرد الارض الى مالكها والوجه الثاني يقوم البناء
مع الارض والارض بلا بناء فينظر الى فضل بينهما مثلا لو كان قيمة الارض
بلا بناء عشرة ومعه عشرين يقلع البناء في رواية اخرى يضمن الغاصب
قيمة الارض والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء او الغرس زائدا
على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض لمالكها حكما بالبناء
والغرس ولو كان الارض وقفا فبقي البناء ملكا والارض وقفا
فبقي البناء ملكا والارض وقفا فيجب على الغاصب اجر المثل غنية
وفي القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص
من الارض وتفسيره انه ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة
وبكم يشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك
المبطخة اذا قلعت وبقيت الباقية فيها فجمع الكل ان كان تركها
ليأخذ الناس فلا بأس باخذها لانه بمثل هذا جرى العادة بين
الناس وكذلك من استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فرفع وبقيت
فيها بواقي فسقاها رب الارض فنبت فيها بسقيه فهو له لانه
بمثل ذلك [illegible] العادة رجل اذا التقط السنابل بعد
ما حصد الزرع من الارض وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط ترك
رب الارض وكان التمليك معنى فكان كنوى حلو رمى به صاحبه
فان دفع الرامي كان اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه فكذا ههنا
ولو غصب من صبي مالا ثم رده ان كان من اهل الحفظ صح رده والا
فلا وان استهلكه فرد عليه القيمة ان كان ماذونا برئ والا فلا
ولو رد غاصب الغاصب على الغاصب برئ عن الضمان كما لو رده
على المالك وغاصب الغاصب اذا هلك المغصوب عنده فادى القيمة
الى الاول برئ عن الضمان عند الكل قاضيخان وفي الجامع
الاصغر قال ابو القاسم كما ضلت ابن ايوب وابو المطيع يقولان

لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب الاول ولو استهلك المغصوب
وضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك مما يباع في السوق بالدراهم
وان كان بالدنانير يقوم بالدنانير يقوم بالتلبيس وان كان يباع (يقوم بالدراهم)
بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع
الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك او الاباق
حتى صار الكسب ملكا له يتصدق بالكسب ولو شرى طعاما بالدراهم
المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم لا تبطل الشراء
كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه لو استحق الثوب
لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل
له الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق بالثوب لزم رد
الجارية وفي الجامع الصغير لو اكتسب حل ما الاثم اشترى به شيئا (حرام)
فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم ودفعها او اشترى
بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر
وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا فاشترى بها جارية
وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني
يتصدق وفي غيرهما يطيب له وقال ابو بكر لا يطيب له في الوجوه كلها
ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا
للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي القنية الشراء بالدراهم
المغصوبة على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقدها او اشار
اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقد
منها ففي الوجه الاول والثاني لا يطيب له الاكل والتناول قبل
اداء الضمان وحل بعده والربح حرام قبل الضمان وبعده وان
كان ملكا له ولو دفع الى المالك حل له التناول وفي الوجه الثالث

الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم صح

والرابع

119

والرابع قيل كذلك وقيل حل للغاصب التناول قبل الضمان
كما حل بعده والربح فيه كذلك ولا يحل للمالك من الربح لا يحل
للغاصب لان التوسل لا يحصل بالدراهم المغصوبة بل بمطلق
البيع او بالاشارة الى ملكه ولو اجر الغاصب العبد المغصوب
فالكسب للغاصب بلا حل انتفاعه ولو استرده المالك عبده مع
كسبه لا يتصدق بالكسب في حل الانتفاع بالكسب للمالك
روايتان وهذا اذا دفع العبد الى مالكه واما اذا هلك
العبد او ابق من يد الغاصب وضمن قيمة العبد للمالك فصار
الكسب للغاصب فيتصدق وقيل يدفعه الى المالك في تضمين
القيمة جبرا للنقصان فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان
وخبث الانتفاع للغاصب نظرا الى انه كسب ملك الغير ولو
استرد المغصوب واخذ نقصان كبياض العين او غيره من العيوب
عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذ من النقصان
اذا زالت بلا علاج وان زالت بعلاج قيل لا يرد وقيل
يرد ما زاد من المؤنات ثمن العلاج وسئل ابو حامد عن رجل
غصب شاة فذبحها وشواها هل يجوز اكلها فقال لا والملك حرام
وانما يجب عليه التصدق قلت هذا الذي اختاره قول ابي يوسف
واما على قول ابي حنيفة فانه يحل له اكله وان لم يعط القيمة
صاحبها ذكر في بعض الفتاوى اذا هلك المغصوب حل اكله
قبل اداء الضمان عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل حتى يؤدي
الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا
ثم ابتلع كان عنده حلالا وعندهما لا وذكر في القنية
له على اخر دين فلا قدرة له لاخذ منه له ان ياخذ منه حقيقة
قيمتان امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي
جنس كان اذا لم يتجاوز قيمته عن دينه امراة تسكن مع

ذوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان يقول لا اقعد فيها لان الاثم
على الزوج وكذا في الاكل والشراب واللباس اذا كانت من الحرام
فليس لها الاباء منها وكذا العبد والجارية في كل ذلك فالاثم
على مولاهما رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح
لانه حصل بالتجارة ولو سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاها
كره ويطيب له الخارج كمن غصب شعيرا وعلفا فاعلفه دابته
حتى سمن ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة ولو
سقى ارضه فتعدى الى الاخرى ان اجرى الماء اجراء لا يستقر
في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في
ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم عليه جاره بالشد
فلم يشده ضمن استحسانا والا لا قال صاحب الجامع الاصغر كان
شيخنا يقول لو استهلك لآخر صكا ضمن قيمته صكا وقال غيره
يضمن قيمته على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمة
ما يتقوم به عند مالك الصك لان القيمة انما يعتبر عند من
يتلف عليه لا عند المتلف الا يرى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي
يضمن قيمتها عند الذمي واتلف حمامة لعابة يضمن قيمتها
غير لعابة وكذا اذا اتلف شيئا منقشا مصورا او جارية
مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا او غصب آلة وغرسها
في ارضه فنبت ملكها بضمانها غصب ان جحده ثم ردها على مالكها
ويعطيه المالك ما زاد بالتجصيص الا ان رضي صاحبه ان يأخذ
جصه غصب عينا فلقيه مالكه في بلد آخر والعين قائمة فقيمته بسعر مكان
الغصب وان شاء انتظر وان كان هالكا وهي من ذوات الامثال
وسعر ثمنه مثل سعر مكان الغصب او اكثر فعليه المثل وان كان السعر
اقل يخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار ابراء المالك الغاصب
والعين في يده قائمة صح وصارت وديعة وضع المغصوب في حجر

المالك

المالك او في يده او بين يديه برئ وان لم يعلم انه ملكه كذا لو
وضع القيمة عند الهلاك عنده في حجره او في يده او بين يديه
لا وفي القاضيخان اذا اقضى الدين باجود مما عليه لا يجبر رب الدين
على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قيل جاد وقيل
انه اذا اعطاه اجود مما عليه جبر على القبول عندنا خلافا لزفر
والصحيح هو الاول وفي البزازي اتلف ثوبه رجل وجاء بقيمته
يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر ان ينزل قابضا بالتخلية كما في
عتق المولى عبده بالف وفي الجامع الفصولين من غصب عينا
ثم رده على مالكه فلم يقبله حتى جاء به الى بيته فهلك يضمن وفي
فتاوى قاضيخان رجل غصب ابنة او ثوبا او دراهم وهي
قائمة بعينها فابرأه منها يصير امانة في يده وكذا اذا
حلله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت مستهلكة
فانه ابراء عن الدين الغاصب اذا رد قيمة المغصوب بعدما هلك
فابى ان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره
بالقبول فبرئ الغاصب وقال نصير يقولون في الغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه
بين يدي المالك او في حجره ولو لم يعلم صاحب الثوب الوديعة
ووضعه في حجره فرماه فجاء آخر فرفعه وقال ابو بكر اخاف
ان لا يبرأ والمختار للفتوى انه يبرئ لانه رده عليه غير ان الرجل
اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يتحمل التنور
فاحرق بيته ويتعدى الى بيت جاره فاحترق يضمن صاحب
التنور كما لو ارسل في ارضه ماء لا يتحمل ارضه فتعدى الى ارض
غيره فافسد ما كان فيه من الزرع كان ضامنا وان لم يعلم ارضه
يحتمل ذلك الماء لا يضمن قاضيخان وذكر في الذخيرة غصب
دابة وجاء بها الى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها

بضمانه

حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب ولو رده الى احدهما فى دنه المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخر الا اذا كان الرد بغير قضاء اذا اقضى من عليه الدين بأخذ مما عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل صب على حنطة ماء ثم جاء آخر وصب عليه وازدادها نقصا برئ الاول والضمان على الثانى اخذ اغصان شجرة رجل هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ونحوه عن هواء دار جاره ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع ولو آجر المغصوب يستعين باجره فى ضمان القيمة ويتصدق بالفضل قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة وان كان النقصان اتلف دبه فعليه قيمته لان ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتل والا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل ليقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كان مكرها ولو اكره بقتل غيره فقتله المقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب شىء المكره على المكره ولو زوج سلطان امرأته فيصح الاكراه منه اياها ولهذا الوضع لو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها وآثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعى ذلك والطلاق واقع وفى بعض الفتاوى ولو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالزوجة بالطلاق وفى البزازى لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته انت طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى وفى

المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم رجل يدعو الامير فى الدعاء اشياء فان تكلم بما لا يوافق الحق ينال المكروه لا ينبغى ان يتكلم الا ان يخاف على تلف نفسه او عضو او تلف مال فحينئذ لا بأس ذلك لانه فى معنى الاكراه المشترى اذا كان مكرها فهلك المبيع فى يد المشترى ان هلك من غير تعمد لا يضمن وهلك امانة ولو قبض البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة عليه ورده ان كان قائما فى يده لفساد العقد وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لانه لم يقبض للتملك باذن المالك كان امانة اكره على اكل مال غيره فاكل فالضمان على الفاعل اكره على العفو من دم العمد لم يضمن ولو هدد رجلا بضربه حتى باع ماله او ابرأ عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى المروات فرب انسان ان يكون القول فى حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب فى حقه اكراها ولو قيل لرجل اشرب هذا الشراب او نحو كرمك نبايع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا نحوه من المحرمات

مسائل اللقطة

لو استغنى عمرو من لقطة فرفعها ثم وضعها فى مكانها فهلكت هل يضمن ام لا فاكثر اجاب بشىء الفطاء الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذها لنفسه او اخذها لغيره او اخذها لينظر انها له او لغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا والغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم يأخذها لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم يأخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان ذال عن مكانه

ثم وضعها فيه يضمن في الاقوال وادعى انه اخذها للرد لا للنفقة
فعند ابي حنيفة ومحمد لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف
يقبل قوله مع اليمين ولو استقصى عمته من لقطة فجاء رجل
وادعى انها له فنصفه تقرر ودفعها اليه ثم جاء اخر واثبت انها
له هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول ان
دفعها اليه الاول بغير قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاضي
لا يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن في الحالين لو وضع لقطة
فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما ولو رأى
ثوب سكران نائم في الطريق فاخذه ليحفظه لم يضمن
كتاب المفقود من خرج من بيته صحيحا بسلامة بدنه
لغرض ففقد لا يعرف موضعه ولا حيوته ولا موته او اسره العدو
فلا يتبين حيوته ولا موته واذا فقد في المهلكة فموته غالب فيحكم
بموته كما اذا فقد في وقت الملاقات مع العدو او فقد وقت
الملاقات مع قطاع الطريق وغير ذلك او سافر على المرض
الغالب الهلاك او كان سفره في البحر وما اشبه ذلك يحكم بموته
لان الغالب هو الموت في هذه الحالة وهكذا اذا كان بين الاحتمالين
واحتمال موته ناشئ عن دليل لا احتمال حيوته لان هذه الاحتمال
كاحتمال ما اذا بلغ المفقود مقدارا لا يعيش على حسب ما اختلفوا
في مقداره نقل عن القنية كتاب الجنايات وفي القنية وطئ
بهيمة بغير مأكول اللحم يذبح ويضمن الواطئ قيمتها ان كانت لغيره
وان كانت له يذبح ويحرق وقيل يذبح فقط بلا احراق وان
كانت مأكولة يذبح ويؤكل ولا يحرق وعند ابي يوسف يذبح ويحرق
كالتي لا يؤكل وبه يفتى ويضمن القيمة ان كانت لغيره وزعم
السرخسي ان وجوب الذبح مذهبنا ووجوب الاحراق ليس مذهبنا
وقيل يحرق الواطئ وقيل يهدم الجدار عليه وقيل يعزر

ويضمن

زيد اخذ يا [illegible] عمرو [illegible] شذ [illegible] او لما علم زوجها [illegible] هند بعد [illegible] العدة [illegible]
عمرو تزوج [illegible] عمرو هند [illegible] ولد [illegible] زيد [illegible] هند [illegible]
[illegible] زيد [illegible] فقسمة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] عمرو [illegible] حكم [illegible]
[illegible] على [illegible]

زيد [illegible] غالب الهلاك [illegible]
[illegible] حياته [illegible] حكم
[illegible] الجواب الله اعلم [illegible]
[illegible] ما يراه الحاكم يجب
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] وحال المفقود [illegible]
[illegible] او سافر المرض [illegible]
[illegible] الزيلعي [illegible] الاحكام [illegible]

سئل ابو الليث [illegible] قال الجاهل والعالم [illegible] لا يجب الاحكام [illegible]

ويضمن القيمة وهذا هو الصحيح من مذهبنا وفي الرابعة رجلا يريد ان
يزني بالمرأة او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله ان يقتله
ولو كانا مطاوعين فله قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في
اثباته اذا انكروا ورثته ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان
في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على
القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان
بذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل يحلف مائة
خمسين مرة كما لو قال ذلك في ضيق ما او نحو ذلك قتل الرجل والاثنين
الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير المال
ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في
المقاتلة على ما مر اتفاقا على قصد اموالنا اذا انكر وارث القاتل
قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا يكرهها عليها الى الزنا
كلها مذكورة في القنية ولو عرض الرجل رجلا في الصحراء ويريد ان
يأخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل
من عشرة فيقابله ولا يقتله كذا في الخلاصة ولو سقى انسانا بماء
مسموم فمات فعليه التعزير وكذا لو اختلط طعامه فاكل الطعام
فمات هذا هو الصحيح واما في شرح الطحاوي ان كان الطبيب
عالما خصائص النباتات وتجرباتها وتحلف في دواء صلح ينبغي ولو لم
يكن عالما فمات كل من شرب من المسهل الذي ركبه لم يجب عليه شيء
غير المنع ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه حتى
اكله ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في
شربة فشرب فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان التاريخ
خدعة فلا يجب عليه الا التعزير والاستغفار رجل قتل عمدا فعفى
بعض الورثة عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو

الحر والعبد والبالغ والصبي
والمأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب
الا الابوان والاجداد والجدات
فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم
الا في النفقة وغيرهم يحبس
بعضهم في دين البعض والمكاتب
يحبس مع المولى الا فيما كان من جنس
المكاتبة والمولى لا يحبس المكاتب في
دين الكتابة وغيرها وروى
ابن سماعة يحبس في غير المكاتبة
والصحيح هو الاول نقل من الهداية

رجل [illegible] بحجة فقتله بالجماعة
كان عليه الحد والدية ولو جاء
اجنبي [illegible] او غلاما في
[illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله
يعزر [illegible] التعزير ولا حد
عليه قاضي خان

ومن وجب عليه القصاص اذا مات
سقط القصاص لفوات محل
استيفائه فاشبه موت احد
الجاني [illegible] فيه خلاف
الشافعي رحمه الله اذا الواجب
احدهما عنده من هداية

السم [illegible]

١١٨

البعض يسقط القصاص بل يرمهم لقود وان لم يعلموا بهذا الحكم
لا قود عليهم وان علموا العفو ولو جرحه واحد واحدا والآخر
عشرا فالموجب بينهما على التسوية لان الانسان قد يموت بجراحة
واحدة ولا يموت بعشرة جراحات ولو قتل رجلا في حالة النزع
ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولو ضرب رجل رجلا
بابرة فمات لا قود فيه في رواية لان الابرة لا يقصد بها القتل
عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها القتل وفي رواية إن غرز
بابرة في المقتل قتل والا فلا ولو عفى الولي عن نصف القصاص
يسقط ولا ينقلب الباقي مالا ولو قال المجروح قتلني فلان
فمات فاقام وارثه بينة على غيره لم يقبل عناية فر من انسان
قصد قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك
وفي تحفة الفقهاء رجل رأى انسانا قتل اباه عمدا بالسلاح او
اقر عنده بذلك ثم قال القاتل انما قتلته لانه قتل وليي او ابي
عمدا ولم يعرف الابن ذلك الا بدعواه فانه يباح له ان يقتص منه
ولا يقبل قوله لان القصاص ثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهرا
بالعيان او بالاقرار فان الاقرار حجة بنفسه وقول القاتل
يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الا بحجة ولو شهد عنده رجلان
عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح فانه لا يباح له ان
يقتله لان قول الشاهدين لا يصير حجة بدون قضاء القاضي
بخلاف الاقرار والعيان ولو شهد اعند الابن على دعوى القاتل انه قتله
بحق ينظر ان كان بحال لو شهدا عند القاضي فالقاضي يقضي
بشهادتهما فانه لا يتعجل بالقتل بل يتوقف الى ان يشهدا عند
القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي قولهما يباح له ان يقتله للحال
بيانه اذا كان شاهدان محدودين بالقذف او فاسقين او
النساء وحدهن يباح له ان يقتله للحال صبي وهو ابن ثلث

سنين

سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار
تضمن الام ولا تضمن ابن ست سنين صبي وهو ابن سبع سنين
وسقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين
لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لترك الحفظ وقيل ليس على الوالدين الا الاستغفار هو
الصحيح الا ان يسقط عن يديه فح كان عليه الكفارة ولو اكره
الرجل على قتل مورثه بتوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن
الميراث ولذا ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة
ومحمد قاضيخان والقصاص حق جميع الورثة خلافا لابن ابي
ليلى وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين لهما
ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب ولنا انه
عليه السلام ورث امرأة اشيم من دية زوجها اشيم ولو كان
كل الورثة صغارا قيل يستوفي السلطان وقيل ينتظر بلوغ
اصغرهم كذا في الاختيار وذكر فيه ايضا من جرح رجلا عمدا فعليه
القصاص معناه اذا مات منها بان لم يعرض له عارض آخر يضاف الموت
اليه وفي البزازية لو جن القاتل قبل ان يدفع الى الولي انقلب
دية ولو جن بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص
وعن الامام انه يقتله في الحالين من جن ويفيق لو قتل حال الافاقة
يقتل فان جن بعده مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق يقتل
عبد قتل مولاه عمدا الا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد
الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط
القصاص ولو شد يديه ورجليه والقاه في الصحراء فقتله سبع
لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه
الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى

عاقلته الدية ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص
ويجعل الاباحة شبهة درأة للقصاص لا الاستبدال بالمال وكل
في التجريح في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا
وفي المنتقى لو قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان اليد يجري
في الاطراف لا يجابه بالمال ومتى اقتص بالنكول فيه لا في النفس
ولو قال اقطعه على ان يعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
يجب ارش اليد لا القصاص ويبطل الصلح والخناق والساحر يقتلان
اذا اخذا لسعيهما بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلنا
منهما التوبة وبعد الاخذ لا فيقتلان وكذا الداعي الى الالحاد
والاباحة ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى به الامام عز الدين كندي
لو اراد ان يحلق لحيته ليس له القتل واذا اراد قلع سنه له القتل
ولو اعطى للصبي سلاحا ليمسكه له ولم يامره بشيء فعطب يجب
دية على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي في المختار ذكر
القاضي لو دفع صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤخذ
الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يؤخذ به الاب قال
الفقيه انما لا يجب شيء على الاب لان كان لا يرى على العجم عاقلة وانما
يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار
لان اقرار الصبي لا عبرة له والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان
فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الامر وكذا اذا امر البالغ
بقتل انسان يؤخذ بالدية على عاقلة الصبي ثم يرجع على عاقلة
الامر ولو امسك مالك المال حتى سرق ماله او احترق او غصب
غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على
بساطه او الركوب على دابته حتى تلفه لا يضمن لانه لم يفعل شيئا
غير الحيلولة ولو قتله بظهر السيف يقتص عندهما وهو رواية عن ابي
حنيفة لان الحديد آلة القتل ولو ضربه بسوط حتى لا يحتمل

زجل

اثر

اندية وان سقط يجب الدية وكذا لو احدث فيه صفرة
من السواد او الحمرة او الخضرة لان منفعة السن تبطل ببعض
الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لان الصفرة لا يذهب
منفعتها بل توجب نقصانها فتجب الحكومة ولو عض يد رجل
فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع سن العاض
لا ضمان عند الامام وعند ابن ابي ليلى يجب دية السن ولو عض
ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية
الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه وهذا بخلاف ما لو تشبث
بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك
ولو جذبه من تشبث به ضمن جميع الخرق ولو قلع سن بالغ لا يستاني
لان النبات فيه نادر ولو قلع سن صبي يستانى حولا فيجب في الاسنان
دية وهو ثلث اخماس دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا واسنان
الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسا دية وهذا غير جار
على قياس الاعضاء لان المرجع فيها النص لان قوله عليه السلام في كل سن
خمس من الابل ويجري القصاص للثنية والناب بالناب والضرس بالضرس
ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا عكسا ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع
اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول
للامر فاذا احلف فالدية في ماله ويسقط القصاص للشبهة ولو نظر في
باب دار انسان ففقئ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تنحيته
من غير فقئ العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين
لقوله عليه السلام من اطلع دار قوم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا بفقئ عينه وثمة هدر
بالاجماع ولو دخل دار انسان فرماه صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن
بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله
لا يضمن وانما الخلاف اذا نظر من خارجها كذا في القنية وفي الاختيار

فمن جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها بان لم يعرض لها عارض من يقين الموت اليه لانه قتل عمدا فعليه القصاص وفي الهداية من جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص وفي موضع اخر ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة بان كان ذا فراش فالقسامة والدية على القبيلة لوجود السبب فيه وهو الجرح وتفسير حكومة عدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة والاجرة وغير ذلك وقيل يقوّم المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر دية وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فما كان نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كان الجناية على الراس والوجه يفتي بالوجه الاخير ولو وجد قتيل في محلة يجب الدية والقسامة وان وجد ميت لا اثر به فلا شيء لانه لا يكون به اثر القتل فان خرج الدم من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا وكذا بالاذن والدبر وان كان اذا اقتتلوا فجعل قتيل فكان يجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ولا يعقل المدينة عن مدينة ويعقل المدينة عن قراها لان اهل المصر يتناصرون بعدوانهم واهل سوادهم وقراهم ولو وجد القتيل بين القريتين يجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت لا يجب الدية على واحدة منهما ولا على بيت المال والمكان الذي وجد القتيل فيه اذا كان مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحا لا اثر في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كان اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم

وان كان

[Right margin, written vertically:] في الفصول اذا كان الدم يخرج من ...

وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد ومن رمى رجلا في محلة فاصابه سهم او حجر لا يدرى من رماه فاصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية ومن وجد قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلته عند الامام وعندهما هدر ولا شيء على احد وان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد لا يضمن الاخر بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة كذا قال صاحب الهداية ولو قتله بحديدة بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا ولو شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم جز اخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاز وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاؤه فعلى الشاق القصاص وعلى الجاز التعزير وان كانت الجنايتان معا فعليهما القصاص ولو قال اقتل عبدي لا يحل قتله ولو قتله لا يضمن شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهما به ولو دخل رجل دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على المالك لانه لم يوجد منه الارسال والاغراء ولو ارسل الكلب على انسان واغراه عليه فعقره فجرحه ضمن لانه بالاغراء جعل كلبه آلة العقر فصار كانه ضرب بالسيف وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه احد عضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان قيل ان تقدموا على صاحبه وعرضوا قتله فلم يقتله حتى عض انسانا فجرحه فضاد بمنزلة الحائط المائل قال القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء ومن ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره شيئا يضمن في الدابة دون الطير والكلب عندهما وعند ابي حنيفة يضمن في الكلب ايضا وذكر ابو الليث اذا ارسل

كلبا فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سايقا
خلفه وان السكوت عليه فتوى كذا قال في الغنية صبي عاقل
ارسل كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت
لا يضمن وقيل ان مشى عنده الاشلاء بعد خطوات يضمن وان قال
لكلب ناكل عنب الكروم فاشهد عليه فلم يحفظ حتى اكل العنب
لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فلم يقتله حتى نطح صبيا او كرم
انسان يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت
انسانا لم يضمن ولو غير صورته تخوف صبيا فجن يضمن ولو وثب
من حايط في الطريق فنفرت منه الدابة والقت جرة دبس عليها وهلكت
لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقيل
يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك ولو وضع قنطرة على نهر العامة
وهلك بها شيء يضمن وقيل لا يضمن لانه ما دون دلالة ومن وضع
على الطريق شيئا فنفرت منه دابة وهلكت لا ضمان على الواضع ان لم يصبها
ذلك ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء لم يضمن وان قعد في
ملك الغير بغير اذنه ضمن ولو مر رجل في طريق المسلمين فتعلق به
ثوبه بقفل حانوت الرجل ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في
غير ملكه ضمن هذا اذا كان لم يجره اما اذا كان يجره فتخرق ثوبه
لم يضمن صاحب القفل لانه اذا جره فهو الذي يخرق ثوبه

باب التعزير

ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر والتعزير باخذ
المال ان رأى الامام المصلحة فيه جايز قال مولانا وذكر الدين معناه
انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم قالوا ولا يحضر الجماعة يجوز تعزيرهم باخذ المال وذكر ظهير
الدين لو قال لاجنبية يا زوجتي او يا غلام وسماه زوجته وكذا ما
بعد كلها وفي الاصل المدعى عليه لو انكر السرقة قال عامة المشايخ
يعزره اذا وجد في مكان التهمة بان راه يمشي مع السراق

او جلس مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف
على امير البلخ فاتى بسارق فانكر فقال ما تقول فقال اليمين على المنكر
والبينة على المدعي فقال هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة
حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام بن يوسف سبحان الله ما رأيت
ظلما اشبه بالعدل منه وفي المنتقى عن الامام اذا ادركت اللص وهو
ينقب جدارك فلك قتله وقال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال
ابو يوسف هو هدر فان ذهب والانهدام

كتاب القسمة

ومات عن زوجة وبنت واخ فاخرجت المراة بشيء يقسم الباقي
على سبعة للبنت اربعة وللاخ ثلثة دار بين رجلين طلب احدهما
القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال بعته مني
واقام البينة عليه لا يقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل
نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم
بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع
احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت
او الدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطل
القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كان
فلهم ذلك عقارا كان او غيره ولو وقع الشجرة في نصيب احدهما
والاغصان كانت في نصيب الاخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل
لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او وصي
جده او بنصب الحاكم وصيا امينا ولو كانت القسمة بقضاء
القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما تفسخ لان تصرفه
مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء القاضي لم يلتفت الى
دعوى الغبن وقيل يلتفت ويعتبر دعواه وهو الصحيح ولا
يعتبر في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وفي بعض
الشروح له ان يبطل القسمة وان كانت بالتراضي لانه في معنى

البيع ولو وقع البيع بغبن فاحش يفسخ عند البعض كذا هنا
وفي القنية لو قسمت الارض ولم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم
زرع بعد ذلك لم يعتبر لان القسمة تمت بالرضا دار بين اثنين
اقتسما نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما
على الاخر بقيمة البناء ولو كانت الدار بينهما فاقتسماهما فاخذ كل
واحد من الشريكين كل واحد من الدارين وبنى احدهما في حصته ثم
استحقت يرجع بنصف قيمة البناء كما لو اشترى وبنى ثم استحقت
يرجع قيمة البناء من البايع لاقتضاء البيع سلامة المبيع عن الاستحقاق
دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل واحد
منهم ان يفتح بابا في حصته فليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك
ولو ان باب دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا جنبها
وبابها هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار
في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح
لتلك الدار بابا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة
غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة
اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس بحيالها الدار التي في
هذه السكة غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له
ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء في جميع
السكة بدليل ثبوت الشفعة للكل فلم يمنع من رفع حايطه
فمن حق بفتح الباب انه لا يمنع فاذا لم يمنع من دخوله في ملكه وقال
ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه السكة الى تلك الدار وبه
افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه باب فاراد ان
يفتح بابا آخر على الجدار مستغل من ذلك والباب في سكة غير
نافذة له ذلك وداه الى اهل السكة لان له ان يرفع جدار
كله ويدخل داره من حيث شاء دور بين خمسة نفر لاحدهم

نصيبه

١٢٣ نصيبه من الطريق فالبيع جايز وليس للمشتري ان يمر في هذا
الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق ولو
كان الطريق غير نافذة فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشبة وان
يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه فان عطب انسان بشيء من
ذلك فلا ضمان عليه وان حفر فيه بيرا او بنى فعطب بذلك
انسان ضمن ولو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذة ان ترك
من الطريق مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين
مرة لم يمنع من ذلك ذكر القاضي لو ربط على باب داره في سكة الغير
النافذة دابة يحل من اهله منعه لانها كالملك لهم ولو وضع في
السكة النافذة من الكنيف والميزاب ان كانت حديثة فمن
خاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت
قال محمد في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه مضرة على احد لم يهدم
قال الامام ان ينتفع الرجل بالجناح يشرعه في الطريق وبالدكان
ياخذه في الطريق فمن خاصمه فيه يشتغل في المتاعب التي يكون
ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وفي النوادر لو اراد ان يتخذ
داره بستانا ليس لجاره المنع اذا كانت الارض صلبة لا يتعدى
الى جدار الجار ان ضرر وان كانت رخوة فله المنع وكذا لو جعل
دكانا طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا هذا الجواب
جواب مشايخنا وعليه الفتوى وجواب الرواية عن اصحابنا عدم المنع
اصاب ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ومنعه
الاخر وقال يسد على الشمس والريح له الرفع كما يشاء وله ان يتخذ
حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو حسن وقال الصفار
له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة
المنع بل له ان يبني ما يستره وان كان لجارين سطح احدهما اعلى دارات صح
وسطح الاخر اسفل ومسيل الاعلى على الاسفل ادما لك التقلى

عليه ان يبني عليه

اعلاها الى ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه
الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي او هدمها المالك لم يملك
الاعلى تكليفه بالعمارة لاسالة الماء بل يحترز بالدو ويمنعه عن
الانتفاع حتى يعطي ما انفق حائط بينهما او لاحدهما بنات وعجز فانهدم
لا يجبر الآبي على العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا
الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول زمان
صلاح وقال القاضي الامام فخر الدين لا يجبر الآبي على العمارة غير
ان الحاكم يأمره باتخاذ السترة خشبة وذكر في المنية قيل في
زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء
وهو القياس دار بين اثنين فيها صفتان جعل احدهما صاحبي الدارين
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب
الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع
وان كان مأخذها اليه فللجار منعه وانه خلاف جواب الكتاب
وعن الامام رجل اشتكى اليه من بئر حفرها جاره في داره قال
احفر في دارك بقرب تلك البئر بئرا بالوعة ففعل وكانت
يتنجس لاجلها بئر صاحبها فتفرع الشاكي ففي مسئلة الاصطبل
لا يمنع كيف ما كان وجوه الدواب ثم اذا خربت دار الجار وعلم
انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير الدين
لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب بخلاف ما اذا ساق
الدابة الى زرع غيره حتى افسد لانه في السوق متعد اراد
ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا من حائط جاره بحيث
يتصل عروقها اليه يمنع وجواب الكتاب انه لا يمنع مطلقا وليس
للجار منعه رجل له بيت ما يلي حائط بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد
ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت فلا يمنع الخشب
على الحائط ان بنى في ملكه من غير ان يكون معتمدا على الحائط
هذا صح

المشترك

المشترك لم يكن للجار منعه الحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم
وصار صحراء لا يجبر الآبي على العمارة ويقسم الارض بينهما وان انهدم
البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك
الآخر انفق حتى يكون دينا عليه حائط مشترك بينهما انهدم وابى
الآخر ان يبني ان كان اساس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا
في نصيبه بعد القسمة لا يجبر شريكه الآبي وان كان لا يمكن يجبر
وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اساس الحائط لا يقبل القسمة
ولم يوافق الشريك له ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك
بنصف ما انفق وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة
فانهدم واحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له ان
يمنع الآخر من الحمل الا ان يأمر القاضي بالانفاق عليه فيرجع
وان بنى بلبن او خشب من قبل لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه
حتى يؤدي قيمته وعن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما
في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع
بنصيبه الا به لكن احد شريكي زرع ابى ان ينفق عليه لم يجبر
لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة
شريكك وكذا نخل معاملة خرجت العامل في [illegible] فانفق
رب النخل بغير اذن القاضي لا يكون متبرعا ويرجع في الثمر
ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي
والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه
فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع
وعلى هذا نهر بين رجلين كرى احدهما فهو متطوع وكذا السفينة
يتخوف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين رجلين
جنى ففداه احدهما لانه يجبر شريكه على فعل هذه الاشياء
اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم لا يجبر صاحب البيت

على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفلى لم يكن متطوعا وفي المنية
جدار بين كرمين لرجلين فاستعدى احدهما الى السلطان ابى صاحبه
البناء فامر السلطان ببنائه برضاء المستعدى ان يبنى الجدار على ان
ياخذ الاجر منهما فبنى ياخذ الاجر من صاحبى الكرمين وذكر فيه ايضا
لاحد شريكى حايط انهدم لم يمنع عن البناء لانه ان شاء قاسم
الارض الحايط نصفين ولو بناه احدهما ليس له ان يرجع على شريكه
لانه ليس له ان ياخذه بالبناء شيئا فكان متطوعا اذا لم يكن
لهما عليه حمولة اما اذا كان لهما عليه حمولة فانهدم فبنى احدهما
وابى الاخر لم يكن البانى متطوعا وهو يمنع حمولته ويمنع الذى
لم يبن عن وضع الحمولة حتى ياخذ منه نصف ما انفق وهو قول
اصحابنا قال ابو بكر ان كان الحايط عريضا بحيث لو قسمت الارض
يصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع فى بنائه وان
كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما لا يكون
متطوعا وله ان يرجع بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه
وعن محمد انه يرجع فى الحالين لانه لحق الوضع على جميع الجدار
قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم تابعا لامره فلا يرجع
بشىء فصار بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب
العلو بغير امر صاحب السفل والقاضى فهو متطوع قال محمد في ارض
الكرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضى
ولو لم يرفع فسقى الارض لو زرع بحصته يطيب له وفى الكرم
يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعان يا فيحصته ويوقف
حصة الغايب له فاذا قدم الغايب فان شاء ضمنه وان شاء
اجازه وان لم يقدم فنصيبه كاللقطة ولو ادى الخراج كان
متطوعا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم
بحصته وفى الدابة لا يركبها للتفاوت فى الركوب صدر فى

عبد

عبد استخدم بغير اذن شريكه فمات فى خدمته لا يضمن وفى
نوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين فى الارض المشترك
بغير اذن الشريك فللشريك الاخر ان ينقض البناء لان له
النقض فى نصيبه فقط والتميز غير ممكن وكذا الغرس ولو
تهايا فى البقرة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
يحلب لبنها فهذه المهايات باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعله فى حل فى يحل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثانى
هبة الدين فيجوز والله اعلم كتاب ادب القاضى لا يحل تولية
العمل غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابى حنيفة
لانه عون الظالم على ظلمه وفى المحيط خلاف هذا ان اخذ
القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا سواء كان الاخذ
سلطانا او قومه وهو عالم بكونه قضائه برشوة وقيل لو ارتشى
السلطان ليقلده القضاء فالراشى والمرتشى فى النار وقال
صاحب الخلاصة ان اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كحكم فى احكامه
حتى لو رفع حكمه الى القاضى عن ضيلان وافق رايه والا ابطله
قال صاحب المحيط ان اخذ القضاء بشفعاء فهو كمن تقلد بحق وفى البزازى
لا يحل الطلب عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخى
والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب الهداية انه لا يسع
ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان واتفقت الرعية على رجل
لم يجعلوه سلطانا اما اذا القضاة والخطباء وغيرهم وتقليد
اتباعهم عن عهود لا يتجدد ان قالوا ينبغى ان يتفقوا على وال
عظيم فيصير سلطانا لهم ويقلد بهم شىء ويعقد بنفسه تبعا لابن
السلطان ويعظم لشرفه ويكون فى الحقيقة هو الوالى ولو مات
والى مصر واجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان
يجوز لان عليا رضى الله عنه جمع الناس حتى حضر عثمان رضى الله عنه وطلب

١٢٥

مطلب في بيان البغاة

مطلب في عدم قبول القضاء للامام

القضاء والامارة لا يولي لان الخير في غيره ولقوله عليه السلام
من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل عليه ملك
يسدده وقيل يجوز اخذ القضاء من غير كره لان الصحابة
قبلوه من غير كره لان الصحابة قبلوا من غير كره ويجوز تقلد
القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي لان الصحابة
قبلوا التقلد والقضاء من معاوية والامام الحق كان عليا
هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما منعه
من اقامة الحق لا يجوز التقليد منه لفوات المقصود من التقلد
قال محمد اذا غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى
ثم غلب العدل فرفعت قضايا قضاتهم الى القضاة العدل
يمضون ما وافق الحق وان كان في المختلف فيه ثم رفع الى قاض اخر
يمضون ما وافق رايه والا يبطل كالمحكم والبغاة هم الخارجون على
الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدرى العادلة
من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلف العلماء
في تقلد القضاء قال بعضهم يكره لقوله عليه السلام من جعل
قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين ولقوله عليه السلام يؤتى القاضي
العادل يوم القيمة لسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب الخلق
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ولان القضاء امر مخوف لا
يسلم في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طامح الا من عصمه الله تعالى
ولهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب
ثلثون سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار
ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة
نظر الغضب قال ارايت لو امرت ان اعبر البحر بسباحة اكنت
اقدر عليه ومات على الاباء وكذا دعي محمد حتى قيد وحبس واضطر
ثم تقلد وروى عن ابي وهب منبه انه استقضي فلم يقبل

ويتباعد

عليه

ويتباعد عن الناس ودخل منزله فكان كل من دخل يخمش وجهه
ويمزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على ابن الكوى فقال يا عبد الله
لو قبلت القضاء وعزلت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا
او عقلك اما سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة
يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء وقال
بعضهم لا يكره التقلد لمن هو امن من الظلم والوعيدات
محمولة على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة الاحكام
فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه
فرض كفاية لكونه امرا بمعروف ونهيا عن المنكر وقال عليه السلام
عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة ستين
وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل
في القضاء قوم صالحون وتحاشى منه قوم صالحون وترك الدخول
اصلح دينا ودنيا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع
واحد لا ياثم وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان
يفصل القضايا بنفسه لا ياثمون والا ياثمون اذا تقلدها جاهل
فيه لكن يستحب للامام ان يقلد من له مروة لئلا يطمع في اموال
الناس وعفة من الزنا وساير المحرمات وصلاحيته في امور
الدينية وفي البزازية القاضي لا يترك عن القضاء اكثر من سنة كيلا
ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
وينفذ فيما لا يرتشي وبه افتى شمس الايمة وذكر البزدوي
انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم
يرتش ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه وبعض اعوانه
او من لا يقبل شهادته له فان كان بامره ورضاه فهو كما ارتشى
بنفسه وان كان بغير امره وعليه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد
ما قبض فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس ان قضى على وجه

فان تاب ورد ما اخذه فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل ولا
يقبل القاضي الهدية لانه عليه السلام قال هدايا الامراء غلول وقال
عليه السلام هدايا الولاة رشوة الهدية ما ياخذ القاضي بلا شرط اعانة
والرشوة ما ياخذ بشرط اعانة كذا في البزازية وفي بعض الفتاوى
الهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء
للكف حرام للمعطي بهذا اذا كان بشرط ان لم يكن مما شرط
صريحا واما نعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ
على انه لا باس به وابن مسعود كره الاخذ وذلك محمول على التنزه
وان قضى حاجته بلا طلب وشرط ثم اهدى اليه فالاصح انه حلال واذا قضى
القاضي الفاسق فللقاضي الاخر ان يبطل قضائه واذا قال الشهود بان
القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي قضائه كذا في البزازية والمصر
شرط في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط
وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية للحاجة ويبنى على هذا مسئلتان
احديهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية
لا لانه ليس له ولاية القضاء وهو ليس بقضاء وعلى رواية النوادر
يصح الثانية اذا علم القاضي في الرستاق في حادثة ثم اراد ان
يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاصل الذي علم قبل
تقلد القضاء فعند ابي حنيفة لا يقضي بعلمه الحادثة قبل تقلده
وعندهما يقضي فكذا هذا وفي البزازية يقضي القاضي بعلم الحادثة
حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بانه شاهد غصبا او طلاقا
ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي
في القصاص والقذف بعلمه في الحدود ولو كان في المصر قاضيان
كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان
يخاصم الى قاضي محلته وابى الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال
محمد العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من العسكر

وذكر في كتاب الفصول اربع خصال اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة واذا عزل السلطان القاضي حتى لو قضى [illegible] لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس [illegible] اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل الكتاب اليه [illegible] ورواية ابي يوسف [illegible] لا يوجب عزل القاضي [illegible] وكذا موت القاضي لا يوجب عزل نائبه [illegible] السلطان القاضي ينعزل النائب [illegible] وينبغي ان لا ينعزل نائب القاضي بموت القاضي وعليه [illegible] واذا عزل السلطان نائب القاضي [illegible] والسلطان اذا قلد [illegible] هو له ان يقبل [illegible] كان له ان يقبل بعد ذلك [illegible] والموصي [illegible]

[illegible] ان قبل بعد ذلك [illegible]

١٧١

من اهل البلدة ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي
في سوق العسكر في حكم الجندي ولو اختصم الغريبان عند قاضي
بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان احدهما من البلدة
والاخر من الغرباء يجبر على قاضي البلد لان حكم هذه المسئلة
يعلم بالقياس الى المسئلة السابقة وهي لو كان في المصر قاضيان
كل منهما في محلة وفي البزازية لو اختصم غريبان من الولاية الاخرى
عند قاضي البلد وقضى يصح لان بالمرافعة صار حكما ولو كان
الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان كانت في عقار لا في ولايته
وحكمه بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فوقع والدين
في ولايته بالخصومة والصحيح ان الحكم في محدود يصح ويكتب حكمه
الى قاضي تلك البلدة حتى يامر بالقصر والتسليم وينبغي للقاضي
ان يتخذ اشخاصا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم
ويزجرهم وهو يسمى الاوديقي[?] لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت
الرشوة يعزره وبه يتوقى ويسمى صاحب المجلس الجلواذ ايضا
فانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه والشهود
بين يدي القاضي على الترتيب وغيرها لكن لا ياخذ اكثر من درهمين
وقيل الرجالة ياخذون ممن يعملون له درهما للمدعي لكنهم ياخذون
في المصر نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون
اكثر من [illegible] درهم عقدا وقيل مؤنة الرجالة على المدعي
في الابتداء واذا امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي المنية
المدعي اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو في خارج المصر فان كان
موضع الخصم قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي
ويجيب خصمه ويبيت في منزله يعديه بمجرد الدعوى كما كان في المصر وان
كان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار
خصمه والمستور يكفي في هذا فاذا اقام البينة يامر انسانا ليحضر

العين صح

الجلواذ عند الفقهاء اعوان القاضي اي الذي يسمى صاحب المجلس وفي اللغة الشرطي والجمع جلاوذة وجلاوذ [illegible]

[illegible]

خصمه وقيل يحلف القاضي فان نكل اقامه القاضي عن مجلسه وان
حلف نام باحضار خصمه واذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي
بما يعني من ضرب او حبس او تعبيس وجه على ما يراه القاضي واذا
عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي ولا
بأس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصم اليه وقول القاضي ثبت عندي
حكم في الصحيح وكذا قوله ظهر عندي او علمت وقيل لا بد ان يقول
حكمت او قضيت او نفذت ولو كان القاضي عدلا عند التقلد للقضاء
ثم فسق باخذ الرشوة او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر
المذهب لكن يستحق العزل وعند علمائنا الثلثة ينعزل فلا يجوز
قضاؤه وترك الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته وتعتبر ان لا
يستعظم تفويت الجماعة كما تفعل العوام لانه يستخف بالدين
فانه كفر وترك الجمعة مرة وقيل ثلثا بغير عذر يسقط العدالة
ولو قال القاضي عزلت نفسي او اخرجت عن القضاء ينعزل وقيل
لا ينعزل لانه نائب عن العامة متعلق بقضائه وهذه الروايات وحق العامة
السلطان لا ينعزل قضاته بموته او عماله وللسلطان عزل القاضي
لريبة ولغير ريبة ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في غير
ولايته لا يصح الاشهاد ولو شهد رجلان ان القاضي قضى لفلان
على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض يقبل شهادتهما عند ابي يوسف
ويقبل عند محمد وبه يفتى وذكر في منية المفتي في باب ادب
المفتي ينبغي للمفتي اذا ظهر عنده انه اخطاء ان يرجع عنه ولا
يستحي ولا يأنف فانه حكى ان ابا حنيفة او غيره اجاب عن
مسئلة فقال له نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطأت فقال
نعم وانشا يقول كادت تزول بهم من خالف قدم لولا تداركها
نوح بن دراج وعن ابي حنيفة لان يعطى الرجل عن فهم خير من ان
يصيب عن غيرهم ولا يجلس وحده في ديار به وقت الجلوس حيث

ترك الجماعة

تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظهير الدين المرغيناني
يحتمل ان لا يفتي بجوازه وكذا افتى عمر وغيره وقيل [illegible]
ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي [illegible]
لريبة ولغير ريبة ولا يشترط على القضاء اربعة حصال [illegible]
[illegible] العلم بذلك والسمع والبصر والعقل [illegible]
بالقاضي ينعزل [illegible]
والعزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر [illegible] ابي يوسف [illegible]
قضاؤه قبل وصول [illegible] بعزله ما لم يقلد غيره وبعدم
لا ينعزل ولو علم [illegible] الناس واعتبره بامام الجمعة
صيانة لحقوق الناس [illegible] العزل مطلقا ما لم يصل اليه علم
لو عزل [illegible] لا ينعزل ما لم [illegible]
بوصول كتاب اليه [illegible] ابي يوسف [illegible]
بالعزل اولا وروايته [illegible]
جامع الفصولين

[illegible] فيما يتعلق
الفتوى على قول ابي يوسف [illegible]
بالقضاء [illegible]

فيها يورث تهمة الظلم واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد
عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين ان تقدم الخصوم ويستحب
ان يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفقه والديانة ولا بأس
بان يجلس وحده اذا كان عالما بالقضاء ويكل من جاء اولا
فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم الا
اذا كانوا كثيرين يتضرر بهم اهل المصر فيحفظ النوبة واذا
تقدم الخصمان ان شاء بداءهما بالكلام وان شاء سكت حتى
يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يفهم دعواه
وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما
في جانب واحد ولا يجلس احدهما عن يمينه والآخر عن شماله
والاب والابن يستويان في موضع الجلوس كالاجنبيين وان كان
احدهما سلطانا فجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض
يقوم القاضي عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع
السلطان ويجثو فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي
وان قل نومه او نعاس او وجع او حاجة حيوانية كف عن القضاء
لقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو
شبعان لانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة
الفكر فيخل بالقضاء ويكره له صوم التطوع لانه عن الجوع ولا
يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما يتضجر ويمل ويقعد طرفي
النهار ولا يقضي وهو يمشي ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد
بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد الخصمين فكره احد الخصمين واستحسن ...كسلفين مع
ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو ترك لفظ الشهادة والاشارة
وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان
يجلس للقضاء واذا طمع رضاء الخصمين رده مرة او مرتين
لان عمر رضي الله عنه رد الخصوم حتى يصطلحوا وان لم يطمع انفذ

القضاء ولا يشتري شيئا في مجلس القضاء لنفسه لانه فيه من التهمة
ولا بأس في غير مجلسه وعن ابي حنيفة انه يكره ايضا وانما
يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار وان قابل احد من
القاضي الظاهر عند الناس انه يتناول من الناس فللناس ان يعيبوا
عليه دفعا للظلم عن الناس في شرع الله تعالى وهو الهجوم الى الشريعة
النبوية بالظلم واجراء الباطل في مقام الحق فان سعي الحاكم
في الحق بالارتشاء باطل فان من شرائط الشاعة ان يجعل القضاة
اليد فكانوا سببا لارتفاع شرع الله تعالى من بين العباد فان
اشتهر الحاكم بين الناس بالعدل ونسبه واحد بالمواجهة الى
الارتشاء في الحكم عزر ومنع بانه تأديب مستنع عنه لكونه
سببا للتخفيف الاحق به لقضاة الاسلام هذا اذا لم يكن
مثله في المرتبة والعلم واما اذا كان مثله او ازيد منه في العلم
اذا نسبه الى الباطل في بعض الاحكام والى الارتشاء في الحكم
يسمع قوله الا اذا قال افتى من يرى شيئا فلا يسمع شهادته
ولا يقبل قوله لانه ساوى في الارتشاء لقوله عليه السلام لعن الله
الراشي والمرتشي كذا في القنية ولو استحق الحمار المبيع بالبينة
فجاء المشتري الى البايع ليرجع بالثمن فاقام البايع البينة ان هذا
الحمار نتج من ملكي لا يسمع وقيل فيه اختلاف المشايخ والصحيح
انه يقبل كذا في القنية وذكر فيه ايضا ان استحق العبد
في يد المشتري بالملك المطلق فرجع بالثمن على بايعه فاقام
البايع بينة انه نتج في ملكي من اشتريته تقبل بينته اذا اقامها
بحضرة المستحق وكذا اذا قام انه نتج في ملك بايعه من اشتريته فشرط
محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه افتى السرخسي
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاظهر والاشبه وفي جامع
الفصولين ولو استحق المبيع واراد الرجوع بثمنه على بايعه فبرهن

البايع

البايع على نتاج عنده او على تلقيه من المستحق بشراء او غيره لا يشترط
حضور المستحق بسماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن
بايعه انه نتج عنده او عند بايعه للقاضي ان يسمع بينته
ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه ظهر ان ذا اليد هو البايع
الاول فبينته اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب
ثمنه من بايعه فقال البايع ان المبيع لي فشهدا بزور فقال
المشتري نعم انهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه
مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم اليه فلا يحل ثمنه للبايع
كذا في الذخيرة وفي المنية لو قضى وهو يقصد انه المتفق عليه
فاذا قضاؤه مختلفا فيه نفذ لو قضى على الغايب وهو لا
يرى لا ينفذ عند محمد خلافا لهما قضى ثم رأى فلان من ينفذ عند
الامام ولو فوض الى شفعوي المذهب القضاء بجواز بيع المدبر
وفسخ اليمين المضافة وقيل انما يجوز ذلك اذا كان المفوض
يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما بدون ذلك فلا لانه
لو رفع الى المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه ينفذ فيجوز
تفويضه وبه يفتى وفي الخلاصة اذا قضى في فصل مختلف فيه ينفذ
قضاؤه ولم يعتبر اختلاف الشافعي انما المعتبر الاختلاف بين المتقدمين
وهم الصحابة ومن كان يليهم ولهذا قالوا اذا قضى في مسألة
الاستيلاد لا ينفذ وان كان هو مذهب الشافعي لانه لم يثبت في ذلك
اختلاف المتقدمين وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف
كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى ان المأذون في نوع لا يكون
مأذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء
في حل متروك التسمية عمدا ينفذ عندهما خلافا لابي يوسف
ذكر الخصاف لو قضى ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف
او فاسق او مرتشي من قضايا يسمع اجماعا جمع الخصاف بين الكافر

لا ينفذ بشيء صح

والمرتشي كذا في البزازية والقضاء في فصل مجتهد فيه انما ينفذ
بعد ان كان شرايط القضاء موجودة من الخصومة وغيرها حتى لو
رفع الى قاض آخر غير عدل لا ينفذ امضاه ولا يبطله ولو قضى
في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات
رجل وله رقيق وعليه ديون كثيرة فباع القاضي رقيقه
وقضى ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره فان بيع
القاضي فيه يكون باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز
بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا وبه يفتى ولو كان
القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره ينفذ لانه
وصيته وباعه في الدين ثم ولى قاضيا آخر يرى خلافه اي بطلان
ذلك البيع فانه ينفذ قضاء الاول وان كان الثاني لا يعلم
ان الاول قضى عن اجتهاد ما دام لانه ينفذ قضاؤه لان تحسين
الظن بالقاضي واجب فيحمل على انه قضى بعد العلم اجتهادا وفي رواية
محمد ان الثاني اذا لم يعلم كيف يقضي الاول ابطل البيع ولا يجوز
بيع ام الولد وان اجازه القاضي لان تجويزه كان على اجتهاد وقد
رجع عنه وقيل اذا قضى بجواز ام الولد يتوقف على قضاء قاض
آخر ان قضى بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل وهو اوجه
الاقاويل كذا في المنية وذكر في جامع الفصولين عن اصحابنا في نفاذ
حكم القاضي بخلاف رايه روايتان والفتوى بحل ما يفعل في زماننا
من تقليد من شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر
وامثالها لكن لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف في
نفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو كان المقلد
ممن يراه نفذ اتفاقا اقول ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء
العباسية والاولى ما حكموا به نافذا على رايهم ولو خالف
رايه ان لا ياتيهم وهذا ليس بشيء لان التفويض والرضاء به

لراي الخلفاء لاتباعهم في المسائل جد
ابن عباس وفيه نظر لانه اذا كان
حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون
المقلد ممن لا يرى ذلك فصار كانه
حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد فان قيل

كفعله

كفعله فلا فائدة فيه غير انه استراح عن الخصومة كما في ساير نوابه
وذكر في المنتقى ان القاضي اذا قضى فغلط في قضائه فقضى
بخلاف رايه واصاب بعض الاختلاف فيه قال ابو حنيفة جاز
ولا يرد وقالا يرد قال الخصاف اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف
اجتهد رايه وقضى به وان شاور فقهاء اهل الفقه واتفقوا
على شيء حكم به وان اجمعوا على شيء ورايه بخلافه فلا يعجل
ويكتب الى غيرهم ثم ينظر الى غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عنده
فيعمل به فان لم يكن له راي فشاور فقيها واحدا جاز له
ان ياخذ بقوله وان كان عنده راي بخلاف رايه يقضي
برايه وان كان الذي شاوره افقه منه جاز له ان يترك
اجتهاده والرجوع الى قوله قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابي
حنيفة وقالا لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وذكر
في الجامع ان قضاء القاضي في المجتهد فيه انما ينفذ اذا صدر
عن اجتهاد اما اذا كان عن قياس واشتباه لم ينفذ وهو
ظاهر المذهب وفي رواية الخصاف عن ابي حنيفة ان القضاء
في المجتهد فيه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاده واذا ورد كتاب
القاضي الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي
مما اختلف فيه العلماء فانه لا ينفذه وينفذ السجل الذي ورد عليه
وان كان بشيء لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء والفرق ان السجل من
القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في محل الاجتهاد
فكان نافذا فلهذا ينفذه وان الكتاب الذي يكون قبل القضاء فلا يكون
قضاء فلهذا لا يكون للمكتوب اليه ان يقبله ولو قضى القاضي في المجتهد فيه بنحو
فسخ اليمين نفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالما كان او جاهلا
له راي بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فكذا وان كان عالما
راي بخلافه فلا ينفذ عند ابي يوسف خلافا لهما والجاهل له ان استفتى فقيها

اعلام القاضي فهو على هذا الخلاف لان الفتوى في حق الجاهل كرأيه ولو
ادعى شفعوي المذهب شفعة بالجوار اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال
لا يقضي له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال يقضي له لانه طلب ما هو حق
عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي المذهب سأل القاضي هل يعتقد هذا
انه قال نعم يقضي له وان قال لا فلا يقضي له قال شمس الائمة الحلواني هذا
القول احسن الاقوال كذا في المنية وذكر في القنية ليس للقاضي ان يقضي
بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واما بعموم له امينه غاب عن امراته وتركها
بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة قال صاحب التتمة وانما
فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا في حل الاقدام على القضاء بعدنا
لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام عليه ولا يشترط
ان يكون التابع شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء وقيل لا ينفذ القضاء
بسبب العجز عن النفقة حتى يقضي قاض بتنفيذه بحكم قاض وذكر في الجامع
الفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا
الخلاف لو عجز عن ايفاء المعجل فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف
مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرأيه بلا
اجتهاد ففي نفاذه عن ابي حنيفة روايتان في جواز حكمه ولو كتب الى عالم يرى ذلك
ولم يفرق ففرق بينهما انفذ لو لم يرتش الآمر والمأمور ولو كان الزوج
غايبا فرفعت المرأة امرها الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت
الفرقة وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفرقه
اذ حكم في الفصلين المختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على
الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال بعضهم لم يجز اذ الحكم على الغايب
انما يجوز عند الشافعي وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت
المشهود به وههنا لم يثبت اذ المال غاد ورايح فمن الجائز ان يطير الغايب
غنيا ولم يعلم الشاهد لغيبته عنه فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم
القاضي بذلك لم يجز قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امراته غيبة منقطعة

وتركها

١٣١ وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة
ففرق قال السغدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو كان للزوج ههنا
عقار او املاك هل تحقق العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم تكن من
جنس نفقتها ولا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة وفيه النظر والصحيح
ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال الغيبة لجواز قدرته فيكون الانفاق
(هامش: ترك ح)
لا العجز عن النفقة فلو رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز حكمه الصحيح
انه لا ينفذ اذ الحكم ليس بمجتهد فيه وفي الحقايق انما ينفذ القضاء
اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا لا ينفذ هو الصحيح اذ مع غيبته
لا يثبت العجز ولو نفذه قاض آخر لا ينفذ ايضا وذكر شيخ الاسلام في جميع
(هامش: هو الصحيح ... صح)
الصور لو انفذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي
فيما ارتشى باطل عند الكل يستوي فيه ان يأخذ الرشوة ثم قضى او قضى
ثم ارتشى وسواء اخذ هو او نايبه ومن لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه في
فاذا اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا فحكم فساد وقع بين المسلمين
في هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاق بطريق فسخ اليمين ومنع
ولا يوجد القاضي الذي ينفذ حكمه على هذه الشرايط في عصرنا ومصرنا اعز
من الكبريت الاحمر فيعتقدون ان تلك المرأت حلال هيهات هيهات قال الشافعي
اذا كان الذي يحكم بين الناس ممن ارتشى في جميع عمره مرة فلا ينفذ
قضاؤه بشيء من احكامه اذ هو فاسق عاص وبايع الخمر افضل منه والحاصل
ان القاضي لا بد ان يكون عدلا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه
امره ونهيه ندبه واباحته وفرضه وتغييره وتعريفه ومطلقه ومقيده
ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما يعلم الكتاب ويعلم ايضا متصلها
منفصلها ومرسلها ومنقطعها واحادها ولو فسخ اليمين المضافة وقضى
بالوقوع بينهما فمن غير ان يقول قضيت ببطلان اليمين المضافة صح
القضاء وبطل اليمين وذكر في جامع الفصولين والبزازية الزوج الثاني
لو طلقها بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول

فتزوجها الاول قبل مضي المدة فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيها فيه
مساغا الى جواز ساع وهو مذهب زفر وايضا نفذ الحكم بعدم وقوع
طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه وقال مالك لو مضى على المطلقة
ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم باياسها فتمضي عدتها بعد بثلثة
اشهر وروى عن ابن عمر مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل حد الاياس
لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي
ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع فظهر ان هذا
ان قول اصحابنا لم يعتبر قول مالك ليس بشيء ولو قضى على غايب وهو لا يرى
قال لا ينفذ وقال محمد ينفذ والفتوى على نفاذه وهذا لو رفع الى قاض
اخر وابطله لم يجز ابطاله وفي المنية الحيلة في اثبات الدين على الغايب ان
يكفل رجل للغايب بكل ما للمدعي على الغايب ويحضر المدعي كفالته في المجلس
فيدعي على الكفيل لا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل على الغايب فيقضي به
بالكفالة وينكر المال فالمدعي على الكفيل بالمال الذي ادعى لاقراره بالكفالة
ثم يبرء المدعي الكفيل عن المال فثبت المال على الغايب وهذا اذا كانت
الكفالة بكل ماله على الغايب ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار
واثبت لا يكون القضاء على الكفيل قضاء على الغايب قضايا القضاء
ثلثة احدها حكم بخلاف النص والاجماع هذا باطل بالاجماع فلكل من
القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف
فيه وليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشيء فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون
الخلاف في نفس الحكم وقيل نفذ وقيل توقف على امضاء قاض اخر فلو
امضاه يصير كانه القاضي حكم في مختلف فيه وليس للقاضي الثالث نقضه
ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه فلو حكم القاضي لامرأته فلو رفع الى قاض
اخر فله ان يمضيه ويرده اذ الخلاف في نفس الحكم يتوقف بخلاف الحكم
لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم ليس
للقاضي ان يقضي للغايب وعليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه

مجتهد

مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم ينبغي ان يتوقف على
امضاء قاض اخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل له ليس كذلك
بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة للحكم بلا
خصم ام لا ولو قضى برد نكاح امرأة بعيب كما هو مذهب عمر رض ان
المرأة بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت المرأة زوجها بواحد من هذه
العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ وللقاضي بيع منقول الغايب
اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم
فلا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف وفي القنية للقاضي بيع
عبد المفقود جواز اذا كانت تنقص بمضي المدة وفي الجامع الكرخي
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا
خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باع بالخوف
الضياع فصارت الدراهم ودنانير يعطي النفقة منها بطريقه قال
بعض المشايخ لا يبيعها للنفقة واذا فعل نفذ ولو باعها لقضاء
دينه جاز وذكر في القنية روى عن ابي حنيفة ان مدة المفقود
مفوض الى رأي القاضي فيحكم الى ما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله
بين الاحياء من ورثته وهذا ينص على انه يحكم بموته بقضاء
القاضي لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة وذكر في الواقعات
ان المرأة اذا قالت ان زوجي يريد ان يغيب فخذ كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف
استحسن ذلك بشهر رفقا للناس فعلى قياس هذا لو فعل القاضي
في سائر الديون رفقا للناس لا يبعد وفي النوازل اذا قال لامرأة
كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا ضامن
لك ابدا يلزمه ذلك كل يوم الموت لا يدخل تحت القضاء فلو ادعى
ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت المرأة النكاح بيوم بعده
تقبل ويوم النكاح والقتل يدخل وفي البزازي قاضي بلدة حكم

على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي عليه عند
قاضي اخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال
ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين
بهذا المال لا يحكم وكل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبته اليه
مسائل كتاب القاضي الى القاضي المتأخرون جوزوا في جميع
النقليات كما في العقار والديون وبه يفتى ويجوز فيما دون
السفر بل في مصر واحد ولو كتب الى قاضي كورة كذا ولم يكتب
فلان الى فلان لا يقبل منه ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه
فقال المدعي عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى
الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني
ولو قال الخصم انا فلان بن فلان وفي هذا الحي رجل غيري بهذا
الاسم والنسب يقول القاضي اثبت عندي فان اثبت بالبينة اندفعت
الخصومة والا فلا وذكر في شرح الوقاية لابن فرشتة صورة كتاب
القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا
شهدا عندي ان عبد فلان المسمى مبارك حليته كذا وكذا ابق من مولاه
ووقع في سمرقند في يد فلان بن فلان ويختمه فاذا وصل الكتاب
الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه فان كان كما كتب
فالحكم ان ذهب الى بخارى بنفسها والا سلم العبد الى المدعي ويطلب القضاء
ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد يكتب الى قاضي بخارى جوابه انه
ارسل العبد اليه فاذا وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا
في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه
ملك المدعي لكنه لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند
ان الشهود يشهدون بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم وفي
المنية كتب القاضي الى القاضي ان فلان بن فلان الفلاني اشترى
عبد فلان بن فلان الفلاني يكتفي بها بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه

الى المدعي

دابيه

١٢٧

دابيه ولم ينسب الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم
المولى كاسم الاب للمولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى
قبيلة خاصة واسم المولى الاعز قيل يكفي ايضا لانه ثلثة اشياء
اسم العبد وبلده واسم مولاه ويشترط للتعريف ثلثة اشياء
الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة
ولو مات المطلوب ينفذ المكتوب اليه الكتاب على وارثه او وصيه
ولو انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم
عليه بشهادة اولئك حتى يشهدوا بحضرة الخصم رجل قال للقاضي
كان لفلان بن فلان الفلاني علي كذا درهما ودفعته ذلك
اليه وابرأني منه وهو في بلد كذا ولا امن ان يأخذني بذلك
المال اذا سرت الى ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب
في قول ابي حنيفة وقال محمد يسمع ويكتب ولو جحد في
الاستيفاء وحتى اراد ان يستوثق بالكتب وارادوا اقامة البينة
انه اوفاه فانه يسمع ويكتب اجماعا **مسائل القضاء على الغايب**
قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت ان فلانا
طلق امرأته وفلان غايب اقامت المرأة بينة على طلاق فلان
الغايب لا يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار فانت
طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لانه هناك ليس ابطال حق
الغايب فلا يكون قضاء على الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينصب
الحاكم خصما عنه وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى ارادوا اثبات
شيء على الغايب من طلاق او بيع او نحوهما يجعلون ذلك الشيء شرطا
شرط الوكالة لحاضر مثلا ان رجلا اراد اقامة البينة على بيع الغايب
فيقول لغيره ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي
في اثبات حقوقي على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار
وكيلا لفلان الغايب بطلب حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع

ذكره

فلان وان لم يكن على هذا كذا فيقر المدعى عليه بتعليق الوكالة وينكر
الشرط فيقيم البينة على بيع الغايب فيقضي ببيع الغايب وبوكالة
الحاضر وعلى هذا افتى بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا يقبل هذه
البينة ذكره خواهرزاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحدى
معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني
ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا اما الثالث ان يدعى
على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي
على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره فبيان ذلك
في ثلث مسائل احديها رجل ادعى دارا في يد رجل ادعى انها ملكه وانكر
ذو اليد فاقام المدعي البينة انها له اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها
فانه يقضي بها على الحاضر والغايب لان المدعي شيء واحد وما يدعي على
الغايب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر والثانية اذا ادعى على آخر
انه كفيل عن فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
الحق فاقام البينة انه وجب على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب جميعا
حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره والثالث اذا ادعى شفعة
في دار في يد انسان فقال ذو اليد داري هي ما اشتريتها من احد فاقام المدعي
بينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضى
بالشراء في حق ذي اليد والغايب جميعا والثالث ان يكون المدعي
شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على
الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
ويقضي عليهما جميعا فبيان ذلك في ثلث مسائل الاولى رجل قذف محصنا
فقال القاذف انا عبد فلان فقال المقذوف لا بل كان اعتقك مولاك
ولي عليك حد الاحرار واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب
لكونه سببا لتكميل الحد لا محالة الثانية شهدا على رجل فقال المشهود
عليه هما عبدان واثبت الشهود ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا

وهو

وهو يملكها ثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الثالثة رجل قتل
رجلا عمدا فادعى الحاضر من احد وليين ان الغايب عفى وانقلب مالا
وانكر القاتل فاقام المدعي البينة يقضى بها على الحاضر والغايب
مسائل الاستحلاف قال المدعي بينتي غايبة لا يمكنني احضارها فحلفه
يحلفه وقيل هذا اذا كان السبب متحدا حلفه في مجلس القاضي
ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند
القاضي وفي القنية لو حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه بين
يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس استحلافا اذ
التحليف حق القاضي ولو قال المدعي سقطت اليمين او وهبت في
اليمين لا يسقط اليمين وله ان يحلفه الصبي المأذون له ان يستحلف
الى رجل ظالم بابد مالد على كذا اصدق ديانة لا قضاء ولو
حلف الظالم بغير حق صدق بنية الحالف لا بنية المستحلف
اذا كان حلف بنية صحيحا شرعا صدق ديانة وقضاء
ولو اشترى شيئا فاستحق بابد ما يستحق المدعي الذي اشتريته
منى عليك ان يسلم المبيع اليه وقيل النكول عن المشتري بمعنى
الاقرار فلا يستحق الدعوى ولو اقر احد الورثة بالدين
اي دين كان فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم الدين على جميع
الورثة حاضرها وغايبها وان امر الحاكم باقرار البعض يجب اداء جميع
الدين عليه من نصيبه تحرزا عن اضرار البعض وفي دخول البناء والاشجار
في القضاء بالارض والدار اختلاف ولو ادعى نصف دار رجل ثم ان يدعي
بعد ذلك كلها فيها اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت
عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر
والقضاء ماض كتاب الشهادة ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا
بملك بسبب تقبل شهادتهما بالاقل مما ادعاه لانهما شهدا بملك حادث
قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسأل المدعي اندعي الملك بهذا

رجل مات فادعى بعض ورثته لا سهم على رجل دينا واستحلف وحلف ثم حضر
وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث
لا يحلف الا مرة خانية في الدعوى

من يد المشتري بنكول المشتري عن اليمين فللمشتري ان يستحلف البايع ويسترد الثمن بنكوله عن اليمين صح

فحلفه اجابه القاضي الى ذلك يحلفه القاضي
يمينا واحدا في الدعاوي صح

له ان يستحلف ويقضي بالنكول وفي القنية
لو حلف القاضي المدعى عليه
فحلف واشار باصبعه
في لحيته صح

لا تقبل شهادة الاثنين لنفسه الا في مسئلة القتل اذا شهد بعض ولي المقتول
وشهودهم في شهادة الجناية ثلثة قتلوا رجلا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفي عنا قال الحسن لم تقبل شهادتهم لانه يتعدى الى نفسه ثم عفي عنا وعن الواحد
فقط في هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله
تقبل في حق الواحد وقال الحسن
تقبل في حق الكل

وروى فضيل ابن الربيع وزير الخليفة يشهد عند ابي يوسف رحمه الله في حادثة فرد شهادته فشكاه الى الخليفة فقال ايها القاضي ان وزيري رجل صدوق لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته قال لاني سمعته يوما قال للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فكذلك لعدم العدالة لانه اذا كان لا يبالي بالكذب في مجلسك فلا يبالي في مجلس ايضا فانه لا يلتفت بالجزم قبل الشهادة

السبب الذي شهد به او بسبب اخر فلو قال ادعيته بهذا السبب تقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا اخر وقال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى الشراء مع القبض وشهدا بملك مطلق قيل تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق وقيل لا تقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بملك مطلق ترد شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا اولا ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج اولية الملك على اليقين فشهدا باكثر مما ادعى فهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منها ان الشاهد بمال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع الى وطنه لا يلزمه الخصم والثلث وان كان شيخا لا يقدر على المشي ان تبرع المشهود له بدابة يركبها فلا باس به وان كان له قوة المشي او يجد ما يستاجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا روى عن الحسن وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هيئ بالشاهد لا يقبل والا يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد وفي الخاصي لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبته الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار الغاصب بالملك له لا تقبل حاصل هذا الكلام اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في

المكان

المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق والبيع والاقرار وههنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فاذا شهدا على معاينة القبض في هذه الاشياء واختلفا في الزمان تقبل عندهما لان القبض قد يكون غير مرة وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وعلى معاينة اليد لا والفصل الثاني في القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند الامام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا فيه في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا يقبل وقيل يقبل شهد احدهما انه شراه وبه هذا العيب والاخر على اقرار البائع انه اشتراه وهذا العيب به لم يقبل وفي الكبرى لو ادعى انه اشترى منه شهر رمضان وشهدا على اقرار انه منذ شهر يقبل وعلى القليل لا وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه منه يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والاخر بانه اقر انه لفلان لا يقبل وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في المكان قال الامام يقبل لان على الشاهد حفظ عين

الشهادة لا لمحلها ولا لزمانها وقال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشهادة
بالزور فابطلها بالتهمة شهدوا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير حق يعني
بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا
تقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم
وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار
حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل
فيهما وفي الجامع الصغير القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون
الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا وخالفوا ذلك اللون يقبل
لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج
منه مسائل كثيرة ولو ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها
بالنكاح يقبل كما في الفصولين اذا خالفت شهادة شهود الدعوى صورة
ومعنى لا يقبل لم يوافق المدعي كما اذا شهدا بالف وخمسمائة
وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بان قال كان الفا وخمسمائة
الا اني استوفيت خمسمائة تقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء
فشهدوا بالهبة والقبض لا يقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها
منه فجحد الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض
يقبل ولو ادعى عينا في يد رجل انها له بسبب فشهد احدهما بذلك
وشهد الاخر انها له مطلقا لا يقبل ولو ادعى حنطة جيدة فشهد
احدهما بالجيد والاخر بالردي يقضي بالردي لانهم اتفقوا على
الحنطة وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصفه لم يكذب
المدعي وكذلك اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد احدهما
بالبيض والاخر بالسود يقبل على السود لانه انقص من البيض
الاصل في هذا ان التكذيب للمشهود له الشاهد فيما شهد له
يكون تفسيقا لانه عن اختيار واذا كذب المشهود له الشاهد فيما شهد
عليه لا يكون تفسيقا لانه عن اضطرار ولو شهد احدهما انه اشترى

عبد

عبد فلان بالف والاخر بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان
المدعي يدعي الشراء بالاكثر وذكر في قضاء جامع الصغير وان كان
المدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل الشهادة ويقضي بالف عندهم
ولو ادعى ملكا مؤرخا فشهدا مطلقا بلا تاريخ لا يقبل ولو ادعى
انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشرين سنة لا يقبل وفي عكسه يقبل
لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراء بتاريخ وشهدا بلا
تاريخ او عكسه قيل يقبل وقيل لا ولو قال ان كلمتها عبد فلان
هذا او شتمها او ضربه فهو حر فشهدا على تحقيق الفعل لا
يقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر انه كلمها لا فشهدا انه
يقبل ولو قال لعبده ان دخلت دار هذين او بيت ثوبها فانت
حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقيق الفعل
يقبل كذا في البزازية وذكر فيه ايضا ولو برهن على دعواه
فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه
او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه
لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه صادق في
شهادته لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف المدعى عليه
مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان
لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة
في مجلس القاضي فقال اشهد فقد صار حالفا ولا يكرر الحلف به
ولانا امرنا باكرام الشاهد وفي التحليف تعطيل الحقوق لان
الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء
الشهادة ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف
الكاذب كان طالبا الترويج الباطل واذا لم يحلف ورد
شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات
اللعان جارية مجرى الحد فيناسب التغليظ وقيل يحلف

الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرفان
لفظ اشهد بميزانه لا هكذا سمعت عن بعض الثقاة ولو قال
الشاهد لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند
القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور وباطل لا يبطل شهادته
بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع عند مجلس قاضي اخر صح
رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس
القاضي لا يقبل وعند قاض اخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا
لا يقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة واراد ان يستحلف الشاهد
ان ادعى رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى
في مجلس القاضي يستحلف ان ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم
يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو ادعى
دينا بسببه قرض او نحوه وشهد ابدين مطلقا قبل الا كما في عين
ادعاه بسبب وشهد ابمطلق والاصح انه يقبل في الدين والفرق
بين العين والدين ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان
يستحق بزيادة والملك بسببه خلافه فيصير المدعي بسبب اكذابا
للشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه يحتمل الزوايد فلا
اكذاب فافترقا ولو قال ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود
عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم
ان يشهدوا اذا كانت الضيعة مشهورة وقيل لا بد من ذكر الحدود
كلها في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن ابي يوسف
الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلثة وعند زفر
لا بد من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف الدار ونشير الى حدودها
اذا اقمنا عليها لكنا لا نعلم اسماء جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين
مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها ويعرفان اسماء
الجيران ثم يشهدوها عند القاضي وقيل يبعث القاضي

الضيعة
العقار

امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ويشيروا الى حدودها
ثم يعرفان اسماء الجيران القاضي بذلك وان وافق ما قال
المدعي حكم وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا
الثقاة ففسروا عند الحاكم يقبل ولو شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالدار ففسروا الحدود من عند انفسهم ولا
يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود يقبل كذا في البزازية
ولو اقام المدعي الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل اجاب المشايخ في شهود
شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام
من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج وقال بعض العلماء لو اشهدوا بعد ستة اشهر باقرار
الزوج بالطلاق الثلث لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا بذلك
في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر يقبل ولو مات عن امرأة
وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم
يشهدوا حال حيوته لا يقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا
الزوج وسكتوا لانهم فسقوا فشهادة الفاسق لا يقبل اقر بعض
الورثة باعتاق جاريته وانكر البعض ثم شهد الشهود ان المتوفى
اعتقها فان اخر الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل
فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا بعذر ولا تاويل لا يقبل
في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج
في موضعين وقال بعض المشايخ الشهادة على الطلاق الثلث بعد تقادم
العهد من غير عذر في الاداء يسمع سواء كان قبل التحول او بعده
وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان ههنا يحتاط للدرء وههنا
يحتاط في الاثبات فيهما في طرفي النقض كذا في خواهر زاده وذكر
في بعض الفتاوى رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه

طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه
فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على نفسهما واجاب الاول
عن هذه المسألة انما لا تقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير عن
ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا
كان ذلك منذ سنة جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما
بها قال مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون هذا كذلك وههنا اذا علما انه
يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط في هذه
الشهادة فاذا اخرها صار فاسقة ولا تقبل شهادة من يعتاد
الكذب وكذا من يبيع الاكفان اذا ابتكر ترصد بذلك وكراهة
تحصول شيء منها لانه يتمنى الموت والطاعون وهو غيظ بالابلاء الاعظم
اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الكفن تقبل شهادته وكذا
لا تقبل شهادة من ترك الجمعة ثلث مرات ولا تقبل شهادة من لازم
القاضي لانه يسعى في تضييع حق الناس قال الشيخ الامام فخر الدين
لما سئل عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا تسمع
شهادتهم لانهم ساعوا في ابطال حق المستحق ومنهم تنازع وفي
القنية تقبل شهادة اهل الصناعة والحرف الساكنة في السوق
اذا كانوا عدولا وقيل لا تقبل لانهم يتعادون بالايمان الفاجرة
والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور بل هو عادتهم في
كل يوم وفي القنية رجل لو خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب
على المضروب لا تقبل لانه يتهم في شهادته ما لم يصرح بها شرعا فهذا يشير الى ان
نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق
بسببها او يجلب بها منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو
الصحيح وعليه الاعتماد وهكذا قال ابو حنيفة وفي القنية تشاجر
الرجلان باللسان او باليد ثم شهد احدهما على الآخر تقبل ان كان مشهورا
بالعدالة بين الخلق على غير كان بينه وبين القاضي عداوة ظاهرة

كما في القضاء ان كان كل منهم مشهورا بالعدالة بين الخلق صح

لان

شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته
الا اذا كان عدلا فعند ان الناس لم تقبل
الا اذا كان معروفا بالكذب وقيل تقبل

١٦٤

١٣٨

جنه ع

لان العدالة مانعة عن الظلم وكذا في القاضي الفاسق في رواية
واما في الشاهد الفاسق فلا تقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا
وكذا لا تقبل شهادة الفاسق على اجنبيه واقربائه ان كان فسقه
ظاهرا وعن شرف الائمة الاستندري لا تقبل شهادة اهل الرعية
لوكيل الرعية وللرئيس وللشحنة والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم
وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره
لا يجوز لمن لا يجوز له بالاتفاق واختلفوا في حق الغير فقيل يبطل
وقيل لا ولو شهد البائع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة
بعد تسليم الدار الى المشتري لا تقبل وان لم يتخاصم مع الشفيع
لانه بنفس البيع صار خصما شهادة اهل الخاص لاستاذه لا
تقبل سواء كان شهادته في تجارته وفي شيء آخر ويتولى الاجير
مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وقيل تقبل في غير تجارة
التي استاجره بها اما شهادة الفاسق فان تحرى القاضي صدقه
في شهادته تقبل والا فلا وتجوز شهادة العمال والمراد منه
عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا
على الظلم فحينئذ لا تقبل شهادته وفي جامع الفصولين تجوز الشهادة
بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان
هذا فلان بن فلان وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على
فراشه فلو بين موقته التسامع يسمعه من جماعة لا يتصور تواطئهم تواطئهم
على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما لو اخبره العدلان يكتفي التسامع
على قولهما شهادة الاب لولد ابنه لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وفي
جامع الفصولين لو مات الرجل فاقر وارثان بدين للاستاذ على الميت فلم
يعطيا او لم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند
القاضي لرجل للآل تقبل ويثبت عليهما وعلى غيرهما الورثة ولو قضى
عليهما ثم شهدا لم يقبل ولو كان شاهدين على رجل وان ما شاهدين

وفي ناصحيات رجل ادعى على رجل مالا
وشهد له بشاهدين ان القاضي فلان محمد
يقبل القاضي شهادتهما ولم يشهد ان
ابا القاضي للمدعي على هذا المدعى عليه
لا تقبل ع

ثم الشاهدين على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما نفذ شهد
العبد لمولاه بحادثة فردت ثم شهد بها بعد العتق يقبل ولو شهد
المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد به بعد العتق لم يجز لان المردود كان
شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ
والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه
ثم شهد بها بعد العتق قبلت ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ
او عبد ثم اعتق فشهد وقبلت شهادة اهل الشطرنج بعضهم على بعض
فيما يقع في الشطرنج لا يقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع
في الملاعبة وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة
لعدم حضور العدول في الشطرنج ولا البالغين في ملاعبة الصبيان
ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع لما شرع بذلك بطريق آخر
وهو المنع عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع عما به يصير مستحقا
للشطرنج فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وقيل في
كل ذلك يقبل والاصح الاول كذا في القنية شهادة الوصي للميت والورثة
كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع
بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا يقبل وان لم يخاصم
بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته
يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل ولو وكل بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل
المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد للموكل على المطلوب
بمائة دينار جازت ولو وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم
واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار
مما كانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته
لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق
الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول
علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم

فيجوز

فيجوز شهادته بعد العزل في حق آخر شهد ابنان بطلاق ابيهما على امهما
ان كانت تجحد ان يقبل وان ادعت الام رجل لا يحسن الدعوى فامر
القاضي بعدلين بالتعليم ثم شهد العدلان على تلك الدعوى يقبل
وعن الورعي فرد ذه الحاكم بحادثة لا يجوز للحاكم الآخر ان يقبله
في تلك الحادثة وان اعتقد عدالته لا يقبل شهادة الدائن لمديونه
الحي اذا كان مفلسا ولا يقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة
وقيل لا يقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازي شهادة
الغريمين اذا كان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا يقبل قال محمد القاضي
يقبل شهادة ابنه ولو شهدا ان اباهما قضى لهذا المدعي على المدعى عليه
لا يقبل ولو شهدا على اقرار رجل بدين عليه فقال المشهود عليه
اشهدا ان هذا العقد علي الآن فقال الآخر اهو عليك الآن
ام لا يقبل ولو شهد شهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا
يقبل لعدم الجد ولو شهدا على اقرار ذي اليد انها كانت لجد المدعي
انه كان في يده لا يقبل ولو شهدا على اقرار المدعى عليه ان المدعى
كان في يد المدعي يؤمر بالتسليم اليه عين في يد رجل ادعاه آخر
انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو
اقر يجبر على التسليم الى وارثه وهو المدعي شهدا انه فلان بن فلان
ولم يدركا الاب وعلى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا يقبل
في النسب لا في الميراث ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج
غائب فان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدقت وان اخبرها
واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه حل لهما ان يشهدا
لان الشهادة في باب الموت يثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ
الشهادة وان اخبر واحد بموت الزوج الغائب واخبرها
اثنان بحيوته فان كان الذي اخبرها بالموت وشهد بجنازته حل لها

اخبرها بالموت لخبر معاينة

ان تتزوج وان كان اللذان شهدا بحيوته قد اخبرا بتاريخ لاحق فشهادتهما
اولى وفي جامع الفصولين الشهادة بحرية الامة وبالطلاق تقبل حسبة
ولا يشترط حضرة المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وقيل
يشترط حضور المراة ليشير اليها ولو اخبرها عدل ان زوجها مات او
طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل
بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال
اخبرني مخبر فاذا ورد موت رجل فرايت من فزع فصنع ورثته ما يصنعون
على الموتى فعاين انسان هذه الصنع لا يسعه ان يشهد على موته
شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا او صنع في مكان كذا
فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي
ذكره الاول في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة لان قوله لم يكن
فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا نفي معنى وان كان
اثباتا صورة اذ المقرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي
جامع الفصولين يجوز اثبات الشرط لو كان نفيا كما لو قال لعبده
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق
نعلم ذهبه لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها
فقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل
بينتها وان اقامت على النفي لقيامها على الشرط حلف ان لم يجئ
صهره هذه الليلة فامراته طالق وشهدا انه حلف كذا ولم يجئ
صهره في تلك الليلة طلقت امراته لان هذه الشهادة قامت
على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة والعبرة
للمقاصد لا للصورة ولو قال عبده حر ان لم احج العام فقال حججت
فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عندهما والقياس ان يعتق
كما قال محمد لانه اثبات الشرط والنفي في اثبات الشرط لا يمنع قبول
الشهادة ولو شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم

يقبل

يقبل قول النصارى فبانت امراته والرجل يقول وصلت قولي قول
النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال الشاهد انا
سمعنا منه ذلك ولم نسمع غيره لم يقبل ولو قال الشاهد انا
نسمع منه انه طالع او طلق امراته ولم يستثن لا يقبل قول الرجل
في الاستثناء وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
كان القول للزوج الا ان يظهر منه امارات على الصحة في الخلع
ولو قال الزوج انا استثنيت خفية ولم يسمعا غيري قبل
ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما لا يقبل اذا لم تتضمن امرا وجوديا اما اذا
تضمن فقبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت استيذان
الولي النكاح منها واقام بينة عليه قبلت لان هذه الشهادة
تتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح ذكره في المحيط
رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان
كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراته طالق ان لم يكن لي
عليك الف درهم فاقام المدعي البينة على حقه لا يحنث المدعى
عليه عند محمد لانه نفي الحق والشهادة يثبت الحق في الظاهر فاذا
اصر على الانكار فلعله صادق واما اذا اشتبه على الشهود فلا
يحنث بالشك ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والآخر
بمثل شهادته بغير تفسير يقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل
في الاعجمي اذا كان بحال لا يمكنه البيان لو احتشمه مجلس القاضي
وفي الفصيح لا وقيل ان لم يحتشم القاضي تهمته يقبل الاجمال
وان احتشم لا وبه يفتى كما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق
بينهما والا فلا ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى
عليه فقال القاضي ان احضرت شهودك ابعد اليمين لا اسمع شهادتهم
فقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال

[illegible]

الى الذاين متفرقا وشهد الشهود بالايصال مطلقا او جملة لا
يقبل ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهد انه بالابرا لا يقبل
ولو ادعى المديون ايصال الدين فشهد له احد الشاهدين بالايصال
والاخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل اصلا لانه
لو شهد احدهما على معاينة الفعل والاخر على اقراره بذلك الفعل
لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه الفا
فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الاخر
على اقرار المدعى عليه بها لا يقبل لان هذا قول وفعل وهذا لا
يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي بالف على المدعى عليه
وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها فانها تقبل لانه ليس يجمع بين
القول والفعل ادعى ارضا فشهد احدهما انها له وشهد الاخر على
اقرار ذي اليد بذلك لا تقبل ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على
الطلاق فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعى عليه
وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه له عشرة دنانير
امانة وشهد الاخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا يقبل
جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه مات بسبب الجرح
واقام القاتل بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة
المقتول اولى وصى باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا فاحشا
واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة
ولده فاقام المشتري انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام
بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة
الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغري واقام المشتري
انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض ولو
ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال

صحتها

١٤١ صحتها واقام ورثتها بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة
اولى وقيل بينة الورثة اولى قاضيخان ولو اقر لوارث ثم
مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد
استحلافهم له ذلك ولو اقام المشتري انه باعه هذا الشيء
بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى
وقيل بينة الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا صحيحا
واقام البائع انه باعه مكرها فبينة القيمة اولى وقيل بينة
الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء
فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء
وكذا اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره
فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن
كره فبينة الكره اولى وفي نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين
بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والاخر بينة انها له فهي
بينهما نصفان ولو ادعى عليه ثورا انه نتج في البقرة المملوكة له
فحكم وسلم اليد واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام
بينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرة او عند من تلقى الملك
من جهته فكان ذو اليد اقامها فكان اولى امراة انفقت على
زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت المراة فادعاها
ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة بنفسها القول قوله ولو ادعت
المراة البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقا فاقاما البينة
فبينة المراة اولى لان كالشرط متعارفا فيصح الابراء معه
وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر
على ان زوجها كان مقرا به كذا الى يومنا هذا واقام الزوج
بينة انها ابراته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة

مكرر

في النسخ

المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى الفضلي وقال كان ذا اليد
بائعه كذا

اولى وكذا في الاقالة لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعي
عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة
لا يتصور بعد الدين ولم يبطل بينة البراءة وكذا الشهود
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع
باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه يخرج به كثير
من الواقعات ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى
له وقد كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر انه ملك المدعي
لم يرجع على زيد لانه باقراره تبين ان القضاء لم يكن باع
ملك الغير ولو ثم ادعى المالك انه صبي وادعى المشتري
الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ولو
اشترى جارية فباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني
ورجع المشتري الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول
ان يرجع على بايعه وقال البايع ان المستحق لها باعها مني ولي
بينة على ذلك فليس له الرجوع على لا يسمع دعواه ولا
بينة على المشتري وقيل يسمع ادعى دينا على ميت وشهد
وشهدوا انه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه
مات وهو عليه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقبل وبه يفتى
عند البعض كذا في القنية وفي جامع الفصولين لو ادعى دينا
في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفاه
ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة ويستحلفه وان ابوا ولو
تزوج امراة بشيء معلوم وبعد المدة ولدت منه اولادا قيل
يحلف الشهود ان يشهدوا له لاحتمال هبة كلها او بعضه
بعد هذه العوض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا وبه يفتى
واذا رأى الدابة تتبع الدابة وارتضعت فهذا مطلق لاداء
الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد عن رجل شهد عند

القاضي

هل هو

القاضي في حد الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين في تلك الحادثة
والقاضي امر بقبول شهادته فقال لا ولو شهد عند القاضي وثبت عدالته
ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح
انه كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل جرح واحد وعدل واحد
فليس احدهما اولى بل يسأل عن ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدل
واحد فالجرح اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الجرح والتعديل يتم
بالواحد فصار كما لو جرح اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل
جماعة فالجرح اولى لان العدالة اصل في المؤمن والفسق عارض له
وفي الجرح زيادة اثبات ولو تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي
يسأل شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند
القاضي والمعتدلين والمزكي انما يسأل عن حال الشهود من العدول ولا
يثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في تزكية السر قول الوالد للولد
والولد للوالد والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف فلانا المحتمل
فانها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا
يقبل القاضي الشهادة على جرح مجرد بان اقام المدعى بينة على دعواه
ولو اقام المشهود عليه بينة قبل حكم القاضي على جرح مجرد بالنسبة
الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان الشهود المدعي
فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بالزور او على اقرارهم انهم يشهدون بالاجرة وعلى اقرارهم ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعى
عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم
لان له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك السر والستر واجب فلو هتك
الستر كان فاسقا ولا يقبل قول الفاسق ولو اقام المدعى عليه بينة قبل
الحكم على جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد بان اقام البينة انهم
زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا ولم يتقادم او انهم عبيد او شركاء

المدعي فيما يدعيه او القاذف فيه والمقذوف يدعيه وعلى اقرار المدعي
انهم استاجرهم على هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم بعشرة
دراهم ودفع اليهم العشرة التي كانت في يد المدعي للمدعى عليه وديعة
او قال المدعى عليه اني صالحتهم على عشرة دراهم ودفعتها اليهم على
ان لا يشهدوا تقبل لانه اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة
الحد او وجوب المال ولو قال المدعي ما لي بينة في هذه الحادثة ثم
اتاها يقبل عند ابي حنيفة ولا يقبل عند محمد ولو قال لا اعلم لي حجة
ثم اتى بحجة قبلت وفي البزازية لو قال لا بينة لي ما ملف فحلف
ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد لا يقبل ولو قال
المدعي كل برهان اتى به فهو زور او قال ليس لي شهادة فيما ادعى او
قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس
لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت فهو زور
او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان والتذكر لان الناس
مجبولون على النسيان حتى عرض على النبي عليه السلام كتاب الدعوى
قال المتاخرون من اهل الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين
الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي ثابت
او المدعى عليه اميرا جايرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابي
وفي الخلاصة رجل تصرف ارضا زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها
ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته
وذكر في الفتاوى المعروف من المعروف ترك الدعوى في دار رجل ولم
يخاصم ثلث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه لان هذا قول مهجور فلا
ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل
قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم ثلث
سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا في قاضيخان وذكر في سنية
الفقهاء ادعى انه يبيع ارضا فقبضها المشتري وهلكت وتركه

على تشهدوا

منا ادعت اقرار رهنه بانه ملك البايع ولو ادعى دارا فقال القاضي هل
تعرف حدودها قال لا ثم اعاد الدعوى وبين حدودها لا يقبل ولو
قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر المرة الثانية يسمع دعواه ولو
ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر بهذا الحدود
دار بكر لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلطا ولا اذا
المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده
ولا يعرف الشهود فشهدوا ان الدار التي ادعاه المدعي ملكه لا يقبل
اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدودها
ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهما فشهادتهما بلا ذكر الحدود لا يقبل
ولو شهدا بدار وقالا نعرف حدودها اذا شئنا لكنا لا نعرف اسماء
اصحاب الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا فيبعث امع المدعي
والمدعى عليه امينين ليقفا على الحدود بحضرة امينى القاضي فاذا انفقا
عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا لهذا المدعي ثم يرجعوا ويشهد
الامينان انهما وقفا وشهدا بحدودها الاربعة ثم يقضي القاضي وكذا
القرية والحانوت وجميع الضيعات ادعى دارا انها ملكي فشهدت
ذوا اليدان المدعي اقر ان هذا المحدود لي لكن شهوده لم يحدوه
تقبل شهادتهم على الدفع اذا لم يشهدوا بالملك وانما يشهدوا بالاقرار
وبهذا يحصل الدفع ومنها ان الشاهد بالحد لا يمنع قبول الشهادة
بالاقرار وكذا لو برهن المشتري ان الشفيع قال له بعد متى دهو تسليم
بالشفعة لانهم شهدوا ابتغا التسد ولم يذكروا الحدود ولا يعرفونه
ينبغي ان يقبل هذه البينة فيما اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة
في هذه المحدود ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة
في هذا المحضر ملكه صح دعواه والشهادة وكذا لو شهدوا ان الذي كتب
في هذا الصك هو ملك المدعي والمعنى فيه انه اشار الى معلوم ولو
ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل وفي العقار لا

بالملك
البهايم
بهايم
تقبل

تقبل حتى يقيم البينة عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراها من
فلان الغايب وصدقه بذلك ذو اليد قال القاضي لا يأمر ذو اليد بالتسليم
الى المدعي وهذا عجيب فيه لو اقام بينة على دار في يد رجل انه له
اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن فاقام ذو اليد بينة ان
فلانا اودعنيها انه لاحضورة بينهما باع آخر شيئا فادعى ثالث ان
البايع اجر منه او رهنه قبل ان يبيع فلا خصومة حتى يحضر البايع
فاذا احضر واقام عليه البينة تقبل فاذا بيعه امرت اخر بيد
عليه لا يصير ذا يد ولو علم به القاضي يأمر برده ولو ادعى انك
اصدقت الي عليه وكان بيعه فانكر يحلف ولو هذا انه بيعه فانكر
يحلف ولو شهدوا انه بيعه منذ عشرة سنين وهذا اصدقت بيده عليه
يؤمر برده عليه لكن لا يصير ذا يد عليه حتى لو برهن بيد انه
ملكه تقبل ولو شهدوا انه بيده منذ عشرة سنين اولم يذكر المدة
لا يقبل وعن ابي يوسف يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان
بيده يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي ولو ادعى
هذا الشيء انه لما اقر به ذو اليد وادعى عليه دراهم وقال
لما اقر بهما له او قال ابتداء انه اقر هذا العين لي او اقر ان
لي عليه كذا دراهما قيل تصح هذه الدعوى وقيل لا وعليه عامة
المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار
كاذبا لا يثبت الاستحقاق وكذا اختلفوا انه هل تصح دعوى الاقرار
في طرف الدفع حتى برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى
عليه وان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل
دعواه على انه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على الاقرار فيه
خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل عن اليمين
ثبت اقراره وبه يفتى لعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف

على

على المال لعدم المال وكذا لو اقر رجل ذكر اسمه ونسبه فحضر
رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو
ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس بفلان وفي
البزازي لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار
ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا لبينة المدعي وان لم
يقل لانسان معلوم وكذا لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة
واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت
لي كان دفعا ولو قال مالي بالكوفة دار او مالي على احد شيء ثم ادعى
دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا
بعينه وفي النقلي بالايمكن احضاره عند القاضي كصبرة فالقاضي
مخير فيما شاء حضر في ذلك الموضع او بعث خليفته لو ماذونا
بالاستخلاف وهو نظيرها اذا وقع الدعوى في جمل لا يسع باب
مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه ويأمر باحضاره حتى يخرج لبينة اليه
الشهود وكذا لو تعذر نقله كرحى قال الحاكم مخيرا ان شاء حضر
او بعث امينا هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر
اما لو كان خارج المصر كيف يحكم لان المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر
الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من امنائه فيسمع الدعوى والبينة
ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه ولو كان المدعى حمل ومؤنة لا يجبر
المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى
مجلس القاضي باجرة لا مجانا فهذا شأن الحمل ومؤنة وقيل ان لا
يمكن رفعه بيد واحدة فهو ماله حمل ومؤنة هذا اذا كان العين
قائمة فلو كانت هالكة فهذا دعوى الدين في الحقيقة ولو كان العين
مثلية اشترط بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا
فادعاه آخر انه غصبه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع
لا يأخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ولو ادعى

حمارا وذكر انه شقوق الاذن وبرهن على وفق دعواه ثم
فاحضر المدعى عليه حمارا واتفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي
ادعاه فنظر فاذا هو غير شقوق الاذن قالوا لا يقضى للمدعي ولا
يختل شهادتهم • وذكر في بعض الفتاوى لو ادعى قنا مركبا وبين
صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته
بعضها وصف المدعى فقال المدعي هذا الذي ادعاه فبرهن
يقبل قيل وهذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعاه انه ملكه
فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء
الدعوى هذا اما لو قال هذا الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض
اقول هذا يخالف لما قبله فظاهر انه ينبغي ان لا فرق ولكن ينبغي ان
يقبل لظهور الكذب ويختل به الشهود • ويؤيده هذا قول بعض
العلماء اذا شهدوا او بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا به لا يقبل كما لو
ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا
كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل كذا هنا ولو ادعى صبيا
وذكر انه وزن كذا والحديد يحضر مجلس الحاكم فوزن فزاد على
العدد المذكور او انقص يصح الدعوى والحكم اذ الوزن في المقدار
اليسير لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى • ادعى محدودا وذكر
حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن
عن الاشجار لا يبطل وكذا لو ذكر ان الاشجار حيطانا ولو قال
في تعريفه ليس فيه شجر اشجار ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة
لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا وقال
عشرة سنة اجرته وكان اكثر لا يبطل دعواه رجل ادعى على ميت دينا
فاحضر وارثا واحدا فانكر فحلف ثم اراد ان يستحلف وارثا
اخر فله ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف
على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني رجل

ادعى

ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له
طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحددوا الطريق
في بعض الروايات وفي بعضها لا يقبل ما لم يبينوا موضع الطريق
انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكروا طول الطريق وعرضه
وهو الصحيح نقل عن قاضي خان • من اقرض طعاما في بلد والطعام
رخيص فيه ثم التقيا في بلد اخر فيه الطعام غال فطالبه حقه
فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوفي له كي يوافق في
بلد اقرضه ولو اقرضه مكيلا فوقع الجلاء وانتقل اهل البلد
الى بلد اخر فطلب حقه فيه والمستقرض يقول لنسلم في بلد
القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض
وهو قول محمد وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب
قيمته اينما اخذه • ومن اشترى بقفيز من رطب في الذمة فانقطع
اوان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما اشتراه بدراهم او فلوس
فانقطعا قبل القبض ينتقض البيع عند ابي حنيفة ومعه محمد
في رواية والفرق ان الدراهم منقطعة لا الى غاية معلومة فلا
يكون في ابقاء العقد فائدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية
معلومة فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى ان العبد المبيع لو
غصب قبل القبض لا يفسخ البيع اذ التخيير يكون الى غاية معلومة •
ولو مات المبيع ينفسخ والفرق ما مر ولو ادعى مسيل ماء في دار
الاخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا ولو اقر على ترك الدعوى
على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي يسمع وقيل لا
يسمع في الفصلين ولو قال ليس لي معه شيء ثم ادعى برئ عن دينه
وعن دعواه في العين ولو قال لا ادفع ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال
لا بينة لي ثم اتى بها عن بزازية ولو قال ليس لي في يد فلان دار
او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذها منه

بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا يسكن في هذه الدار ثم اقام كل واحد
بينة انها لم تقبل ولو اقام ذو اليد على اقرار الخارج لم يصح ولو
اقام كل واحد ببينة على اقرار صاحبه لم تهاترتا ويقضى لذي اليد يتوله
عين في يد رجل ليست لي لا يصح نفيه سواء كان فيها منازع او لم
يكن حتى لو ادعاها الآخر وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه
على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك
منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ادعى
انه اشترى هذا من ابيه منذ عشرة سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد
بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لا يسمع
قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام البينة على
اقرار صاحبه انه ابراه من ميراث ابيه والميراث اعيان يقبل القسمة
لا يقبل ولو ارخ احدهما في الملك المطلق دون الآخر فعند ابي
حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم ويحتمل
ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف
للمؤرخ لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك الوقت يقينا ومن لم
يؤرخ يثبت الملك للحال يقينا وفي ثبوت تاريخ صاحبه شك
فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق
دعوى من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا
ترجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة
وكان المطلق اسبق تاريخا وكان اولى هذا اذا كان المدعى
في يد ثالث وان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما
لانه على الآخر باليد ولم يتخطه المرجح الى حال الآخر باليد وان كان
في يد احدهما فان ارخا ولم يرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا

وان

وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت الملك في وقت
لا ينازعه فيه غيره ويحتمل رجوع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي
اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم
يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقديم والتأخير فيقضى للخارج ولهما
ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في
وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد
بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح اثبات التلقي
من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما
ثم ارخا ففي الاسبق اولى عندهما ولو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذي اليد
وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا
فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق
لوقت الخارج فيحكم للخارج ولو خالف سنه لوقتيهما لغت البينتان
عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان وفي رواية عن ابي حنيفة
هو بينهما نصفان وعليه بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنه انما يقضى
بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضى به لذي اليد
وفي بعض الفتاوى لا تاريخ في النتاج لعدم الجوابه حال فيهما سواء او احدهما
اسبق او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات زيادة الاستحقاق
على خصمه لترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج
لانه دعوى اولية الملك اقول هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد
حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
يحكم للخارج اعتبارا للتاريخ والا يحكم به لذي اليد وينافي ايضا
مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه
فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم يؤرخا فقيل لا منافاة لانه
حكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما لعدم الموافقة لا لاعتبار
تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو من المواضعة

فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر وقيل لو برهن الخارجان
على النتاج ولم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما
لفقد المرجح ولو ارخا وادعيا ما سبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له
لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت
فكانهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما
ولا يقضى لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي
اليد اما اذا ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما ترجح على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع
الخارج فعلا على ذي اليد كنحو غصب وسرقة ونحوه اما لو ادعى
فعلا فبينة الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا فلا نه دابة بيد
رجل فبرهن الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن
ذي اليد انها له نتجت عنده فرد انه يقضى بها لذي اليد لانه
بين ملك النتاج والآخر يدعي اجارة واعارة والنتاج اسبق
من نحو اجارة واعارة فلو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن
ذو اليد نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وفي بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى لذي
اليد او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج
لانك اقررت انك بعتها هذه الدابة ثم اشتريتها مني فلم يسمع
هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل
دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض لو ادعى الخارج النتاج
فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها مني فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى دارا فقال
ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع
اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو
برهن ذو اليد على وقفيتها لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة

على بينة الخارج صح

المدعي

147 المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها
سواء وفي كل موضع يجب اليمين بتا فسقط فحلف القاضي على العلم
فلا يعتبر نكوله منه ولو وجب على العلم فحلف بتا سقط عنه الحلف و
بالنكول لان البت اقوى ولو نكل يقضى وورث شيئا فادعاه آخر ولا
بينة له يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء يحلف بتا لان
الوارث خلف عن الميت لا يجري في اليمين حتى يحلف بتا لمورثه ولا
كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بفعل لا نائب عن غيره ولان
الوارث لا يقف على حقيقة الحال لانه ما ورثه لا اذ الانسان
قد يكون في يده مال فيموت فجهله فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في جامع
الفصولين ادعى جارة انه لم يسرق منه منذ عام واقام المدعى عليه
انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا لان المستحق ارخ سرقته وغيبته
من يده لا الملك وذو اليد ارخ الملك منذ خمس سنين والتاريخ في
الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابي حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق
فحكم للمستحق اقول يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف لانه يرجح المؤرخ
حالة الانفراد فينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفق واظهر
كذا في جامع الفصولين ولو ادعى ذو اليد وقفا محدودا فقضى له ثم
ادعى انسان الملك المطلق على المقضي له يقبل بخلاف الملك المطلق
بخلاف العتق حيث يكون على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد
غيره فاقر ذو اليد عند القاضي بانه اشتراها من المدعي وزعم انه
لم يتيقن هل يرضى التار زيدها يدفع الى المدعي باقراره قال محمد في
القياس نعم لكن اودعها في يد واضمن كفيلا واجله ثلاثة ايام فان
احضر بينة والا قضيت عليه ولو ادعى ارضا بها اشجار وبناء
فاقام البينة فقضى له ثم ادعى المقضي عليه انه غرس الاشجار وامضى
البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا
بالارض والغرس والبناء يقضى لا ولو اقام بينة انه ادعى بيناء وقبلت

لمورثه صح

على الارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة صح

البينة وقال البائع بعته

ولو قال اشتريت منك هذا العبد بهذه المذبوحة فالقول للمشتري
لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البائع بعته منك في صغري وقال
المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمدعي الصبا لانه اصل والبينة
بينة البلوغ وفي بعض الفتاوى لو ادعى رضا واقام بينة وقال
المدعى عليه انا اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكن كنت صبيا
وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا
اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري بان البائع معتوه وانا
وصيه فيها وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فالبينة العقد اولى اتانان
لرجلين ولدت احدهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما
والجحش لبيت المال نظيره اتانان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى
انثى وادعيا الذكر وفي بعض النسخ في امرأتين ان الذكر لهما
والانثى ترد لبيت المال رجل اشترى جارية فاستحقت فيه لم يكن
ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه
ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار
البايع بذلك رجل ادعى على رجل دارا في بلدة والدار في غير تلك
البلدة فاقام المدعي البينة يقبل بينته ويقضي بها للمدعي جاز
قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال المدعى عليه هي لفلان الغائب لا يندفع الخصومة
عنه ما لم يقم البينة كالوديعة امرأة وهبت مهرها عن الزوج
وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت
قال ولو كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت وكان المدعي لا تصدق
وان لم يكن كذلك كان القول قولها كذا في قاضي خان

مسائل الصيد والذبائح

وهو الحيوان المتوحش من الآدمي ماكولا او لا وهو
مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذ حرفة ويكون بالبازي والكلب
والسهم والشبكة وما في معناها كالمنجل ويحل بخمسة عشر شرطا

فبينته

خمسة

خمسة في الصياد كونه اهلا للذكوة وان يرسل وان لا يشاركه
في الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا
يشتغل بين الارسال والاخذ الصيد بعمل اخر وخمسة في الكلب كونه
معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم شاركه كلب لا يحل صيده
وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد كونه ان لا يكون
متقويا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا
غير السمك وان لم يهلك نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بالاصطياد
وقبل ان يوصل الى ذبحه رجل اضجع شاة ليذبح فاخذ شفرته
وسمى والقى تلك السكين واخذ سكينا اخرى فذبح بتلك التسمية
حل اكله ولو اخذ سهما ليرمي الى صيد وسمى ثم القى تلك السهم واخذ
سهما اخر ورمى لا يحل اكله فالفرق بينهما قلت لان في باب الرمي التسمية
على السهم لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم غير ذلك
السهم ولم يوجد التسمية على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح
التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يقدر التسمية على المذبوح
والمذبوح واحد فان قيل ما الفرق بين اكل لحمه وشرب دمه لا يوكل
في الاول ويوكل في الثاني قلت لانه علامة تعليم حيث شرب الحرام
ويترك لنا الحلال ارسل الى صيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او عددا من
الصيد حل اكلها ما دام في وجه الارسال وان رجع فعرض له صيد اخر
في رجوعه لم يوكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي
شرح الطحاوي يكره اكل طاير ياكل الجيف وكذا العقعق لانه ياكل
الجيف وعن ابي يوسف انه لا باس باكله لانه يخلط مع التراب الجيفة
وانما يكره من الطيور ما لا ياكل الا الجيف وما لا يوكل الا الجيف اكل
النهر هل لا باس به ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف
والقمري والسوداني والزرزور والعصافير وكل ما ليس له مخلب
ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لانه لا روح له

فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الاخر وقيل لو برهن الخارجان
على النتاج ولم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما
لفقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاصدقها فهو له
لظهور كذب الاخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت
فكانهما لم يورخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما
ولا يقضي لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي
اليد اما اذا ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما ترجح على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع
الخارج فعلا على ذي اليد كدعوى غصب وسرقة ونحوه اما لو ادعى
فعلا فبينة الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا فلو ان دابة بيد
رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن
ذو اليد انها له نتجت عنده فهذه بينة يقضى بها لذي اليد لانه
يدعي ملك النتاج والاخر يدعي اجارة واعارة والنتاج اسبق
من نحو اجارة واعارة فلو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له ثم برهن
ذو اليد نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وفي بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضي لذي
اليد او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج
لانك اقررت انك بعتها هذه الدابة ثم اشتريتها مني لا يسمع
هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل
دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض انه ادعى الخارج النتاج
فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها مني فكان هذا دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى دارا فقال
ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع
اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو
برهن ذو اليد على وقفيتها لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة

على بينة الخارج صح

المدعي

المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها
سواء وفي كل موضع يجب اليمين بتا سقط بحلف القاضي على العلم
فلا يعتبر نكوله منه ولو وجب على العلم فحلف بتا سقط عنه الحلف و
بالعكس لا لان البت اقوى ولو نكل يقضي وورث شيئا فادعاه اخر ولا
بينة له يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء يحلف بتا لان
الوارث خلف عن الميت لا يجري في اليمين حتى يحلف بتا لمورثه ولا
كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بفعله لا نايب عن غيره ولان
الوارث لا يقف على حقيقة الحال لانه ما ورثه لا اذا الانسان
قد يكون في يده مال الغير فيموت فجهل فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في جامع
الفصولين ادعى جارية انه لم يسرق منه منذ عام واقام المدعى عليه
انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا لان المستحق ارخ سرقته وغيبته
عن يده لا الملك وذو اليد ارخ الملك منذ خمس سنين والتاريخ في
الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابي حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق
فحكم للمستحق اقول يقضى للمورخ عند ابي يوسف لانه يرجح المورخ
حالة الانفراد فينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفق واظهر
كذا في جامع الفصولين ولو ادعى ذو اليد وقفا محدودا فقضى له ثم
ادعى انسان الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق
بخلاف العتق حيث يكون على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد
غيره فاقر ذو اليد عند القاضي بانه اشتراها من المدعي وزعم انه
لم يتبين هل يرجع الدار بيده يدفع الى المدعي باقراره قال محمد في
القياس نعم لكن اودعها في يده واخذ منه كفيلا واجله ثلاثة ايام فان
احضر بينة والا قضيت عليه ولو ادعى ارضا فيها اشجار وبناء
فاقام البينة فقضي له ثم ان المقضي عليه ادعى الاشجار والبناء
البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا
بالارض ولم يشهدوا بالبناء قضى الاخر ولو اقام بينة اقرار عن سنة وقبلة

لمورثه صح

على الارض فيها زرع فقضى له بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع واقام البينة صح

ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان يقول
بسم الله والله اكبر مع الواو ويكره لانه ينقطع الفور وقال الباهلي البقالي
الاليق الى المستحب ان يقول بالواو والله اكبر

كتاب الكراهية

لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المتوضأ ودخول المسجد متنعلا مكروه قال
الله تعالى فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس الا ان يكون موضع
معد لذلك في قرب الباب لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح
القولين ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان القبيح
لا يكون موضعا للصلوة وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجب
في غير الارض المغصوبة فلاتها في الارض المغصوبة لا يجوز وقيل
انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها ذرع او كراب الا اذا علم
عدم تالمه اذا رأى ولو ضاق مسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل
يؤخذ ارضه بالقيمة مكرها يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف
واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله بقدر
ما نوى او يصلي الصلوة ثم يفعل ما شاء يكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح
بها العرق ويؤخذ بها المخاط لانها بل لان المصلي معظم والصلوة عليها
لا تعظيم لها يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل دخول المسجد
او بعد الخروج وفي الاختيار يكره السؤال في المسجد فقد جاء في الاثر
ينادي يوم القيمة ليقم ابغض الناس فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى
يعطى الناس او يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي
انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام حتى روي
ان عليا رضي تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين
يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي
او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يؤتى في المسجد
يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن

كان

[illegible]

كان له قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل الناس
وهو غني عما يسأل جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خدوش او
خموش او كدوح واذا لم يفسح عن ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام
لا يحل لرجل ان يذل نفسه وما جمع الوعظاء بلا ستر الحلال ومن
بالوعظ معروف فاكتسابه لا يجوز واذا صار المصحف خلقا ينبغي
ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق والاول
افضل وسئل الجندي عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يجلد به
القرآن فقال لا يجوز للمحدث الذي يقرأ من المصحف ويقلب الاوراق
بقلم او سكين ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه
ومن الكلام اولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وفي شرح جامع
الصغير ان قبلة الديانة تقبيل عتبة الاسلام وقبلة المصحف وعن
عمر رضي الله عنه انه يأخذ المصحف ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي
ينبغي للقارئ ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقال ابو الليث
ينبغي ان يكون في سنة ختمتان ويستحب ان يختم القرآن في
الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل لقوله عليه السلام
من ختم القرآن في اول النهار يستغفر له الملائكة الى الليل ومن
قرأ القرآن في اول الليل يستغفر له الملائكة الى آخر الليل
قراءة قل هو الله احد عقيب ختم القرآن استحسنه اكثر المشايخ
لنقصان دخل في قراءة البعض وفي القنية الدعاء عند ختم
القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة لا رواية عن
النبي عليه السلام والخلفاء بعده ويكره لكن لا يقال للعوام لا
يتهموه ومسح الوجه بعد الدعاء لا بأس به وقال بعضهم ذلك ليس بشيء
والصحيح انه لا بأس برفع الصوت والانضمام وان عزل عن امرأته بغير
اذنها قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان كذا
في قاضيخان ولا بأس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معد للنجاسة

[illegible]

وان كان معه النجاسة تكره والافضل في قراءة القران الجهر خارج
الصلوة مطلب وذكر في بعض الفتاوى عن حفظ القران ثم نسيه
فانه يأثم اثما عظيما لما روي عن النبي عليه السلام عرضت على اجور
امتي فلم ار ذنبا اعظم من آية او سورة أوتيها رجل فنسيها
وقال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف الرجل
يتعلم بعض القران ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم القران
اولى من الصلوة التطوع لان حفظ القران واجب على الامة وتعلم
الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما
لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بالثاني اولى وتعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه
ودفع الخصم واثبات المذهب مما يحتاج اليه وقوله من قال ان
تعلموا المناظرة فيه مكروه مرجوح اذ شرف العلم بقدر شرف
المعلوم ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد البارئ وسائر صفاته
والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع
والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم وقال الزندوستي
حق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحد على السواء
وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد
كلامه ولا يتقدم عليه في شيء وحق الزوج على الزوجة
اكثر من هذا ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه
من اللحاف لانه لا يكون كاللبس والا فلا ومن حرمة القران
ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرأ جهرا عند
المشتغلين بالاعمال ولهذا قالوا لو كتب رجل وبجنبه
رجل يقرأ القران ولا يمكنه ان يسمع القران كان الاثم على
القارئ لانه قرأ في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم ويكره
الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه لانه يشبه فعل الفسقة

[illegible] الفقه

حال

حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا اكره في الاذان وقيل ١٥١
لا بأس به لقوله عليه السلام زينوا القران زينوا اصواتكم بالقران
باصواتكم وقوله عليه السلام من لم يتغن بالقران فليس منا قيل
معناه يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامة التطرب اباحه
ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب لفرقة من الدنيا
واقبال النفوس الى الاخرة وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم
والشافعي كرهه في موضع ولم يكره في موضع اخر وقال بعض
المشايخ استماع القران بالالحان معصية والتالي والسامع
اثمان لقوله عليه السلام ان من البيان لسحرا قيل في وجه ان من
البيان ما يكسب من الاثم كما يكسب الساحر بسحره ويكره الصوت
الصعق عند القراءة وفي القنية رفع الصوت عند سماع القران
والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع
الصوت وتخريق الثياب من التوقيع عند سماع القران والذكر
وبذلك سقطت العدالة كاللعب والتغني والتقامر بالنرد
والشطرنج يسقط العدالة وبدونه لا اذا لم يفت بهما الصلوة
واللعب بهما بدونه يكره عندنا ولا يكره عند الشافعي وقيل
لا يكره عندنا بدون ذلك وفي بعض الفتاوى يكره الصعق
عند القراءة لانه من الرياء والشيطان وقد شدد الصحابة
والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق
والصياح عند القراءة وذكر في الصوفية الذين اختصوا بنوع
لبسة اشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة
افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي عليه السلام من الدد
ولا الدد منه وقد نهى النبي عليه السلام عن لبس ثياب الشهرتين
عن لبس الثياب الفاخرة وعن لبس الثياب المتخرقة التي تخرج
الى الاهانة قيل لهم ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل

ينفرون من البلاد لقطع فسادهم عن العامة فقال لا ما طهر الارض ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتميز الخبيث من الطيب اولى قراءة الاشعار ان لم يكن فيها الفسق والنساء والغلام لم يكره قراءة القران في الحمام لا يكره ان لم يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته قال عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح لا شكرها فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي ان النبي عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه وفي القنية قيل المراد من الكفر استحلاله باعتقاد والتلذذ بطبع نفساني [illegible] كما في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلك يعني ذا عرض محبتها في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني الذي يغلي في عروق فؤاده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي عليه السلام ومحبة ولده عند ميزان عقله ترجح عنده محبة النبي عليه السلام وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته وكونه بعيدا من التعرض للقلب تعالى بتلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عنده وجد كرهه وان كان طبعه متلذذا بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والتعجب ان الملاهي حرام في المذاهب كلها واستحلاله وما روي عن الشافعي فقد صح رجوعه والدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لا بد فرض قال محمد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام تطهيرا لدار الاسلام عن علائم المشركين واعمالهم الخبيثة الا الخنزير والخمر اذا اتخذوا في بيوتهم وقراءتهم من همهم بمعصية لا ياثم ان لم يصر عزمه عليه وان اصر عزمه عليه ياثم من اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد

العزم

العزم وقد ياثم اذا قال الذاكر الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلم بما فيه من الاستهزاء والمخالفة بموجبه ولو سبح للاعتبار والانكار واشتغلوا عما فيه فحسن وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامر الدنيا كالمجاهدين في سبيل الله في الكواشي في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي المجاهرين بالذكر فهذا دليل على كراهية الجهر بالذكر الا في الاذان والخطبة والحج لان فيها معنى الاعلان ولذلك وجب فيها الجهر بالذكر وهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه السلام لمن رفع صوته بالذكر انكم لا تدعون اصما ولا غائبا وقوله عليه السلام خير الذكر الذكر الخفي ولان الاخفاء البعد عن الرياء اقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام جهرا فراح اليهم فقال لهم ما عهدنا ذلك على عهد النبي عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران في الاوقات التي نهي فيها عن الصلاة ولا يكره قيام قارئ القران تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في جامع المحبوبي احاديث تدل على كراهية القيام تعظيما للغير منها قال انس رضي الله عنه لم يكن شخص احب الينا من النبي عليه السلام قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلموا من كراهيته ذلك وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك دون غيرهم ولكن ذكر في قاضي خان ما يدل على ان جماعة يقرؤون من المصاحف او يقرا واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ

وهو مستغفل بالتسبيح واستغفار ... النبي ... وصح في غير السوق القول عليه السلام ذاكر الله في الغافلين ...

قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان
يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على قبر اخيه من يقرأ القرآن
عليه لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينفع الميت خلافا
لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف
في علم الكلام وقد شهدت الاثار وعليه العمل في الامصار في كل
الاعصار وانه حجة على الاغيار لقوله عليه السلام ما رآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن واما ما يفعله الناس من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فمكروه ولا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين
يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي به آثمان لانه
يشبه عبادة الوثني ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية
دون العبادة واما الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه كذا في
الحقائق ولو سجد للسلطان او الجبابرة فانها من الكبائر قال
بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة
يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر
عند اكثرهم واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف
من وضع الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين
ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان له علم وشرف يرجى ان
ينال الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا يصير فاسقا وقال
بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما اختلفوا
فيه قيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل
كذا في القنية وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه وقال ابو يوسف لا باس به ومن ابغض عالما
من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك عندي
مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم
تقبل الارض فامرأتي طالق ثلاثا فلو قبلها لا يكفر لكن [illegible]

الدنيء

الدنيء على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله
يجب ان يعظمه بقوله سبحان الله او جل جلاله او تبارك وتعالى
لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عليه السلام
يجب في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة
وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى
الصلوة في الذمة دينا فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل
وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء ومن كان اسمه
محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله عليه السلام سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رض كنى ابنه محمد الحنفي بابي القاسم
ولو سبح على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى ويصلي على
النبي عليه السلام عند فتح متاعه او الفقاعي عند فقاعه على
قصد ترويج متاعه وتحسينه او القصاص اذا قصد بقصته
وعن هذا يمنع اذا قدم من العظام العظماء الى مجلس ان يسبح
او يصلي وسيلة الى تعظيمه واستحلاله هذا القبيح واعتقاده عبادة
لا خفاء انه امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا على النبي اذا قال
كثر ثوابه والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد
اهانة للمسلم واستخفاف ولكن ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام
للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وقيل اجر رد السلام
اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة
وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تارك السنة ولو سلم
على جماعة وفيهم صبي فرد السلام ان كان لا يعقل لا يصح وفيه وان كان يعقل يصح فيه
خلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها
عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت
شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تسمية الرجل المرأة العاطس منهم
او بالعكس وفي القنية يكره السلام على المرأة الشابة وكذا

تسمية عاطسها الا في نفسه ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس
للتحية بل لاشعار السؤال ومن بلغه غيره سلام غايب ينبغي ان يرد
عليهما ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران لانه يشغله عن قراءته
فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة لا ولا يسلم المتفقه
على استاذه ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصمان اذا سلما على
القاضي لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي ان يشتغل
بما جلس لاجله ولو مر على قوم ياكلون ان كان محتاجا وعرف انهم
يدعونه اليه سلم والا لا قال ابو الليث اختلف الناس في السلام
على اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان الابتداء بالسلام
اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطحاوي المختار ان المبتدع
لا يرد بالسلام ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع
يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلموا على المسلم
فقد جاء في الجواب يرده وعليكم لان الامتناع عنهم يوذيهم والرد
احسان وايذاؤهم مكروه والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد
على قوله وعليكم لانهم يقولون السلام عليكم ولانه يقولون
عليكم بطريق المجازات وكذا الدعاء لمقابلة احسانهم غير
ممنوع لما روي ان يهوديا جلب للنبي عليه السلام لقمة فقال النبي
اللهم جمله فبقي سواد شعره الى قريب من سبعين سنة ولو قال
للذمي اطال الله بقاءك ان نوى بطوله ليسلم او يؤدي الجزية
على وجه الصغار والا لا ومن سلم غصبه وسرق مال ذمي يؤاخذ به
في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد اما انه يحمله
ذنبه بقدر حقه او ياخذ حسناته والكافر لا ياخذ من حسناته
ولا ذنب للدابة ولا باهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا
بناء على ان الدواب يحشرون للجزاء بل للاقتصاص ثم يكونون
ترابا ولا باس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في

الفاسق

وكلام الكافر

الفاسق وفي العيون والفتاوى النسفي يكره ان يخرج الخمر بنفسه الكافر وكذا ١٥٤
من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق ازقاقها ان كان اظهرها بين
المسلمين لا يضمن لانه لما اظهرها فقد اسقط حرمتها وفي غير العيون
يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو راى منكرا وهو ممن يرتكبه ينهاه
لان الواجب عليه شيئان فلو ترك احدهما لا يترك الاخر ويحل الامر بالمعروف وان
يلحقه الضرر غالبا منه فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان
علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالمعروف ومن مر على قوم وهم في معصية
يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم في الحمام اذا
كان الرجل كاشفا عورته يسلم القايم على القاعد والراكب على الماشي
والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم المماز والزنديق والكذاب
او اللاغي او من يسب الناس او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف
توبتهم ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد واشرب ونحوه
لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما
روي عن ابن عباس ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر
وقيل يكتب ثم يمحى ما لا اجر فيه ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب
والنميمة والغيبة لان كل ذلك معصية لقوله عليه السلام لا يصلح الكذب
الا في ثلث مواضع في الصلح بين الاثنين وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء
اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح ولا غيبة الظالم يؤذي الناس
وفاسق يعلن الفسق لقوله عليه السلام اذكر الفاجر بما فيه كي يحذره
الناس ولا اثم للشعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر
ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه انه لو اخبر بذلك تركه
وتغير حاله الى الاخيار والانقلاد وكذا لو راى على ثوب انسان نجاسة اكثر
من قدر الدرهم فان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه ان لا
يخبره والا اذا كان قادرا على اجباره والحكم في المنكرات والخطايا في
القران والمسائل وغير ذلك كذلك ولو حط بالرمعصية لا يأثم مالم

يعزم عليها فان قلت هذا يخالف لقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى
اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها عشرا قلت هذا
محمول على الحفظ من غير توطين النفس عليه اما اذا وطن نفسه على
معصية فان انقطع عنها فانقطع من خوف الله يكتب حسنة واحدة ولا
غيبة الا المعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد منها
مجهول بل ذكرهما سواء فيه على وجه الاهتمام لا باس لانه ليس بغيبة انما
الغيبة ان يذكر مريدا للسب والنقص ولو قال رجل لاخر بكم اشتريت هذا
العبد فقال بجائزة فقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق
لا يحنث لانه اشتراه وزيادة وفي القنية لو قال كم اكلت من تمري فقال
عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لا يكون كاذبا ولا باس بالمزاح الا ان يتكلم
بكلام باثم فيلوا ان يضحك القوم وعن الامام انه كان كثير المزاح للفتح
الكرب والحزن عن القلوب الوحشة تمنع الاتصال وينبغي ان يكون قول
الرجل لبناء وجهه والثنى والمبتدع من غير مداهنة وعن عمران
يتكلم بما يظن انه يرضى بغضبه مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء
سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح لقوله عليه السلام اذا سالتم
الله فاسئلوا ببطون اكفكم ولا تسئلوا بظهورها واذا دعى احدكم
ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل ان يبسط يديه
ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب دعاء الكافر قال بعض شايخنا
وبه يفتى طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عليه السلام
طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة والرسل عليهم السلام كانوا يكسبون
فادم عليه السلام كان زراعا وابراهيم عليه السلام كان بزازا وداود عليه السلام
كان يصنع الدروع وسليمان عليه السلام يصنع الزنابيل وزكريا
كان نجارا ونبينا عليه السلام رعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم
وكان صديق بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل الاديم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا
يجلب الطعام ويبيعه وعلي رضي الله عنه كان يكتسب فقد صح اتبعوا جر

نفسه

نقد ولا يلتفت الجماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد
اعينهم طامحة وايديهم ممادة الى ما في ايدي الناس يسمون
انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب والسعي
في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث
يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وطلب
الرزق باسبابه لا ينفي كون الرازق هو الله تعالى لان عادة
الله تجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضل الجهاد
لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم
التجارة لان النبي عليه السلام حث عليها فقال التاجر الصدوق
مع الكرام البررة ثم الزراعة لان اول ما فعل ادم عليه السلام
وقوله عليه السلام الزراع يتجر به وقوله عليه السلام اطلبوا الرزق
تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عليه السلام حرض عليها
فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم فضل الزراعة على التجارة
لانه اعم نفعا قال عليه السلام ما من زرع او غرس مسلم تنجرة
فيتناول منها انسان او طير او دابة الا كان له صدقة زراع
او محترف الته حرام الاستعمال او لم يحضر في النهر وحضر سائر
الناس ويبقى احدهم منه لا يتمكن في فرعه شبهة الخبث ومن
هذا علم قول هداية امراء والجوار في اكل طعامهم اذا كانوا اصحاب
زرع او تجارة وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى ان وقع في قلبه حله اكله والا لا ثم الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم
لا يتوسل الى اقامة الفروض ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم
يرد به الفخر والتكاثر والمواساة به فقيرا او يجازي به قريبا فانه
افضل من التخلي لنفل العبادات لان منفعة النفل يختص
ومنفعة الكسب له ولغيره لقوله عليه السلام خير الناس من ينفع

الناس تباهت العباداتُ فقالت الصدقة انا افضلها فقال عليه السلام
الناس عيال الله تعالى في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله ومباح
وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل
الصالح وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا استعفافا لقي الله ووجهه
كالقمر ليلة البدر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والتكبر
والبطر وان كان من حل لقوله عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا
لقي الله تعالى وعليه غضبان ولا بأس بلبس ثياب جميلة اذا لم يكن
للتكبر لانه عليه السلام خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعماية
دينار وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به ان كان لا يتكبر
ولا يضيع الفرايض به وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل
سرير ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب
للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما
يكره اذا بنا ما لا يحتاج الناس اليه وذكر في شرح المشارق
وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون قلنا المراد من العبادة المعرفة وهي لا ينافي
الكسب لئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا
غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات واما الاكل فعلى مراتب
فرض وهو ما يندفع به الهلاك لانه لا بقاء البنية اذ لا بقاء
لها بدونه وبه يتمكن من اداء الفرض يوجر على ذلك لقوله عليه السلام
ان الله ليوجر على كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان
ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس
الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل ومأجور عليه وهو ما
زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم لقوله
عليه السلام المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ولان
الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة ومباح وهو ما زاد
على

على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب
عليها حسابا يسيرا ان كان من حل فقد روي ان النبي عليه السلام اتي
اليه بعرق فيه تمر ورطب فقال عليه السلام انكم تحاسبون في هذا
فرفعه عمر رضي الله عنه ورفضه فقال افي هذا نحاسب فقال في هذا
والله الذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء
البارد والماء الحار الاخرقة تستر عورتك بها وكسرة خبز
ترد بها جوعك وشربة ماء تطفي بها عطشك وقال عليه السلام
يكفي لابن آدم لقيمة او لقيمات تقيم صلبه والادم على كفاف وحرام
وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس
ولانه تبذير واسراف لقوله عليه السلام ان اطول الناس عذابا
يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا ولقوله عليه السلام اكثركم
شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة قال بعض العرفاء
الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان الا اذا
قصد به التقوي على صوم الغد لان فيه فايدة او ليلا يستحيي
الضيف لانه اذا امسك يده والضيف لم يشبع بعد ما يستحيي
الضيف فلا يأكل حياء وخجلا فلا بأس بأكله فوق الشبع وقيل
الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة
للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة
للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام
عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ
ضيافة بلا سبب فوليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة
لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة وينبغي لمن دعي الى الوليمة ان
يجيب فان لم يجب اثم لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما

والنقيعة نخ

لانه ينفرد في الاموال مع السلم بالانتفاع الوارث فان كان امورثه حلالا وان علم بحرمته منه من خانية وفتية في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال اشباه

اكل ودعا وان لم ياكل اثم وجعل لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجيب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء اولانها ياكل الاغنياء وينتظر الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله بئس الطعام طعام الوليمة يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة واذا دعي الى غير الوليمة فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعضهم هذا اذا لم يكن له عذر ولو كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة او كان من المنكرات شيء هناك او كان ممن يتاذى بحضوره واما اذا كان شيء منها فلا باس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى الثلثة في المصيبة ولو دخل رجل على الامراء فقدم عليه شيء فان اكل ولم يكن ذلك على ثلثة اوجه اما ان يشتري بثمن او لم يشتر وهذا الرجل انه مغصوب بعينه او علم نفي الوجه الاول والثاني حل له الاكل اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته وذكر في بعض الفتاوى لا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب تجارة او زراعة فلا باس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وعلى هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قعد واكل والا فلا ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض مهادات فالافضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان بينهما مودة فان لم يوجد هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل والحاصل ان الاهداء للدين يكره والا فلا وفي قاضيخان الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان

الفتاوى م

[illegible]

فاذا كان للسلطان مال ودنية عن ابيه يجوز اخذ جائزته قيل لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا لا يحل له ذلك فان كان السلطان خلط لم يحرم اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الناس امر غيرهم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قولهما لا يملكه سئل الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا اذا فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقران ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب شرابا قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض قاضيخان المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل وفي دفع الذلة حرام بغير الاباذن صاحبه ولا يعطي سائلا لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الدفع وعن خلف بن ايوب من اخذه بعد من الثفلة وقيل ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع ولو كان الثمار على الاشجار لا ياخذه الا باذن صاحبه الا اذا كثر وعلم انه لا يضيق صدره عليها الاكل لا الحمل وكذا ان كانت ساقطة في المصر الان يعلم رضاء مالكها نصا او دلالة وان كانت في الحائط الا في المصر كالتي يبقى كالجوز فكذلك والتي لا يبقى كالتفاح ونحوه تحلوا فيها والاصح انه لا باس ما لم يتعين النهي صريحا او دلالة ويجوز رفع التفاح فنزهاد واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا في الرفع دلالة وهكذا الحال في الثمار التي تتناثر في الطريق قال بعضهم لا باس بالاكل ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة او عادة ولو التقط الزراع او غيره السنبل بعد حصاد الزرع المشترك بينه وبين غيره الزراع

العلى م

خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس وان دفع عين الغصب من غير صح

للمراد عنه كانت اللقطة لرماضة كنوى طلبني ودمي به صاحبه
او نواة دمجة بها صاحبها حتى لو نبت منها شي فلصاحب الارض
لان اثباته لدخضه سند اليه فحفض له وان كان مباحا ولا كذلك
في النبات الاصلي فانها مباحة بعد الانبات ولو سيب دابة وقال
من اخذها فهي له فلا سبيل لصاحبها عليها اقط ولو وجد في الطريق
جوزا او نواة ماكولة ان كان واحدا فيباح لمن اخذه وان
اي وان كان كثيرا ان وجدها في موضع واحد فلقطة ففي مواضع
فلا انتفاع ولو وجد بطيخا في بستان بعد فرع الاصل ان كان
على وجه الارض فلا اكل وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا
في القنية والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع
الكفار لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه
يكره ذكر مولانا حافظ في شرح النزناشتي سئل عن شمس الائمة
السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي
حنيفة شي اذ لم يشتهر اكله في زمانه فيبقى على الاباحة ولم يرد
من السلف ايضا فيه شي الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى افتى
اكله وظهر تناوله في زمانه لانه مجتهد على مذهب الشافعي كان الامام
المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمر في عراق العجم فقال انه
مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته فغلبت السفهاء
على العقلاء بسبب اكله اعتيادا ثم تداووا انتهز بأسرهم على
حرمته وافتوا بما افتى المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب
بايعه وتشديدا كله فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل
من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه قد ذكر انه
كما في السكران اما الكسوة منها جايز والكسوة فرض فهو ستر العورة
ويدفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر
عورتكم وحلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة
فصار

فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون من القطن
وهو لباس ثوب من النبي عليه السلام وهو ابعد من الخيلاء وينبغي
ان يكون بين النفيس والدني لئلا يحقر في الدني ويأخذ
الخيلاء في النفيس وعن النبي عليه السلام نهى عن لباس الشهرتين
وهو ما كان في نهاية النفاسة او ما كان في نهاية الخساسة
وخير الامور اوسطها وينبغي ان يلبس الغسيل في جملة الاوقات ولا
يتكلف لجديد لقوله عليه السلام البذاذة من الايمان ويستحب وهو
ستر العورة واخذ الزينة لقوله عليه السلام ان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده وكان يقول للاصحاب اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء
لقوله عليه السلام للعبد كل واشرب والبس من غير مخيلة وتغيره
ان يكون معها كما قبلها واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة
والشافعي ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة
تنزيه لقوله عليه السلام لابن عمر رضي حين راى عليه ثوبين
معصفرين ان هذا لبس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون
بانه عليه السلام كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول
محمول على الحرام والخطابي يجيزه اذا صبغ ثم نسج ولا يجيزه
اذا نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عليه السلام لبس الثوب
الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخالي
قال ابن عباس رضي جعل في قبر رسول الله عليه السلام قطيفة حمراء
وهو نوع من الكساء وكان النبي عليه السلام يلبسها فوضعها
صفوان وهو مولى النبي عليه السلام في قبره فقال والله لا يلبسها
احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعه بل كان
فيه خطوط حمراء لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه
لون اخر مكروه للرجل قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء

وفي الهداية نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال [illegible]

لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر في برهان صاحب المحيط ان
عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجسده حتى لو لبسه فوق
قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كانت جبة من حرير بطانتها
ليس بحرير وقد لبس فوق قميص غير حتى قال صاحب القنية في هذا
رخصة عظيمة في موضع فيما عم به البلوى وطلبت هذا القول عن ابي
حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ومن
الناس من يقول انما يكره لبس الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا
وعن ابن عباس انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى
الى ما يلي الجلد فكان تحته ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام وفي
شرح جامع الصغير من الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال
والنساء ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وقال بعضهم استعمال
اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ويجوز القاء الممطر على الراس
ولفه ايضا في التعزية وقيل يكره اذا كان من الابريسم لف العمامة
الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام
الدين يجوز لقوله عليه السلام عظموا عمايمكم ووسعوا اكمامكم والاولى
في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
وفي الحديث صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وقال
النبي عليه السلام لكل قوم تيجان العرب العمامة وروي عن رسول الله عليه السلام وتيجان صح
من صلى وجيبه مكشوف كمن صلى سبعين صلوة وجيبه مشدود خير صح
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله النبي عليه السلام
وقيل قدر شبر وقيل الى الوسط اي الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض
دفعة واحدة هكذا نقل عن فعله عليه السلام وينبغي ان يلبس الخاتم
في خنصر اليسرى ولا يلبسه في اليمنى لانه تشبه الروافض وينبغي ان
يجعل الرجل الفص الى باطن الكف وفي الزاهدي وقيل اهل الخلا لو
في

في يده خاتم عليه اسم الله يجعل فصه في كفه ويكره لبس خاتم الحديد
والصفر لانه حلية اهل النار واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص صح
ولا يكره على القميص وقيل يكره كما في حال الصلوة والصحيح قول
ابي جعفر انه لا يكره وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون
والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت
عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رايت لاحد خفا ابيض ولا احمر وروي
انه عليه السلام لبس خفا اسود ويجوز المسابقة في اربعة اشياء
في البعير والفرس والرمي والعدو لما روي عن الزهري قال كانت
المسابقة بين اصحاب النبي عليه السلام في هذه الاشياء بان شرط بدل
معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلي كذا
او ان سبقتني فلا شيء لك وفي القياس لا يجوز لان تعليق المال بالخطر
وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون
بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقاه فلا شيء
لهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وهذا انما يجوز اذا
كان فرسه قد يسبق ولو لم يكن الفرس مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة
في ادخاله بينهما لانه يخرج من ان يكون قمارا والمراد من الجواز الحل
والطيب لا الاستحقاق **مسائل متفرقة** من قام بتوزيع
النوائب على المسلمين من جهة السلطان بالمعادلة كان ماجورا ويكره
ان يبول قائما الا من عذر الهرة الموذية لا ينبغي ان يضرب ويعرك
اذنها لكنها يذبح بسكين حاد وخصاء الهرة لا باس به ويحرم
خصاء بني ادم لانقطاع نسله والقاء القملة مباح لكنه ليس
من الادب وقتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق القملة
كلب عقور لرجل يعض المارين فقتلوه وان اتلف شيئا ان كان
بعد التقدم الى صاحبه ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى
لو امسك في داره يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله

في محلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول
والجحش العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع
الولادة لا واجب ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه
عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر
وقال ابن نصير هذه رواية في تجويز عهدنامه مع الميت من قتل
نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره ولا بأس بالاكل متكئا
اذا لم يكن عن تكبر يكره الاكل على الطريق صبي غير مختون لا يمكن
ان يمد جلدة ذكره وحشفته كانه مختون ولا يشد عليه وكذا
الشيخ من المجوس اسلم ويكره ان يطئ امرأته او امته وامرأته
الاخرى او امته الاخرى بين يديها تريهما ولا بأس ان يدخل الرجل الى ارض
الحرب للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا وكراعا ولا بأس بانزاء الحمار
على الفرس ويكره على البقرة وقيل لا يؤكل نسل الحمار من البقرة
اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة وعن الرمكة ولو ولدت
من الحمار يكره الاكل عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا
قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على اخذه ولا بأس بان يزخرف
البيت ويجصصها او يذهب سقفها والصرف الى الاخرة افضل
ولا بأس ببسط الثياب التي عليها الصور ويكره النظر الى المرآة المتخذة
من الذهب يكره الرمي الى الهدف نحو القبلة ولو كتب اسم فرعون
او اسم ابي جهل على القرطاس ورمى عليه يكره لحرمة الحروف ولو قال
له الطبيب غلب عليك دم فاخرجه والا ليقتلك ولم يخرجه حتى مات
لم يأثم يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة لا بأس بعيادة
اليهودي والنصراني رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها
يكره قطع الخبز بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين
فاكرموه فان الله اكرمه ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي
او مخاطه او دمعه الا اذا غلب عليه وصار مستقذرا طبعا

ويجوز

ويجوز المستقرض من المحتاج استقراضه بالربح ولو عجن الدقيق
بسؤر الهرة وخبزه لا يكره ولا يجوز شراء بيضات المقامرين
وجوزاتهم اذا علم انه اخذها قمارا الا ان يشتريه المالك فيما يقمر
ولا بأس بالحيلة التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا وقيل هو
مكروه وذكر البقالي ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند
ابي حنيفة مثله وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع وقال
بعض العلماء استعمال الحمر في الكراب والابل والثورات في الدولاب
مع شدة العين بشرط ان لا يجتهدها يجوز ومع الاجتهاد لانه
يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب ذا رأسها وعند ابي حنيفة لا يضربها
اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات وقيل لا
يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه
وخصومة الدابة اشد من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد
من خصومة المسلم كما روي انه ان يحمل ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته
والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا باهل الاخذ الحسنات
فتتعين العقاب لكن يضربها اليتيم فيما يضرب ولده وردت الاخبار
والاثار فيه ويكره الولد على تعليم القرآن والادب والعلم لانه فرض
على الوالدين ولا ينتف شعر انفه لان ذلك يورث الاكلة ولكن
قصها لقوله عليه السلام لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه
يورث الاكلة لكن قصوها قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر
ترك الادب بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها او لو وقع
يمنعها من الزوج لانه فانها تعصي الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا
ويجوز شراء العصافير من الصياد وعتقها اذا قال من اخذها فهي له
فلا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا يجوز لانه تضييع المال وذكر
الشاة وغددها لو طبخ مع اللحم في المرقة لا يكره غسل اليد الواحد
واصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لانه ليكود

غسل اليدين وذلك الى الرسغ ولو استفتى مفتيين حنفيين
في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد او احدهما بالحل
والاخر بالحرمة ياخذ القاضي بقول من افتاه بالفساد في العبادات
ويأخذ الصحة في المعاملات وقال بعض العلماء ياخذ بقول من افقه
منهما عنده ولو استويا عنده يستفتي غيرهما وينبغي للمفتي ان
يفتي الناس بما هو اهل عليهم ولهذا قال بعض العلماء ولو افتى
المفتي بقول مالك في طهارة سؤر الكلب والخنزير جاز لان الافتاء
بالايسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها وذكر في
مسائل استحسانا سئل الحسن بن علي عن امرأة شافعية هل لها
ان يمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها
حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي
ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا
ويعرف معاملة الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة
ثم على قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن حسن ثم على قول زفر بن هذيل
والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب فالمفتي بالخيار
والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا لانه اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي
الناس كلهم عيال لابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة
سبعة اثمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهب
الى مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لو انتقل الى مذهب
الشافعي ليزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان وللرجل او المراءة
ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس ولكن
بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد
الخطيبي انه سئل عمن علق الثلث بتزوجها فقيل له لا يحنث على
قول الشافعي فافتاه على انه مجتهد فيه يعتقد به فهل يسعه المقام
معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وقيل لا قال بعضهم

لا بأس

لا بأس ان ياخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة
في جانبه قال صاحب القنية واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي في هذا بأس ثم
لا بأس لقلة الشبهة والاصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم
بفسخ التعليق وهذا اشتمام بالبلوى ففي هذا رخصة
عظيمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم على النار
اجرأكم على الفتوى وعن سلمان بن الفارس ان ناسا يستفتونه
فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا له لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة
عن السؤال وقال عليه السلام المفتي يدخل بين ربه وبين عباده وعن
عيسى عليه السلام لا تتكلموا بالحكم عند الجهال فتظلموها ولا
تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويلها دونه واذا لم يكن اهلا
لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته الله وملائكة السموات
والارض عليه **كتاب الفاظ الكفر** اذا كان في مسئلة
وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل
الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل الوجه
الذي يمنع عن التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل
المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظ الكفران
كان من اعتقاد لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها
عن اختياره يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق
بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء لو وضع
قلنسوة المجوس على رأسه لا يكفر لانه موحد بلسانه ومصدق
بجنانه وقال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي
دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل
يكفر لانه علامة لا يلبسها الا المجوس واما لو اراد ان يتكلم

من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او لعنه او عابه او وصفه بما لا يليق
بمنصبه او ازرى به او نسب اليه نقصا [illegible]
[illegible]

تجري على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر الرضاء بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف فقال بعضهم لا يكفر اذا
كان مستقبحا للكفر ولهذا قالوا الرضاء بكفر اعدائه ان كان
مستقبحا للكفر لا يكون كفرا وفي جامع الفصولين الرضاء بكفر غيره
انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما لو كان
لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب القتل او الموت على الكفر
لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر وعلى هذا
لو دعى على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان فهذا
لا يضره ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله منه
على ظلمه وعن ابي حنيفة الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا
قالوا الرجل لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه
اللعب ولهذا قال ابن المبارك من علم امرأة بان ترتد حتى تبين
عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر المأمور وكذا
لو قال نصراني اعرض علي الاسلام حتى اسلم فقال ايت الى فلان العالم
حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض من بعض
الاوقات واعلم بان جنس هذه المسائل ثلثة انواع منها
ما يكون خطاء لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع
عن ذلك ومنها ما يكون فيها اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة
والرجوع عنه احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه
يوجب حباط جميع عمله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطئه مع امرأته
زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا ولو حصلت الردة
من الزوجة قال بعض مشايخنا لا يعمل في افساد النكاح ولا يؤمر
بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يؤدبها
حتى ترجع عن ذلك وتسلم واليه مال الحاكم الشهيد والشيخ
الامام اسماعيل من مشايخ بخارا وعامة علماء بخارا يفتون بكفرها

يعمل

يا كافر
الاحسن يا كافر [illegible]
لو قال يا كافر [illegible]
[illegible]

يعمل في افساد النكاح وهذا ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها
تجبر على النكاح الى زوجها الاول واذا عمل بافساد النكاح فهو فرقة
بغير الطلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عند محمد خلافا
لهما اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء اذا انكر الرجل الحكم
الشرعي الثابت بالقران او الحديث المتواتر او الاجماع القطعي
مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او
الحيض والوضوء بعد الحدث كفر ويقتل ان دام على ذلك ولا
يقبل تاويله ولا يكون بجهله عذرا لان فرض العين يكون شايعا
بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا الا بتقصيره وتخفيفه فلا يكون
معتبرا الا اذا وقع فيما لا ينال اليه الا بنظر دقيق وتامل صادق
فجهله يكون عذرا وقال بعضهم اذا انكر فريضة صلوة
الجنازة كفر ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام
تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم
خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون
الاستحلال وعن محمد لو رايته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه
واذا قال ظننته خلا وعن ابي يوسف مثله في الخمر والفتوى على الاول
ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل
به لا يكفر ولو قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتويهم فهو رد
على النبي عليه السلام واجماع الائمة وتشبهات النصوص فيلزمه التوبة
والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر اذا نوى الايمان
لا يصير مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان
ولو نوى مسلم ان يكفر يكفر في الحال لاتصال النية بالمنوي وهو
تركه حقيقة لله نعوذ بالله ولو اكره الكافر على الاسلام يكون
مسلما لكن لو عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي الاختيار
يحبس حتى يرجع الى الاسلام ولو قال كافر الله واحد لا يصير مسلما

وكذا لو قال محمد رسول الله لكافر اذا اعتقد بخلاف ما اعتقد
حكم باسلامه فمن ينكر الوحدانية كعبدة الاوثان ومن المشركين
اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت
او امنت بالله او انا على دين محمد فهذا كله الاسلام وكل من اقر بالوحدانية
وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التوحيد
حتى يشهد ان محمدا رسول الله وطائفة من العراق يزعمون ان محمدا
رسل الى العرب فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه
ولو قال انا مسلم كان ابو حنيفة يقول لا يكون مسلما حتى يتبرأ ثم
رجع وقال ذلك اسلام منه قيل توبة اليائس مقبولة لا ايمان اليائس
وقيل لا يقبل كايمانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة
بل المانع من قبولها شاهدة الاحوال التي يحصل العلم بالله تعالى
على سبيل الاضطرار والمذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليائس
مقبولة لا ايمان اليائس لان الكافر في اصله غير عارف بالله
وابتدا ايمانا والفاسق عارف بالله تعالى وحاله حال البقاء وذكر
في بعض كتب الكلام ان توبة اليائس هل يعتبر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يعتبر حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب
يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن السرقة فانه يعتبر وفي
النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام ويقبل شهادة
نصرانيين على اسلام نصراني وفي السير يصلي المسلمون على ميت
بخبر واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق
صبيا وادخل دار الاسلام يحكم باسلامه وكذا لو اشترى صبيا
وادخل دار الاسلام يحكم باسلامه وقال الزاهدي يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشيء بخلق الله وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر فهو مبتدع وكذا من انكر
عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة

او خلافة عمر فهو كافر في الاصح
ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر

فهو

فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال بعض
المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده
فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام
اثبات صدقه في خبره لا وصفه ومن جلس مجلس الشرب على مكان
مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ فضحكوا كفروا كلهم
ولو تكلم رجل بموجب الكفر فضحك منه ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا
ولو قال اهل الحمار في دبر عالمك يكفر ان عنى به علم الدين ولو وقع
في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا ومن قال لا اله واراد
ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان وانما
اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله
الا الله بلا ستثنيه فغلط لا معنى له ولو اعتقد ذكرا اعتقد
الهذيان ذكرا ولو قال لا اله الا الله مرة ثم كرر الا الله كم شاء
حملا على التأكيد جاز كذا سمعته من مشايخ خوارزم كذا في
البزازي سئل ابو حفص عمن اتى عيد المشركين وقد ترك في ذلك
صلوة او صلوتين ان اراد تعظيم العيد فهم كفر ويجدد النكاح
بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه قضاء الصوم والصلوة وفي
الخانية رجل ادى الصلوة والصيام في اسلامه ثم ارتد يبطل
لكن لا يجب عليه بعد الاسلام قضاء الصوم والصلوة لان المرتد
يسقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك للفسق لم يكفر وعليه
قضاء الصلوات الفائتة ومن ذهب الى السفر وفاتته صلوة
فقد ارتكب سبع مائة كبيرة كذا نقل عن الشيخ الرازي فما ظنك
فيمن فاتته صلوة عند الحضور ولا بأس للرجل الواحد ان يذهب
الى التفرج في المشركين ان طمع السلامة والنكاية منهم وان
كان لا يطمع اصلا يكره لان فيه اهلاك نفسه بلا نفع ولا بأس
ان يفر الواحد من ثلثة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني

اذا

عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربع مائة
ولن تغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة قاضي خان
ولا بأس باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن تعظيم شعايرهم المخصوصة
سئل ابو حفص عمن وضع قلنسوة المجوسي او لبس السراعوج قال
لا يكفر وقيل ان قصد به التشبيه يكفر وكذا لو شد زنار النصارى كفر
لو تزنر بزنار كان
ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره من قبل ذلك اليوم ان كان
اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل
والتنعم لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به
تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن
ان لا يفعله ذلك خاصة ويفعل قبله او بعده ولو صاحت الطير
فقال احد مريض يموت او خرج الى السفر فرجع بصياح العقعق
يكفر عند البعض وقيل لا ولو قال الشخص انا اعلم المسروقات يكفر
ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس
لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك
من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ان ارتكب صغيرة فقال له
قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال
الاخرين بار كعباد يكفر ولو قال اذهب معي الى الشرع فقال پياده
نيارى نروم كفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك
الكلام لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك
عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته يكفر لانه استخف
باسم الله ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لان الحمد وقع
على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على ايجاد الحرام فان نوى
يعامل مع نيته وان لم ينو شيئا ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال
الحرام احب الي من الحلال يكفر قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب
يكفر لاستخفافه ومن ادب القراء ان لا يقرا في مثل هذه المجالس

في المجلس

١٦٤ في المجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرا فيه القرآن
كما لا يقرا في البيعة والكنايس لانه مجمع الشياطين ولو وصف
الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر
وعده او وعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر
العلماء وقال بعضهم ان عنى بها الجارحة يكفر وان عنى به يد
القدرة لا يكفر ولو قال ان الله ينظر من السماء يكفر ان اراد به
المكان ولو قال الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه لا يكفر ولو
قال ان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعله وهو يعلم ذلك
يكفر عند اكثر العلماء وتبين امرأته وروى الحكيم الشهيد
عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا يكفر ولو
حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون
يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كلمت فلانا
امس فهو بريء من كتبه او من القرآن او من النبي عليه السلام
وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار
في الفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه
ينظر ان كان الحالف معتقدا ان مثل هذا اليمين كاذبا
كفر فانه يكفر والا فلا واذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب
ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد
يمينه بالطلاق او العتاق يكفر عند البعض والاصح انه
لا يكفر ولو قال يمينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال
لخصمه لو كنت اله العالمين لاخذت حقي منك يكفر لانه
اجتراء على الله تعالى بخلافه في النبي عليه السلام يعني لو
قال لخصمه ان كان فلان نبيا لاخذت منه حقي ان كان مراده
طلب الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل الله الاحسان
في حق الجميع والسوء في حقي يكفر ولو قال جمعت على

العقوبات سخطا يكفر ولو اصيبت لو لدها فقالت اعطيت
واحدا واخذته او قالت تاخذ ممن لها واحد ولا تاخذ ممن لها
عشرة ذكر الامام ابو الفضل الرجوازي لا يكفر ولو اراد ضرب انسانا
فقال الآخر الا تخاف الله تعالى وروي عن محمد لا يكفر لانه لا يقول التقوى فقال لا
فيما افعل وان راه على معصية فقال له الآخر الا تخاف الله فقال
لا يكفر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل الا انت لست بمسلم
فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد
لا يكفر وفي الغنية لو قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة
فطلقني قال ابو الفضل بانت ويجبر على الرجوع بعد التوبة
ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني قيل يكفر وقيل لا
ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما وقيل
يكفر هو وبانت امراته لكفرها والاول اصح ولو قال
لامراته خافي الله واتقيه وقالت بحسبه لا اخاف فان كان
الزوج عاتبها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت
وان كان ما عاتبها على امر لا يخاف الله فيه لم تكفر الا ان
تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها وذكر في البزازية
قد استفاض في رساتيق شروان من قال درويشي درويشان
يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة انا مسبح لك فيلزم ان يدخل
فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مباحا مسجد الحرام وانه كفر وهذا
باطل لان معناه مسكنة المساكين وفقر الفقراء فكانه قال
امسكن لك مسكنة المساكين او افتقر اليك افتقار الفقراء
ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا عن اباحة جميع
ادعي كلام الاشياء واشتهر ايضا اذا قال جعلت كلما الله طلاق ثلث معلق
وهذا ايضا باطل وهذيان العوام لا نهاية لها لانها فلا
اعتبار لها لانها الالفاظ لا دلالة لها باعتبار الدلالة الثلث

وذكر

165 وذكر فيها اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا
على الحجاج وحكي عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس
باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه كاتب الوحي
وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين
عليه السلام لكن اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبته سيدنا
ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه قالت لزوجها
لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت ولو قال
انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للتشبيه الا اذا قال اعتقادي
كاعتقاد فرعون او ابليس ولو قال في ضمن الاعتذار كنت كافرا
فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار دون التحقيق وان اراد
الحقيقة يكفر ولو قال رجل لغيره قبض الله روحك على الكفر قال
بعضهم لا يكفر هو وحكي عن ابي يوسف واليه مال الشيخ الامام البرهان
الائمة اذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال يا ابن الكافر
لا يكفر ولو قال لها يا ابنة الكافر ان نجحت عنه يكفر وان لم تنجح
عنه لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس
بغير حق يكفر لان احلالها خروج عن الحكمة والعدالة ولو تمنى
ان لا يكون حرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن صوم رمضان
فرضا لما شق عليه الصوم لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي
من قال لسلطان هذا الزمان عادل يكفر لانه لا شك في جوره والجور
حرام بيقين فمن جعله حلالا او عدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله
يكون عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب رجل فقال
غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس
او حيل او قال لحكمه كفر وان قال في المعاملة لا يكفر ولو قال
لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها
دونك او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة معك لا ادخلها

او قال لو اعطانى الله لاجل هذا العمل الجنة لا اريد يكفر
ولو قال لا اريدها فانى اريد رؤية الله تعالى لا يكفر واعلم
ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط
او الحساب او الصحايف المكتوبة التى فيها اعمال العباد
يكفر ولو قال آخذ منك حقى فى المحشر فقال اين تجدنى فى ذلك
الجمع اختلفوا فيه ولو قال اذا لم تعط العشرة التى عليك
والا آخذ منك يوم القيمة فقال خصمه اعطنى عشرة اخرى
وخذ عشرين يوم القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال
بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل لا اضع الدنيا لتنال الآخرة
فقال لا اترك النقد على النسية يكفر ولو لم يقر ببعض
الانبياء او عاب ولم يرض بسنة من سنن النبى عليه السلام
يكفر ولو قال فلان لو كان نبيا لم اؤمن به يكفر فاذا آمن
بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن
بانهم كانوا انبياء لانه علي ان نسخ الشريعة هل
يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم
كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء
واما الايمان بنبينا يجب بانه رسول نبى فى الحال وخاتم
الانبياء والرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة فان آمن
بانه نبى ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم
القيمة لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة
وعيسى عليه السلام ينزل من السماء ويدعو بشريعة نبينا
وفى البزازى قيل لا يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى
النبوة وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه وتصديقه
بكل ما اخبر عن الله ولو قال لا ادرى ان النبى عليه السلام يكون
جنيا او انسانا يكفر ولو شتم رجلا كان اسمه محمدا او
احمد

١٦٦
احمد او قال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان
ذكر النبى عليه السلام يخاف عليه الكفر ذكر محمد فى كتاب الاكراه
لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا عليه السلام ان لم يخطر
بباله اسم غير النبى عليه السلام يكفر ولو خطر بباله اسم غير
النبى عليه السلام فلو لم يقصده وشتم مطلقا يكفر وبانت — لا يكفر
امرأته ولو قال لو لم ياكل آدم عليه السلام الحنطة ما وقعنا
فى هذه البلاء اختلفوا فيه ولو قال كان النبى عليه السلام
يحب القرع وانا لا احبه يكفر ولو قال اظن ان ملك الموت
متوفى فلا يقبض روحى لا يكفر ولو قال القا ولد على كلفا ملك الموت ان قال لكراهية
ملك الموت ان قال اهانة لملك الموت يكفر ومن سمع حديث — لا يكفر
النبى عليه السلام فقال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر
قال النبى عليه السلام ما بين منبرى وروضتى روضة من رياض
الجنة فقال الرجل ارى المنبر والقبر ولا ارى الروضة
يكفر والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديث
النبى عليه السلام يكفر ويجب حفظ هذا الاصل لانه فرع
عليه كثير فى كتب الفتاوى ومن قال القران مخلوق فهو كافر
ومن قال ان الايمان مخلوق يكفر كذا فى كثير من الفتاوى
وعن الامام ان الايمان غير مخلوق من قال مخلوق يكفر ولو قال
لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال العزيز يا كافر او للمرأة
يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو الليث وبعض
ائمة بلخ انه لا يكفر ولو انكر آية من القران او سخر بآية
من القران كفر واذا انكر كون المعوذتين من القران قيل يكفر
لان اجماع المتأخرين يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر
لان فى ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة
الثلثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل

يكفر لانه صح رجوع المخالف عن قول لا يبطل دليله كونه فلا
يحصل الاجماع وجدت في ظهر الكتاب مسئلة منقولة عن اصول
الفقهاء من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان
فم المؤمن موضع الايمان والقرآن ومن شتم فمه فقد شتم
القرآن ولو شتم فم المؤمن او انفه يكفر وقيل يكفر بسبب
الفم لا بسبب الانف لان الفم موضع الايمان والقرآن
ومن شتمه فقد شتم القرآن والايمان وذلك كفر ويقع
الطلاق على امرأته طلاقا باينا واختلفوا في شتم افواه
الكفار قال ابو حنيفة رح يكفر بسبب افواه الكفار
لان الافواه موضع ذكر الله عز وجل اعز الله تعالى فليغفر موضع
ذكره وقالا لا يكفر لان افواه الكفار موضع ذكره وقالا لا
يكفر لان افواه الكفار موضع كلمات الكفر فلا يكفر احد
بشتمهم ولو شتم حيوانا لم يوكل كالكلب والخنزير لم يكفر
في قولهم جميعا كذا في منية الفتاوى واصول الفقه
وقاضي خان وعن ابن عباس رض يكفر في التحليل انه يباع
وبشترى نقل عن الالفاظ ولو سب طعاما بكلمة الحاج يكفر بقول
من كثير الفقهاء كذا في الوجيز والله اعلم

كتاب الوصايا

وفي الاضياد لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعمون
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقوله عليه السلام من بات
ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية وفي القنية في زماننا يتعارفون
الوصية للاطعام بعد الموت للغني والفقير لانه مقصود الموصي تبعا
للعرف الآن يتعين المصرف فان في زماننا العرف معتبر في الشرع
ولهذا قال بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل كذا
في قاضي خان ويستوي فيه الغني والفقير لان المعروف كالمشروع
وهذه الوصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء بل يعم وفي التاتارخانية

يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع او في الاعياد
وكذا نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء للقراءة سورة الانعام او الاخلاص وهذا مخالف
لعرف زماننا فلا يعتبر في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه
فلان او يحمل بعد موته الى بلد فلان او يكفن في ثوب كذا او يطين
قبره او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ عليه قرآنا فهي باطلة ولو اوصى
ان يقبر بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة
بمؤنة الحمل يدل عليه ما روي عن ابي بكر رض انه اوصى الى ورثته
واقربائه فقال اذا مت فاحملوا جنازتي الى باب تربة النبي عليه السلام
فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر يا ذي القيمة يا شفيع الامة يا فاتح
ابواب الجنة جاء صاحبك وحبيبك على الباب هل تاذن له بالدخول
فاذا انفتح الباب بغير فتح فادفنوني في موضع النبي عليه السلام على يساره
لعل الله يتجاوز عني بحرمة جوار النبي عليه السلام فلما ماتوا فعلوا
ذلك فانفتح الباب بنفسه من غير علاج ونودي ادخلوا الحبيب على الحبيب
فان الحبيب الى الحبيب مشتاق مريض قال اوصيت الى فلان بثلث مالي
يصنعه حيث يشاء جاز ان يصنعه في نفسه ولو قال الوصي اعط
الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار مفوضا بالاعطاء
اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلث ماله الى رجل يضعه
اين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك الى
وارث الميت جاز وكانت هبة له منه وان لم يقل وضعته عند
نفسي فاعطاه الوارث لم يجز الا باجازة ساير الورثة وكذا ان
اعطاهم على سهام الا باجازتهم لانه وصيته ولكن اذا اوصى اليه
بثلثه لان يعطيه في المساكين فافرق ورثة الموصي فان اعطاهم
على سهام الورثة لم يجز وذكر القاضي خان اوصى بان يتصدق
فاقتص بثلثه وامر رجلا بالتصدق بشيء فتصدق المامور

فصل وصايا الذمي على اربعة اوجه

او الوصي على نفسه وعلى ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل
بالبيع ان باع ممن لا يقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة
وذكر في العتابي امره بالصدقة له ان يدفع الى ولده الكبير وامرأته
لو فقراء وليس له ان يمسك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت
اوصى بثلث ماله الى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة والمسجد
وطلبة العلم اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية
في الاصح الوصية للمسجد لا يصح عندنا في قول خلافا لمحمد ولو قال
تنفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين قال
محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس يصرف
الى سراجه اوصى بثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم
فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى
لفقراء الحاج صرف الى غيرهم اوصى بثلث ماله لاكفان موتى
المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال
في الاكفان موتى فقراء المسلمين جاز قال ابو المطيع فتى
منذ ست وعشرين سنة فما رايت فيها عدلا من احد قط فلا ينبغي
ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة
والوصاية والولاية قال عليه السلام لا بد من عريف والعرفاء
في النار وصي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي
بعزله كاشتراط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي
نفسه يشترط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى
وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة برئ بحصته
طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض من المال ليكف
الدفع بلا اعطائه يضمن والا لا وفي النوازل لو خاف
القتل او قطع العضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن
خاف ان لم يدفع يأخذ ماله كان يأخذ البعض وترك

كفاية

كفاية له لا يدفع البعض وان خاف كله له ان يدفع البعض وفي
فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى
على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
وصي الميت لو باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط
جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر
الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج
ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي
منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعندنا في كون القول
للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس
عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للصبي مات
عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير
خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك
ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن
استحسانا ذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين
وفي التركة مال اخر يقضي منه الدين قال الفضلي يجوز البيع
لقيامه مقام الموصي وفي الاختيار اوصى لبني فلان وهو
ابو قبيلة كبني تميم دخل الذكر والانثى والفقير والغني وان
كانوا لا يحصون فهي باطلة والاصل فيه ان كل وصية يحصى
عدد اهلها فهي جائزة وهي بينهم على السوية على عدد رؤوسهم
الذكر والانثى فيه سواء ويدخل فيها الغني والفقير لان
الحق يجوز اثباته لمعين من بني ادم فان التسليم اليه يمكن
ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية وان كان لا يحصى
عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان يكون الوصية لا يوصف فيها
غنى كقوله لفقراء بني تميم او مساكينهم فالوصية صحيحة ويكون
الوصية لمن قدر عليه منهم لان الوصية وقعت لله تعالى

وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت

صورة اسقاط الصلوة والصوم عن الميت اذا مات الرجل وعليه صلوة فائتة واوصى بان يكفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع من بر وللصوم نصف صاع من بر وانما يعطى من ثلث ماله وفدية الصلوة لكل يوم صاعان ونصف صاع والصاع الحنطي ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما والف واربعون درهما والدرهم اربع عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والدرهم سبعون شعيرات واعلم ان فدية صلوة شهر خمس وسبعون صاعا وفدية صلوة شهرين مائة وخمسون صاعا وفدية صلوة اربعة اشهر ثلث مائة صاع وفدية صلوة ثمانية اشهر ستمائة صاع وفدية صلوة سنة تسع مائة صاع فيعد فدية منها للفقير ثم وهب الفقير بعد قبضها الى ولي الميت ثم يدفع الولي للفقير بعد ... وقبضها ثم يدفع الفقير للولي كذا الى ان ينتهي جميع الفدية بجميع الصلوة وبهذا الطريق تم الاسقاط فينبغي لكل يوم اثني عشر منا من الحنطة عشرة لصلوة الخمس ومنوين للوتر لانه واجب وتعد كل يوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة كما يقال وقت الاعطاء اعطيت هذا الحنطة لاجل كفارة صلوة فلان بن فلان فتعال المسكين بعد القبض وهبت لك ولا يحتاج الى انه يقول قبضت منه او قبلت هذا ذكره الامام محيي الدين قاضيخان ... في اسقاط الصلوة من كتاب موقوف ... في اسقاط الصلوة للميت انه يجب في كل يوم وليلة ستة صلوة مع الوتر والكل فرض نصف صاع من بر فيجب للستة ثلثة صاع او ما بلغ من القيمة يعطى للفقير ويقول انه اعطيتك بهذا المال فداء وكفارة للصلوة الفائتة على الميت فان لم يكف المال بجميع عمره فما بلغ من سنة او سنتين فاستيفا ثم يعطى للفقير ثم يعطي الفقير الى الوصي او الولي ثم يعطي الولي له الى ان يتم ايام العمر الى اخره من كتاب موقوف

والفقراء مصارفها والثاني ان يكون لفظ الوصية يقع للفقير والغني لا يختص به احدهما فهي باطلة كقوله لبني تميم لانها تثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس اولى من البعض الآخر فبطلت بخلاف الوجه الاول لان الموصى له واحد وهو الله تعالى والوجه الثالث ان يكون لفظا لا يتناول الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله ليتامى بني تميم او زمنى بني تميم وعميان بني تميم اوارامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقراء والغني ويكون الوصية لهؤلاء لانهم معينون يمكن التسليم فيجري اللفظ على اطلاقه وان كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة لان القربة والثواب فيهم اكثر ومن المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى وفي قاضيخان رجل اوصى بان يتصدق عنه الف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس قال ابن المقاتل يجوز ذلك وعن خلف رجل اوصى بان يتصدقوا بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة ولا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر ابن خطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص والله اعلم مسائل شتى ذكر في قاضيخان لو ادعى الخارج فرسا في يد زيد اشتراه من بكر انه لم يقع في بيع بغير حق فانكر زيد ذلك واقام الخارج بينة على صدق

دعواه

دعواه فقضى القاضي الفرس للخارج ورجع زيد الثمن على عمرو ورجع عليه ثم رجع على بكر وبكر اقام البينة ان الفرس المدعى نتج عنده ملكه فبطل حكم القاضي للمستحق بالاتفاق ولكن اختلفوا ان الفرس لمن يكون قال ابو حنيفة لعمرو وقال محمد يكون لزيد وهذا الخلاف مبني على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فينفسخ العقد بينهما فيكون المبيع لعمرو والثمن لزيد وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا ينفسخ العقد بينهما ويكون المبيع لزيد قال ابو حنيفة لا ادري ما ذا هي منكر او توقف ابو حنيفة في ثمانية مسائل احديها هذه وفي ان الملائكة افضل ام الانبياء وفي اطفال المشركين وفي الخنثى المشكل وفي وقت الختان وفي الكلب متى يصير معلما وفي الجلالة متى تكون طاهرة وفي سؤر الحمار والتوقف عنده في هذه المسائل من نهاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين اذ لو لاح له وجه على يحكم به وتلقاه الناس بالسمع والطاعة كما تلقوا منه سائر الاحكام صورة الفسخ على مذهب الشافعي اذا طلبت المراءة الفسخ من زوجها الغائب بان تطلب لشهود منها فلما حضروا سأل القاضي منهم هل غاب زوجها الذي ذكرت فان شهدوا على غيبوبته سأل القاضي ثانيا كم كان غائبا فان احتملت المدة الفسخ سأل هل كان له مالا او وديعة او مضاربة فان لم يظهر شيء من ذلك ثم اقبل القاضي الى المراءة فقال فقولي ابرأت ما في ذمته زوجي من المهر وغيره من حقوق النكاح فلما قالت ذلك يقول القاضي فسخت النكاح الذي بين فلان وفلانة وكانت مطلقة بائنة فاذا تم هل يجوز النكاح على العلماء لا فان كانت مدة الغيبوبة سنتين جاز

بالاتفاق

والا فعليها العدة ذ في المبسوط لو كانت الدعوى بين الطالح
والصالح فاليمين على الصالح وان كان مدعيا لقوله عليه السلام
البينة للمدعي واليمين على من انكر فيما اذا كانت الدعوى
بين الصالحين لان اليمين متلفة النفس والدين ولا يجوز
اليمين لمن اتلف نفسه ودينه والطالح لا يبالي بهلاكهما
لقوله عليه السلام الجاهل عدو لنفسه فكيف يكون صديقا لغيره
حتى قيل يخشى الكفر على القاضي ان حلف الطالح والفاسق
والفاجر والكاذب لانتهاء ما نه كلام لتعسف كما قال في كلامه
المجيد ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والعرضة المتسفة
للوصر واليدين والمقعد والمراد من هذه الاية ان لا
يحلفوا على الكذب والطالح والفاجر والفاسق لان اكثر
كلامهم الكذب فلا يعرف حرمة اليمين ولو وكل رجلا بان
يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياها بالفين ان اجاز
الزوج جاز على المسمى لا غير وان رد بطل وان لم يعلم
الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز على المسمى
لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى
ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اغرم
بالزيادة والوكيل النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت
رجلا ليزوجها باربع مائة فزوجها الوكيل بدينار فاقامت
سنة مع الزوج فزعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقها الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا بان المراة
لم توكل بدينار فكانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم ثمه المراة رضيت لان ثم
بالمسمى فاذا بطل النكاح وجبت العدة بالدخول لا يزاد

على

على ما رضيت اما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى بالقول وكان
مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة
لا تجب بحكم النكاح وانما وجبت عن شبهة فلا يجب فيها
النفقة ولو امر قنا باباق او قال اقتل نفسك ففعل
ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلف لم يضمن الامر
اذ بامره بالاباق او قتل صار غاصبا باستعماله في ذلك الفعل
واما بامره باتلاف ماله لم يصر غاصبا وانما صار غاصبا بنفسه
فهو لم يهلك واما المتلف مال المولى بفعل قنه ومن غصب
ارضا فغرس فيها او بنى دارا ففيه وجوه الاول ان يخرجن
بتراب هادة كلها مع البناء الى مالكها لان المنقوض لمالكه
ولا قيمة للمنفعة ولو كان البناء والغرس من تراب غيرها تقلع البناء والغرس فيرد الارض الى مالكها فارغا من البناء والغرس والوجه الثاني
يقوم البناء مع الارض والارض بدون البناء فينظر ما
فضل بينهما مثلا لو كانت قيمة الارض بلا بناء عشرة ومعه
عشرون فتقلع البناء والغرس وفي رواية ويضمن الغاصب
قيمة الارض في رواية والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء
والغرس زايدا على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض
فيملكها حكما بالبناء والغرس ولو كانت الارض وقفا
فبقي البناء ملكا والارض وقفا فيجب على الغاصب اجر المثل
فاذا مضت فتبقى الارض وقفا على حالها رجل اراد سفرا
فخاصمته المراة فوكل رجلا وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى
وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل فاختلف
فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح
عزله ولو وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل
يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة الوكيل بالتزويج لا
يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز

بخلاف الطلاق والعتاق رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان
الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول
وهو كما قال المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي
ان يريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع
لا يحلفه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت فدفعت الى
الموكل كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض
وبين الموكل فقال قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل
لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال
على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل قال
لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف
الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا قال اعتق عبدي غدا
او طلق امراتي غدا ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي
اليوم عبدا او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان
قيل الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم
وقيل تبقى لان ذكر اليوم للتعجيل
لا للتوقيت الا اذا دل
الدليل عليه

٣





قد وقع الفراغ من ... السعيد

رجل يزوج ابنته بمال ودفع البنت الى زوجها مع الجهاز فمات البنت فادعى الاب انه عارية
وزوجها ادعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع وهكذا
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف فالقول قول الاب
لان مثله يستنكف عن الاعارة وان كان من اوسط الناس يكون القول قول الاب لانه
هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضي خان

يكون القول قول الزوج ظ

... ظ